



جامعة العربي بن مهدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في مادة


# القانون الدولي العام

لطلبة السنة الثانية جذع مشترك ليسانس حقوق

من إعداد د/ اليازيد علي

2020-2019





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

## المقدمة

مرت البشرية بمراحل مختلفة في حياتها وتكوينها فمن حياة الفوضى إلى حياة النظام، ومن حياة القوة والاعتداء إلى حياة الاحترام، ومن حياة الأسرة والعشيرة والقبيلة إلى حياة الدولة العصرية المتطورة، وكان ذلك لقاء الكثير من التضحيات والمجهدات التي سمحت للإنسان بالوصول إلى مستويات معيشية جد راقية وبطمع في المزيد في المستقبل.

إن هذا التطور في نوعية الحياة صاحبه العديد من التطورات في مجالات مختلفة منها التطور الذي عرفه الإنسان في مجال الأنظمة القانونية سواء منها الوطنية داخل الدولة أو الدولية خارج إقليم الدولة، رغبةً في تحسين العلاقات بين مختلف الأشخاص المخاطبون بالأحكام والقواعد القانونية، وطنياً أشخاص طبيعية ومعنوية، دولياً أشخاص المجتمع الدولي.

وفي هذا الصدد بدأت بعض القواعد المنظمة للعلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي الذي كان يتشكل بالخصوص من الدولة في الظهور عندما أيقنت هذه الأخيرة بضرورة الخروج من علاقات القوة والاعتداء إلى علاقات يسودها الود والاحترام، وكان ذلك عبر اتباع قواعد مرغوبة ومتفق عليها شكلت منطلقاً لتحسين العلاقات بين الدول، أين كان أغلب هذه القواعد عرفية غير مكتوبة، فكانت الدول تحترم الرسل مهما كانت العلاقة متأزمة بينهم، وكانت تحترم ما تم الاتفاق عليه، هذه القواعد العرفية شكلت انطلاقة مناسبة لنشأة قانون يكون مكتوباً ينظم الكثير من العلاقات بين الدول ويحفظ لها العديد من الحقوق.

لقد شهد العصر الحديث انطلاقة نوعية وسريعة للقانون الدولي خصوصاً بعد الشروع في عملية تدوين أحكامه، وكذلك ظهور أشخاص دولية أخرى من غير الدول أوجدت لنفسها مكاناً هاماً بين الدول مثل المنظمات الدولية وأصبحت هي الأخرى مخاطبة بأحكام هذا القانون الدولي بل وتشارك كذلك في خلق قواعده وأحكامه.

إن تشعب العلاقات بين الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي خصوصاً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، سمح بتوفير بيئة مناسبة للعالم كله للارتقاء والازدهار في الكثير من المجالات بما فيها التقنين الدولي، فبدأت تظهر الفروع الجديدة للقانون الدولي واستمرت عملية التقنين له بوتيرة متسارعة وأصبحت الدول تعتمد على مختلف قواعده في تنظيم العلاقة فيما بينها، إلى أن وصلنا إلى ترسانة قانونية دولية هائلة من التشريع والنصوص والفروع شكلت كياناً قانونياً جديراً بالدراسة والاطلاع على محتوياته ومكوناته.

وفي هذا الصدد تم تحرير هذه المطبوعة الموسومة بـ "مصادر القانون الدولي" والموجهة لفائدة طلبة السنة الثانية جذع مشترك حقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية - يمكن كذلك لطلبة العلوم السياسية والاعلام الاستفادة منها - لتضمن القدر اللازم والمعلومات بخصوص مختلف مصادر القانون الدولي بما يضمن تكوين قاعدي ضروري ونوعي. فتم تقسيماً إلى أربع أجزاء جاءت في أربع أبواب فخصصنا الباب الأول كمدخل وإطار مفاهيمي للمادة تناولنا فيه أشخاص المجتمع الدولي ومفهوم القانون الدولي على اعتبار أن هذا القانون الدولي ينظم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي فمن هم هؤلاء الأشخاص؟ وما هو هذا القانون الدولي؟ الذي يضطلع بمهمة تنظيم العلاقة بين هؤلاء الأشخاص.

أما الجزء الثاني الذي جاء في الباب الثاني فيتعلق بالمصادر الرئيسية للقانون الدولي حسب ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أين اعتبرت كل من المعاهدات والاتفاقيات، العرف الدولي ومبادئ القانون العامة مصادر أساسية للقانون الدولي، أين خصصنا لها الحيز المناسب من الدراسة خصوصاً المعاهدة الدولية باعتبارها أهم مصدر من مصادر القانون الدولي في ظل ما تثيره بخصوص تعريفها مراحل إبرامها شروطها، مكانتها، تطبيقها من حيث الزمان المكان والأشخاص، وكذا نهايتها أو تعليق تنفيذها، دون أن ننسى مكانة العرف الدولي باعتباره كان أول مصدر للقانون الدولي وما زال لحد الساعة يحظى بالأهمية اللازمة.

أما الجزء الثالث من المطبوعة فقد جاء في الباب الثالث منها والموسوم بالمصادر الاحتياطية للقانون الدولي وهي تلك المصادر التي يتم اللجوء إليها في حال غياب الحلول في المصادر الأصلية، وتتمثل هذه المصادر الاحتياطية في الفقه الدولي، أحكام المحاكم أو السابقة القضائية، وكذا مبادئ العدل والانصاف. وأخيرا الجزء الرابع في الباب الرابع من المطبوعة والمتعلق بالمصادر الأخرى للقانون الدولي والمتمثلة خصوصا في قرارات المنظمات الدولية خصوصا في ظل المكانة الدولية التي أصبحت تحتلها هذه المنظمات، وكذا الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول في عالم أصبحت بعض الدول بإمكانها وضع وخلق ظروف وأعمال دولية لم يكن لها عهد فيما سبق.

هذا في المجمل موضوع ومحتوى هذه المطبوعة. أين نسأل الله تعالى أن يجعلها في ميزان حسناتنا، وفي ميزان كل من علمنا.

والمطبوعة مقسمة بالشكل التالي:

الباب الأول: أشخاص القانون الدولي ومفهوم القانون الدولي.

الباب الثاني: المصادر الأساسية للقانون الدولي.

الباب الثالث: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي.

الباب الرابع: المصادر الأخرى للقانون الدولي.

# الباب الأول:

## أشخاص المجتمع الدولي

### ومفهوم القانون الدولي

## الباب الأول:

### أشخاص المجتمع الدولي ومفهوم القانون الدولي

تعددت وتنوعت المجتمعات، واختلفت في تنظيمها، ولكنها استيقنت بضرورة التنظيم ويكون ذلك من خلال وضع قواعد دقيقة ومعترف بها تنظم قدر المستطاع العلاقة بين مختلف الأشخاص المكونة لهذا المجتمع.

وهو الأمر بالنسبة للقانون الدولي فهو يسعى إلى وضع قواعد جيدة لتنظيم العلاقة بين مختلف مكوناته وهم أشخاص المجتمع الدولي من أجل الوصول إلى علاقات ودية سلمية تفي هذا المجتمع الدولي عن الفوضى التي عاشها في الأزمنة السابقة وما خلفته من ويلات وخسائر للإنسان والبشرية معا. لهذا فالقانون الدولي: هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي.

كانت نشأته الأولى عرفية ثم تم الشروع في تقنينه إلى غاية اليوم حيث تعمل منظمة الأمم المتحدة على تقنين القانون الدولي وفق نظام تسهر على تطبيقه لجنة القانون الدولي التي تتكون من مجموعة من الفقهاء والخبراء.

## الفصل الأول:

### أشخاص المجتمع الدولي

سوف نتطرق أولا لأشخاص المجتمع الدولي الذين ينظم القانون الدولي العلاقة فيما بينهم في مجمل

النقاط التالية.

## المبحث الأول:

## الدولة

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي من أشخاص المجتمع الدولي، بل كانت فيما سبق الشخص الوحيد المعترف به نظرا لما تمتاز به من خصائص، لذا سوف نخصص حيزا مناسباً لتعريف الدولة.

## المطلب الأول:

## تعريف الدولة

حظيت الدولة ولا تزال تحظى باهتمام كبير من قبل الفلاسفة والفقهاء ورجال السياسة القدامى والمعاصرين، واتخذت عدة مفاهيم عبر العصور<sup>1</sup>. وحتى يتضح مفهوم الدولة أكثر لا بد من البحث في الأصل اللغوي لهذا المدلول فضلا عن تعريفه اصطلاحاً (فقها، قانوناً)<sup>2</sup>.

## الفرع الأول: المعنى اللغوي للدولة

الدولة بفتح الدال مصدرها دال وجمعها دولات ودول ويعني الاستيلاء والغلبة في جميع المجالات في جانب الحكم، أو القيادة، كما يتخذ المصطلح معنى النصر أو الاهتزاز خاصة في الحرب. وقالت العرب قديماً اللهم أدلني على فلان بمعنى أنصرتني عليه، كما قيل الدولة لنا، أي الغلبة لنا، وقيل أيضاً كانت لنا عليهم الدولة، والدولة بفتح الدال في الحرب وبالضم في المال<sup>3</sup>.

أما في القرآن الكريم فنجد أن المصطلح بضم الدال كما ورد في قوله تعالى في سورة الحشر "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" يعبر عن التداول والانتقال خاصة في المال ويدل أيضاً عن السنن المتغيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فعلى سبيل المثال اتخذت عند الرومان مدلول سياسي عبر آنذاك عن حالة الجمهورية أو "المدينة".

<sup>2</sup> نوار شهرزاد، محاضرات في القانون الدستوري 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص 11-16.

<sup>3</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: معجم عربي عربي، دار الفكر العربي، بيروت، 2003، ص 213.

<sup>4</sup> مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2019-2020، ص 27.

وبالرجوع إلى اللغة الأجنبية فنجد أن كلمة دولة كلمة لاتينية في اللغة الفرنسية مشتقة من مصطلح "status" وفي اللغة الإنجليزية "state" وتعني في اللغة الأجنبية الحالة المستقرة، أما في اللغة الحديثة فأصبحت تحمل معنى سياسي لتدل على حالة الجمهورية<sup>1</sup>، ويعبر اصطلاح الدولة أيضا عن المؤسسات السياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للدولة

اتخذت كلمة الدولة معاني عديدة سياسية وقانونية واجتماعية واختلفت باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولم تحظى بتحديد دقيق، حيث لم يجمع فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد لها، فتعددت بذلك التعريفات<sup>3</sup>.

لم يتفق الفقه حول وضع تعريف موحد وشامل للدولة، فتعددت بذلك التعريفات بتعدد وجهات النظر والمذاهب الفكرية، وما يلاحظ عليها أن بعضها ورد عاما وبعضها الآخر ركز في تعريف الدولة على عنصر محدد دون عنصر آخر، ومع ذلك يلاحظ أن معظم التعريفات المعطاة للدولة تتفق أو تنطلق من عناصر تكوينها وأركانها<sup>4</sup>.

### أولاً: تعريف الدولة فقها:

أ-تعريف أرسطو للدولة: هي ذلك المجتمع من الأفراد الذي يتألف ابتغاء تحقيق مصلحة عامة وارضاء الحاجات الاقتصادية وتحقيق حياة طيبة ونبيلة وهو ما تبناه أفلاطون أيضا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ص25

<sup>2</sup> اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989، ص49

<sup>3</sup> نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 14

<sup>4</sup> مولود ديدان، مرجع سابق، ص26

<sup>5</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص19

ب-تعريف الدولة عند ميكيافيلي: هي المنظمة المخولة بما تملكه من سلطة فعلية التحكم في استعمال القوة على شعب معين وفي إقليم معين<sup>1</sup>.

\*تقييم: هناك فرق بين الدولة والمجتمع. حيث يوجد اختلاف بينهم يكمن في أن المجتمع أسبق في الوجود من الدولة. وأن الدولة جماعة منظمة تنظيم سياسي، أما المجتمع فهو جماعة من الناس تعيش في منطقة معينة وبروابط مختلفة ويهدف لإشباع الحاجات البشرية، كما يكمن الاختلاف بينهما في عدة نواحي كالغرض، الهدف أو المنهج.

ج-تعريف الدولة عند ديمالبورغ: أنها مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص يعطي جماعة معينة فيها سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه-استعمال القوة-<sup>2</sup>.

د-تعريف الدولة عند هوريو: جماعة بشرية مستقرة على إقليم معين وتحتكر سلطة الإكراه المادي وتتبع نظام سياسي، اقتصادي، اجتماعي وقانوني يهدف إلى تحقيق الصالح العام<sup>3</sup>.

د-تعريف الدولة عند فؤاد العطار: تعني الدولة جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي<sup>4</sup>.

ه-تعريف الدولة عند بسيوني: هي جماعة من الناس يعيشون بصورة دائمة فوق إقليم جغرافي معين ويخضعون لسلطة سياسية معينة، وهو نفس تعريف الأستاذ "أحمد سرحال"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 21

<sup>2</sup> كتاب ناصر، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2018، ص 32

<sup>3</sup> نفس المرجع ونفس الصفحة

<sup>4</sup> فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 124

<sup>5</sup> أحمد سرحال، مرجع سابق، ص 30- وأنظر: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 96.

و-تعريف الدولة عند سليمان الطماوي" مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الاستقرار اقليم

معين ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي.<sup>1</sup>

### ثانياً: تعريف الدولة في التصور الشرعي:

وقد قامت الدولة في الإسلام في جميع مجالاتها وإداراتها وحروبها، وصلتها بغيرها -سواءً على المستوى الفردي أو الجماعي- على أساس الإسلام، واتخذ المسلمون فيها كتاب الله -سبحانه وتعالى- وسنة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- دستوراً لهم لينظم لهم شؤونهم، ويسيروا عليهما في حكمهم، وسياساتهم، واقتصادهم، وتشريعهم. وقد قام الإسلام بالمزج بين الدين والدولة؛ إذ لا يمكن التفريق بينهما، حتى أصبحت الدولة في الإسلام هي الدين، والدين هو الدولة؛ وذلك من باب أن الدولة في الإسلام تُقيم جميع شؤونها على أساس الإسلام، وتتخذ منه وسيلةً لضبط شؤون حكمها، والدولة في الإسلام تجعل من الدين قواماً لأمر دنياها، وذلك من خلال فعل الخير، والبعد عن الشر، لقوله -تعالى-: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ). حيث يؤدي ذلك في المحصلة إلى صلاح الدولة. وتُعرف الدولة على أنها البقعة التي يستقر عليها الشعب، ويخضع لسياستها، ويُطلق لفظ الدولة الإسلامية أو دار الإسلام على البقعة أو الأرض التي تظهر فيها أحكام الإسلام، ويُمكن لأفرادها نشر الدعوة فيها، وتكون السيادة فيها للإسلام؛ سواءً أكان سكانها من المسلمين أو من غيرهم.<sup>2</sup> الدولة هي وسيلة لتبليغ الدين الإسلامي ورعايته وحمايته ورعاية مصالح الأفراد الدينية والدنيوية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 15

<sup>2</sup> <https://mawdoo3.com2030> تاريخ الاطلاع 2020/03/14 ساعة الاطلاع 20.30

<sup>3</sup> زواكري الطاهر، مرجع سابق، ص 18

**ثالثا: الدولة في التصور الوضعي:**

سادت رؤيتين أو مفهومين للدولة<sup>1</sup>:

أ-الرؤية الاشتراكية الماركسية: وترى أن الدولة وسيلة لتمرير الأفكار الاشتراكية وخدمتها، وعليه فالدولة عندهم مرحلية-سرعان ما تزول عند بلوغ الهدف وإلا تحولت إلى أسلوب في يد الطبقة البرجوازية للسيطرة على طبقة البروليتارية -طبقة العمال-.

تقييم: التصور الماركسي يبدو خياليا وغير منطقي وهو ما ساهم في تراجعها.

ب-الرؤية الرأسمالية الليبرالية: تقبل بفكرة الدولة وتعتبرها أصل باعتبارها مكسبا حضاريا يساهم في تحقيق الغايات والرفي في شتى المجالات.

**رابعا: التعريف القانوني للدولة<sup>2</sup>:**

\*تعريف الأمم المتحدة للدولة: لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للدولة، بل اكتفى باشتراط لقبول عضويتها في المنظمة أن تكون دولة محبة للسلام وقدرتها على أداء التزاماتها الدولية.

\*تعريف الدولة في اتفاقية"مونتيفيديو 1933: طبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو حول حقوق وواجبات الدول الموقعة في 26 ديسمبر 1933، فإن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي يمتلك سكان دائمون واقليم محدد وحكومة مستقلة وأهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 19

<sup>2</sup> محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، 2005، ص 98

## المبحث الثاني:

### المنظمات الدولية

فرضت المنظمات الدولية نفسها في المجتمع الدولي فهي مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها هذا المجتمع بشكلٍ أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنه عبارة عن منظمات تقوم على هيكلٍ إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعةٍ من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل:الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا منظمة الأمم المتحدة.

فالمنظمات قد حصلت على إرادةٍ ذاتية مستقلة من الدول الأعضاء بالإضافة إلى أمانة مستقلة، ومجموعة من القرارات، بالإضافة إلى مجموعةٍ من الأشخاص ومن خلال أجهزةٍ مكونةٍ من أشخاص آخرين غير ممثلين للدول وتتمثل في (الإدارة المدنية للمنظمة الدولية) أو الموظفين الدوليين، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويضٍ حقيقي من الدول.

### المطلب الأول:

#### تعريف المنظمة الدولية

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية وذلك لحدائثة هذا المصطلح عموماً في فقه القانون الدولي، وكذا لتعدد أنواعها وأشكالها من جهة أخرى. ويمكن تعريف المنظمة الدولية كما يلي:  
 فعرفها الدكتور: عبد الكريم علوان " هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاطلاع بشأن من الشؤون العامة المشتركة وتمنحها اختصاصاً ذاتياً تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 177.

وعرفتھا الدكتوراة عائشة راتب: " هيئة تتفق مجموعة من الدول على انشاءها للقيام بمجموعة من الاعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية"<sup>1</sup>.

وعرفها الأستاذ بطرس غالي: " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول راغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### خصائص المنظمات الدولية

من خلال هذه التعاريف يمكن ان نستنتج مجموعة الخصائص التي تتمتع بها المنظمة الدولية<sup>3</sup>:

#### الفرع الأول: الطابع الدولي:

تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول، بمعنى إن العضوية فيها قاصرة علي الدول (فقط). أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة، لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية ، ولهذا فإن الطابع الدولي للمنظمة يضيف عليها طابعا حكوميا ، وهذا هو السبب في غير الحكومية التي تكون العضوية فيها ليست للدول ، ولكن للإفراد ، كما أن هذه المنظمات لا تنشأ بموجب اتفاق دولي ، ولكنها تنشأ بموجب إجراءات طبقا للتشريع الوطني في الدولة التي تمارس فيها هذه المنظمات نشاطها.

<sup>1</sup> عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 30.

<sup>2</sup> بطرس غالي التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو – المصرية، القاهرة، 1956، ص 73.

<sup>3</sup> تاريخ الاطلاع 2020/02/10 ساعة الاطلاع 12.45 <https://konouz.com/ar/>

إلا إن بعض المنظمات الدولية الحكومية ولاسيما المنظمات الفنية المتخصصة تسمح بعضويتها بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم – مقاطعات- أقاليم ما وراء البحار...الخ). مثال ذلك ما تسمح به منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو وهناك منظمات تقبل مندوبين عن بعض الفئات الاجتماعية بجانب ممثلي الدول، مثال ذلك منظمة العمل الدولية التي تجمع في مؤتمرها بين مندوبي العمال ومندوبي أرباب الأعمال بجانب ممثلي الحكومات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وجود اتفاق دولي

تستند المنظمة الدولية في قيامها إلى اتفاق دولي بين الدول الأطراف<sup>2</sup>، وهذا يعني أن العضوية في المنظمة اختيارية، وتخضع لإرادة الدول أيضا (بالميثاق) الذي يحدد رضاها. ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة والمؤسسة للمنظمة الدولية كما يعتبر بمثابة دستور لها<sup>3</sup>، وتسي أيضا (بالميثاق) الذي يحدد كافة الجوانب القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية، إن مثل هذا العنصر هو الذي يميز أيضا المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات غير الحكومية.

### الفرع الثالث: الاستمرار:

يشترط لقيام المنظمة الدولية، عنصر الاستمرار أو الدوام، ولا يعني ذلك ضرورة وصف الاستمرار على كل فروع المنظمة، وإنما إن تمارس المنظمة، وإنما إن تمارس المنظمة كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة. ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي. فإذا كان المؤتمر الدولي ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقصر، نجد أنه لا يوجد توقيت محدد لوجود المنظمة الدولية.

Commenté [t1]:

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، 187

<sup>2</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات القا، مالطا، 2002، ص 146.

<sup>3</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 179.

### الفرع الرابع: الإرادة الذاتية

يعد هذا العنصر من أهم العناصر التي تميز المنظمة عن غيرها، فالمؤتمر الدولي، باعتباره تجمعا دوليا لا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول المشتركة فيه. إما في حالة المنظمة الدولية، نجد أنها تتمتع بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأطراف، حيث يكون لها إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأطراف فيها. ولهذا فان القرارات أو التوصيات التي تصدر عن الدول الأعضاء في المنظمة، وسواء كانت بالأغلبية أم بالإجماع، تنسب إلى المنظمة الدولية وليس للدول الأعضاء فيها.

#### المطلب الثالث:

#### أنواع المنظمات الدولية

تتعدد المنظمات الدولية وتتنوع، وهذا بحسب معيار التقسيم. وطبقا للاتجاه السائد في الفقه الدولي يوجد ثلاثة معايير رئيسية هي: العضوية، والاختصاص، والسلطة<sup>1</sup>. وهو ما سنبينه في النقاط التالية:

#### الفرع الأول: معيار العضوية

تعتبر المنظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لكل الدول<sup>2</sup>. كما في حالة منظمة الأمم المتحدة، من قبلها عصابة الأمم. وقد تكون المنظمة إقليمية عندما تكون العضوية فيها تقتصر على بعض الدول مثال جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي. ويلاحظ – هنا- إن المنظمات العالمية لا تضم في الواقع كل الدول، ذلك إن أسلوب الانضمام إليها يستلزم توفير بعض الشروط التي تختلف من حيث ما تمثله من قيود من منظمة إلى أخرى، وهذا يمكن أن يكون أساسا للتفرقة بين ثلاثة أنواع من

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع 2020/02/12 ساعة الاطلاع 20.15 <https://konouz.com/ar>

<sup>2</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 179.

المنظمات: بعض المنظمات تجيز الانضمام إليها بمجرد إبداء الرغبة مثال اتحاد البريد العالمي، والمنظمات الدولية المتخصصة في نطاق الأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

- بعض المنظمات تضع شروط موضوعية، تختلف من منظمة لأخرى فعصبة الأمم كانت تشترط أن تكون الدولة طالبة الانضمام تحكم نفسها بنفسها، أما الأمم المتحدة فتشترط أن تكون الدولة محبة للسلام، تقبل تحمل الالتزامات وأن تكون قادرة علي تنفيذها وتسعى إلى حل النزاعات بالطرق السلمية.

- بعض المنظمات تخضع للانضمام لسلطة تقديرية للمنظمة. كما في حالة حلف شمال الأطلسي.

### الفرع الثاني: معيار الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاصات إلى منظمات عامة الاختصاصات، وأخرى متخصصة. فالمنظمات العامة هي التي تتعدد اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية مثال منظمة الأمم المتحدة؛ وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي، فهذه المنظمات لا تقتصر نشاطها على النواحي السياسية ولكن يمتد إلى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>. أما المنظمات المتخصصة فيقتصر اختصاصها على نشاط معين ومحدد دون غيره. مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

### الفرع الثالث: معيار السلطات:

تتنوع المنظمات الدولية من حيث قوة السلطات التي تتمتع بها وغالبية المنظمات الدولية لا تمس سيادة الدول الأعضاء، بل تقتصر على تنسيق نشاط الدول الأعضاء عن طريق الاقتراحات وإصدار التوصيات ويتوقف تنفيذ ذلك على رغبة وإرادة الدول الأعضاء بغية تحقيق الغايات التي من أجلها تم إنشاء المنظمة.

<sup>1</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 148

س: كيف اكتسبت المنظمات الدولية الشخصية الدولية؟

ج: وقعت حادثة أدت إلى الاعتراف بالمنظمة الدولية. ففي سنة 1948م وقعت الحادثة

المشهورة وهي حادثة اغتيال الكونت برنا دوت وهو من كبار الموظفين في الأمم المتحدة ذو جنسية بريطانية

والذي أرسل في بعثة إلى فلسطين (قرارات الأمم المتحدة بتقسيم فلسطين) وفي تلك المرحلة كان الكيان

الصهيوني حديث العهد بالتكوين، أرسل قذيفة إلى أحد الأماكن المتواجدها الكونت فأصيب على أثرها ما

أدى إلى وفاته. عندها استنكرت الأمم المتحدة ما حدث للكونت وقامت برفع دعوى ضد دولة إسرائيل

فدفعت هاتمة الأخيرة بعدم امتلاك المنظمة لأهلية التقاضي، غير أن الحكم صدر باعتبارها صاحبة الحق

وألزمت إسرائيل بالتعويض ومن هنا اكتسبت المنظمات الدولية الشخصية الدولية بعد الحكم الصادر من

محكمة العدل الدولية.

### المبحث الثالث:

#### الشركات المتعددة الجنسيات

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أحد أهم الفواعل اليوم في الحياة الاقتصادية العالمية، نظرا

لدورها الكبير في الحياة الاقتصادية العالمية وقيادتها للتوجهات العالمية في هذا الشأن وكذا قوتها المالية

المعتبرة وحتى قوتها التكنولوجية والتقنية الجد متطورة والمتقدمة. وقد ازدادت قوة هذه الشركات بفضل

اعتماد أغلب دول العالم عليها خصوصا الدول الرأسمالية والدول الراغبة في نهضة اقتصادية سريعة وكذا

الدول كثيرة الثروات الطبيعية. مما مكنها من الدخول في علاقات مباشرة مع الدول والحكومات جعلها تؤثر

وتتأثر ايجابا وسلبا بهذه العلاقات المتداخلة.

**المطلب الأول:****مفهوم الشركات متعددة الجنسيات**

الشركات متعددة الجنسيات هي تلك المؤسسات ذات القوة المالية والتطور المعترف والتي يوجد مقرها الرئيسي في دولة معينة وأنشطتها منتشرة عبر عدد من دول العالم. وهي تمتاز بجملتها من الخصائص نوجزها فيما يلي:

- الشركات متعددة الجنسيات تعمل في مختلف المجالات الاقتصادية خصوصا تلك المجالات عالية الربحية مثل قطاع النفط، والاتصالات، والتكنولوجيا الحديثة؛
- تتواجد هذه الشركات في القارات الخمس من العالم؛
- تتمتع هذه الشركات بقوة مالية وتكنولوجية ونفوذ كبيرة؛
- تتمتع هذه الشركات باستراتيجيات واسعة ودقيقة تسعى لتحقيقها مهما كلفها الامر.

**المطلب الثاني:****الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات**

لقد اكتسبت الشركات متعددة الجنسيات مكانة هامة في الساحة الدولية وهذا بفضل الأدوار الإيجابية التي تقوم بها وكذا بفضل الأدوار السلبية كذلك، فقوتها المالية واستثماراتها الضخمة والمعقدة جعلها تدخل في علاقات جد متداخلة مع الأطراف الوطنية سواء منها المحافظة على المصالح الوطنية أو الأطراف الأخرى التي تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية. مما قد يؤدي إلى تضارب المصالح بين الشركة متعددة الجنسيات والدولة المضيفة لها.

وبخصوص مدى تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية الدولية<sup>1</sup> فقد ظهر في هذا الشأن رأيان

نبرزهما كما يلي:

### الفرع الأول: الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات

يرى هذا الاتجاه أن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية نظرا لتوفر

بعض الخصائص نذكر منها:<sup>2</sup>

- الشركات متعددة الجنسيات تلعب دورا هاما في مجال العلاقات الدولية خصوصا الاقتصادية منها على غرار الدول؛
- كما أن هذه الشركات تبرم في بعض الاحيان عقودا واتفاقات مع الدول من أجل القيام بمشاريع واستثمارات على مستواها؛
- هذه الشركات عندما تقوم بأعمالها في هذه الدول فهي تحترم قوانينها وتخضع للالتزامات الموقعة مع الدولة المستضيفة خصوصا ما تعلق منها بنقل التكنولوجيا وحماية البيئة.
- في حال وقوع نزاع فإن التحكيم الدولي آلية دولية من الآليات الممكنة لحل هذا النزاع.

### الفرع الثاني: الرأي المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات

ينكر أنصار هذا الاتجاه الشخصية القانونية عن الشركات متعددة الجنسيات لعدة أسباب أهمها:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات بخصوص هذا الموضوع أنظر: بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 201-2011 وانظر أيضا: مرغني حيزوم بدر الدين، دريس كمال فتحي، " الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 13، العدد 3، 31 أكتوبر 2020، ص ص 191-208.

<sup>2</sup> بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص 108-120.

<sup>3</sup> بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص ص 71-82.

- إن الشركات متعددة الجنسيات تخضع لقانون الدولة التي يوجد بها مركزها الرئيسي أو الدولة الأم، ولا تخضع للقانون الدولي، وبالتالي فإنه يمكن لهذه الدولة مراقبتها والحد من أنشطتها، للتقليل من تغولها، وكبر حجمها.
- يعتبر البعض أن الشركات متعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي وليست شخصا من أشخاص القانون الدولي.
- البعض يعتبر العقود المبرمة بين هذه الشركات عقود ذات طابع خاص وليست اتفاقيات أو معاهدات شبيهة بتلك المبرمة بين الدول.

### المبحث الرابع:

#### حركات التحرر

شهد العالم بعد الحرب العالمية الثانية حركة غير مسبوقه من طرق الدول المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها والتحرر من المستعمر المعتدي، وبلغت هذه الرغبة أوجها سنوات الستينات والسبعينات من خلال ظهور عدد معتبر من الأقاليم والشعوب التي تسعى لنيل استقلالها، وكانت أحسن وسيلة في سبيل ذلك عبر حركات التحرر الوطنية التي كانت تسعى وتعمل من أجل الحصول على استقلالها تارة باستعمال العمل المسلح وتارة أخرى بالعمل السياسي.

#### المطلب الأول:

##### مفهوم حركات التحرر

حركات التحرر مفهوم جديد من مفاهيم القانون الدولي ظهر عقب اشتداد الاعمال الرامية الى نيل الاستقلال والانفصال عن الدول المعتدية والمستعمرة. وكان ذلك من خلال إنشاء كيانات معنوية تضم عددا معيناً من الأشخاص من أجل تحقيق غرض واحد وهو الحصول على الاستقلال. وهذا بفضل ما تتمتع

به من خصائص، خصوصا ما تعلق بوحدة الهدف وسموه وهو الحصول على الاستقلال، وكذا توفير قيادة وطنية حكيمة وشجاعة، والتلاحم والتكاتف الشعبي حول حركة التحرر الوطنية، وكذا توفير ما يلزم من إمكانات مادية وبشرية.

فحركة التحرر هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص يحكمهم نظام معين ويقومون بالعمل المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والمحتل المعتدي من أجل الحصول على الاستقلال للوصول إلى دولة مستقلة وذات سيادة تحترم وتطبق قانونها داخليا، وتضطلع بالالتزامات الدولية وتحترمها. نذكر منها:

- جبهة التحرير الوطني. (الجزائر 1945)

- جبهة البوليزاريو لنيل الاستقلال على المغرب. (الصحراء الغربية 1975)

- حركة فتح وحماس بفلسطين. (فلسطين 1948)

### المطلب الثاني:

#### الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر

لقد كانت المنظمات الدولية السباقة في نيل الشخصية القانونية الدولية بعد الدول، إلا أن الأدوار التي لعبتها حركات التحرر وأهمية الغرض الذي تسعى لتحقيقه وهو نيل الاستقلال الوطني أدى إلى ضرورة تمكين هذه الحركات من الشخصية القانونية الدولية من أجل مساعدتها على إمكانية تحقيق غرضها في نيل الاستقلال ولن يكون ذلك سهلا دون تمكينها من هذه الشخصية الدولية حتى يمكن لها إسماع صوتها في المحافل الدولية بالتعريف بالقضية ومدى عدالتها.<sup>1</sup> مثلما تم عرض القضية الجزائرية في الأمم المتحدة لأول مرة من قبل جبهة التحرير الوطني سنة 1956 بصفتها حركة تحرر وتمثل الشعب الجزائري الراغب والساعي لنيل استقلاله.

<sup>1</sup> طالب رشيد يادكار، المرجع السابق، ص 142.

إلا أن هذه الشخصية الدولية لحركة التحرر ليست شبيهة بشخصية الدول، فهي مقترنة أساساً بالعرض الذي من أجله انشأت حركة التحرر هو الحصول على الاستقلال وبالتالي فإن الشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات لا تساوى الشخصية القانونية للدول كاملة السيادة. فيتم تمكينها من عدد من الحقوق والالتزامات في الحدود المقترنة بتحقيق غرضها وهو نيل الاستقلال.<sup>1</sup>

### المبحث الخامس:

#### دولة الفاتيكان

تعتبر دولة الفاتيكان حالة فريدة من نوعها بخصوص التكوين السياسي والجغرافي المتطلب لقيام الدولة، فهي عبارة عن دولة داخل دولة، فهي تمتد داخل التراب الإيطالي وبالضبط على مساحة 44 هكتار، ويسكنها عدد من الأشخاص أغلبهم من رجال الدين والكنيسة الكاثوليكية، فقد اكتسبت هذه الكنيسة وعبرها هذه الدولة الشخصية القانونية الدولية، ويتم معاملتها بمثابة دولة كاملة السيادة.

#### المطلب الأول:

#### مفهوم دولة الفاتيكان

رغم كونها أصغر دول العالم سكاناً ومساحةً تستقي هذه الدولة دورها وأهميتها من كونها مركز القيادة الروحية للكنيسة الكاثوليكية في العالم والتي يربو عدد أتباعها على 1.147 مليار نسمة، كذلك من كونها

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص ص 142-143.

تحفظ في متاحفها مجموعة من أرقى المنتوجات الفنية للجنس البشري على مر العصور، فضلاً عن أدوارها في عدد من القضايا السلمية والأخلاقية التي تدافع عنها.

ففي الفترة التي سبقت عام 1970 كان البابا يتمتع بالسيادة على العالم الكاثوليكي في إقليم يشبه أقاليم الدول رغم صغره. ولكن الحكومة الإيطالية اكتسحت بجيوشها هذا الإقليم وأصدرت مرسوماً في 13 ماي 1871 سعي بقانون الضمانات الذي اعطى بعض الحقوق والمكانة للبابا<sup>1</sup>، لكن هذه الحقوق لم تعجب البابا فيما بعد ورأها غير كافية فبدأ الطرفان مفاوضات من جديد كان نتيجتها التوصل الى معاهدة لاتران في 11 فيفري 1929 والتي كانت بمثابة اعتراف من قبل الحكومة الإيطالية للبابا بالسلطة على دولة الفاتيكان وباستقلالية هذه الدلة عن إيطاليا.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني:

#### مدى توفر أركان الدولة في دولة الفاتيكان

كما أشرنا سابقا يشترط لقيام الدولة في القانون الدولي ضرورة توفر أربع أركان وهي الشعب، الإقليم، السلطة والاعتراف، وعند اسقاط هذه الأركان على دولة الفاتيكان نجها متوفرة.

فبخصوص الشعب تتشكل دولة الفاتيكان من عدد من الأشخاص الذين يمثلون شعب دولة الفاتيكان والذين يبلغ عددهم 825 شخصا<sup>3</sup> أغلبهم من رجال الدين بمختلف رتبهم، أما بالنسبة للإقليم فهو ذلك الحيز الجغرافي الذي يقع في قلب مدينة روما على مساحة تمتد لـ 0.4 كلم<sup>2</sup> تضم عددا من الكنائس والأبنية الدينية ورغم الوجود التاريخي للفاتيكان، فإن هذا الوجود لم يصبح بالشكل المستقل المتعارف عليه اليوم، قبل 07 جوان 1929 حين تم توقيع ثلاث معاهدات في قصر لاتران بين الحكومة الإيطالية التي

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> تاريخ الاطلاع 2020/11/2/14 ساعة الاطلاع 21.45 <http://www.wikipedia.org>

كانت آنذاك فاشية بقيادة بينيتو موسيليني وممثل البابا بيوس الحادي عشر، الكاردينال بيترو كاسباري، وعرفت هذه الاتفاقيات باسم *اتفاقية لاتران* نظمت الاتفاقيات الثلاث العلاقة بين الفاتيكان والدولة الإيطالية، ونصت على أن يكون الفاتيكان بحدوده الحالية، جزء مستقل عن الدولة الإيطالية ومدار من قبل البابا. هذا الأخير الذي يمثل السلطة المطلقة والمعترف بها لقيادة دولة الفاتيكان، فهو رئيس هذه الدولة وقائدها ممثلها في الداخل والخارج ويدخل في علاقات مع مختلف الدول. أما بخصوص الاعتراف الدولي فجعل دول العالم تتعرف بهذه الدولة ودخلت معها في علاقات دبلوماسية وقنصلية، وتتبادل معها المبعوثين الدبلوماسيين.

إذن يمكن القول أن هذه الدولة قد اعترفت بها كشخص دولي يستطيع ان يملك حقوقا دولية مهما

كانت هذه الحقوق ويتمكن من أداء الالتزامات الدولية المترتبة على عاتقه কিيفما كانت مقررة بالقانون.<sup>1</sup>

### المبحث السادس:

#### الفرد

تعتبر إشكالية الفرد في القانون الدولي من أهم قضايا القانون الدولي، ولهذا فقد برزت عدة آراء

ومدارس في هذا الشأن هذا ما سنعمل على تبيانه فيما يلي:

#### المطلب الأول:

#### اشكالية مكانة الفرد في القانون الدولي

لا يزال كون الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون

الدولي، بالرغم من الاستقرار بعض الشيء مؤخرا واعتبار الفرد في بعض الأحيان شخصا من أشخاص

<sup>1</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبوبكر خشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص ص

القانون الدولي، في حين لا يزال البعض من فقهاء القانون الدولي يرفضون فكرة اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي لما قد يثيره ذلك من مشاكل كتناقص سيادة الدولة الوطنية، واستعمال حجة حماية الفرد من أجل التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

ولقد برزت أهمية الفرد في القانون الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية والشروع في القيام بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة في حق الافراد والإنسانية، وكان ذلك عبر إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبرغ عامي 1945 للمعاقبة على جرائم الحرب، وضد السلم، وضد الإنسانية، حيث كان الفرد الطبيعي طرفا في هذه المحاكمات كشخص من أشخاص القانون الدولي العام.<sup>2</sup> ويظهر اهتمام القانون الدولي بالفرد بصفة خاصة في الأمور التالية:<sup>3</sup>

- إبرام معاهدات دولية تعترف للأفراد بجملة من الحقوق؛
- ظهور أنظمة دولية لحماية الافراد؛
- تحديد مركز الأجانب في القانون الدولي؛
- ضمان حقوق الانسان دوليا؛
- الاهتمام بوضع اللاجئين؛
- الاهتمام بفئات معينة ضعيفة وهشة لأجل زيادة حمايتها.

وقد تم تفسير هذا الظهور للفرد على الساحة الدولية بتمتعه بالشخصية القانونية الدولية، كونه يتمتع بصلاحيات القيام بالأعمال القانونية الدولية واتخاذ القرارات في هذا الشأن بإرادته المنفردة دون الحاجة للرجوع لدولته.

<sup>1</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 167.

### المطلب الثاني:

#### الآراء المختلفة بشأن مكانة الفرد في القانون الدولي

لقد برز في هذا الشأن ثلاث آراء رئيسية نختصرها فيما يلي<sup>1</sup>:

#### الفرع الأول: المدرسة الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد لما تمتاز به من سيادة، في حين لا يعتبر الفرد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة وضع قواعد القانون الدولي، كما أن القانون الدولي لا تخاطبه إلا عن طريق دولهم، وهذا بالرغم من اعتراف أنصار هذه النظرية بأن الفرد قد يكون أحيانا محلا للحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي.

#### الفرع الثاني: المدرسة الواقعية

يرى أنصار هذه النظرية أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الداخلي والقانون الدولي، وينكرون الشخصية القانونية للدولة وفكرة سيادة الدولة باعتبار أن الدولة ما هي إلا أداة لتحقيق مصالح الجماعة والتي تتشكل من الأفراد، أي أن الدولة في خدمة الأفراد.

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ص 190-191.

## الفرع الثالث: المدرسة الحديثة

اتخذت هذه المدرسة موقفا وسطا بين المدرسة الوضعية والمدرسة الواقعية، حيث لا تعتبر الفرد موضوعا للقانون الدولي ولا شخصا من أشخاصه ولكنها تعتبره المستفيد الأخير من احكامه، وبالتالي فبالنسبة لهم:<sup>1</sup>

- أن للفرد وضع الشخص الدولي لكن أهليته المقررة لاكتساب الحقوق في القانون الدولي محدودة
- لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الحالات المحدودة دون أن يؤثر ذلك على اعتبار الفرد ليس من اشخاص القانون الدولي المعتادين.

ولا يزال وضع الفريد إلى غاية اليوم يثير العديد من الإشكالات بالرغم من أنه اثبت بأنه موضوع من

موضوعات القانون الدولي. في حين يرى الأستاذ محمد عزيز شكري " بخصوص وضع الفرد في القانون الدولي الإسلامي لا يثير نفس الجدل الذي يثيره في ظل القانون الدولي المعاصر، فللفرد في ظل عقد الأمان شخصية دولية معترف بها فعقد الأمان القائم بين دار الإسلام ممثلة في أميرها وبين الأجنبي ملزك للطرفين تماما كما تلزم معاهدة معقودة بين دار الإسلام ودار الحرب كدولتين مستقلتين"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> من أهم مناصري هذا الرأي: شارل روسو و بول ريتز.

<sup>2</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 190.

## الفصل الثاني:

### مفهوم القانون الدولي

يضم القانون الدولي العام القواعد الدولية التي تعتبرها الأشخاص المخاطبة بها ملزمة لها بعلاقتها المتبادلة بقوة تعادل في طبيعتها ومداهها القوة التي يلزم الفرد باحترام قانون بلاده أو دولته، فالقانون الدولي العام هو علم الحقوق القائمة بين أشخاص وعلم الالتزامات التي تنسجم مع هذه الحقوق. وقد أطلقت عدة تسميات على هذا القانون، فأطلق عليه الرومان اصطلاحاً قانون الشعوب كما أطلق عليه كذلك قانون الأمم المتحدة أو قانون الدول، كما أطلق عليه كذلك القانون الدولي، وكذا قانون العلاقات الدولية أو قانون عبر الدول أو قانون السياسة الخارجية أو قانون الحرب و السلم، و التسمية المستقر عليها حالياً هي : القانون الدولي العام.

### المبحث الأول:

### تعريف القانون الدولي

لقد اختلفت التعريفات بصدد هذا القانون، ولكن يمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> مانع جمل عبد الناصر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص ص 18-25.

## المطلب الأول:

### الاتجاه الكلاسيكي

يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" ومعناه أن هذا القانون يعني بتنظيم الحقوق والواجبات بين الدول فقط وكذا النزاعات التي يمكن أن تثار بينها وهو نفس النهج الذي سار عليه اغلب الفقهاء في هذه المرحلة. وعلى رأسهم الفقيه الهولندي جريسيوس عام 1625 وظل هذا التعريف صامدا مدة قرون، إلا أن التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي أصبحت لا تواكب العصر والتطور الذي عرفه القانون الدولي خصوصا بالنسبة لظهور أشخاص دوليين جدد وبالتالي أصبحت هذه التعريفات غير مقبولة.

## المطلب الثاني:

### الاتجاه الموضوعي

انتقد هذا الاتجاه، الاتجاه الكلاسيكي حيث يرى هذا الاتجاه أن الفرد هو فقط شخص من أشخاص القانون الدولي الذي يملك الإرادة وأن الشخصية الدولية للدولة مجرد افتراض ليست لها حقيقة في الوجود وبالتالي فهي ليست شخص من أشخاص القانون الدولي، إلا أن هذا الاتجاه لم يكن له تأثيرا واسعا على اعتبار المكانة التي تحوزها الدولة في المجتمع الدولي.

## المطلب الثالث:

### الاتجاه الحديث

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار القانون الدولي ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (القانون الدولي) على رأسهم الدولة إلى جانب المنظمات الدولية-الشركات المتعددة الجنسيات-حركات

التحرر-دولة الفاتيكان، أما بالنسبة للفرد فقد تأثر بشأنه خلاف بين من يعتبره شخص من أشخاص القانون الدولي وبين من لا يعتبره كذلك، إلا انه يمكن القول إن الفرد موضوع من موضوعات القانون الدولي<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع:

#### النظرية الإسلامية

إلى جانب هذه التعريفات يوجد التعريف الإسلامي، الذي يعرف القانون الدولي: "بأنه مجموعة من القواعد وما جرى العمل الإسلامي به والقواعد التي يأمرها الإسلام ويقبلها في العلاقات الدولية" فهو ينظم علاقات الدولة الإسلامية بالدول الإسلامية وكذا بالدول الغير إسلامية، وقد وضع الإسلام أسس العلاقات الدولية في القران مصداقا لقوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"<sup>2</sup>.

وقوله أيضا: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"<sup>3</sup>. أكدت الآيتين موضوع العلاقات بين الشعوب والأمم والتي تخضع لقواعد خاصة في المفهوم الإسلامي<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني:

#### فروع القانون الدولي العام

عرف القانون الدولي العام تطورا كبيرا أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها فأصبح بالتالي يمتد إلى فروع كانت حكرا فقط على القانون الداخلي فانتقلت وأصبحت من فروع القانون الدولي،

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> الآية 13 من سورة الحجرات

<sup>3</sup> الآية 10 من سورة الحجرات

<sup>4</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 25.

وكل واحدة منها تنظم مجال من مجالات القانون الدولي، وتختلف تقسيمات القانون الدولي بين فروع تقليدية وفروع حديثة.

### المطلب الأول:

#### الفروع التقليدية للقانون الدولي

يوجد العديد من الفروع التقليدية للقانون الدولي العام وهي تلك التي كانت سبابة للظهور في المراحل الأولى لنشأة هذا القانون وتتمثل في:

#### الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية)

وهو ذلك القانون الذي يهتم بكيفية إنشاء المنظمات الدولية وأجهزتها وهيكلها واختصاصاتها وأهدافها، والعلاقة فيما بينها وفيما بين الدول وباقي أشخاص المجتمع الدولي<sup>1</sup>، وعموما تنقسم هذه المنظمات إلى عدم أنواع بحسب معيار التقسية ونج في هذا الشأن مثلا: منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية، منظمات عامة منظمات متخصصة، منظمات عالمية ومنظمات إقليمية<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي

يضم هذا النوع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي، لأغراض المواصلات الجوية الدولية، ودور المنظمات والهيئات الدولية في تنظيم هذا الفضاء الحساس بموجب اتفاقيات دولية، لأجل التوفيق بين المصلحة الدولية ومصالح الدول، أهمها اتفاقية شيكاغو 1944، واتفاقية باريس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> David Ruzie, Gerard Teboul, droit international public, dalloz, 22eme edition, France, 2013, p 178.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات عن المنظمات الدولية انظر الجزء أعلاه من المطبوعة.

<sup>3</sup> عبد الكريم علوان المرجع السابق، ص 134-136.

### الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي

يضم هذا الفرع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول في المجال الاقتصادي والتجاري من اجل الوصول إلى تعاون فعال بين الدول في مجال المبادلات الاقتصادية والتجارية، وخصوصا تسيير الاستثمارات الأجنبية والحلول الممكنة في حالة وجود نزاع.

### الفرع الرابع: قانون القضاء الدولي:

هذا الفرع يتعلق بالمحاكم الدولية بأنواعها المختلفة وقت السلم ووقت الحرب، حيث يتناول القواعد الخاصة بهذه المحاكم خاصة كيفية إنشائها، أجهزتها، هيكلها، اختصاصاتها، وهذا بموجب اتفاقيات دولية. مثل: اتفاقية روما 1998 التي تضمنت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن ان يطلق على هذا الفرع: قانون الإجراءات القضائية الدولية<sup>1</sup>.

#### النزاع الدولي

(الحل)

سلي ودي

قضائي

التحكيم (شبه قضائي)

المفاوضات/ الوساطة/ التوقيف/ التحقيق

أوقات الحرب (محكمة العدل الدولية) (المحكمة الجنائية

القضاء الدولي: أوقات السلم

(الدولية)

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص انظر: جمعة صالح حسن محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

### الفرع الخامس: القانون الدولي الجنائي

هذا الفرع يتضمن القواعد المتعلقة بالجرائم الدولية وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ويحدد إجراءات محاكمة الأشخاص المتهمين والعقوبات المقررة لها<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني:


#### الفروع الحديثة للقانون الدولي

نظرا للتطور الذي يعرفه القانون الدولي العام ظهرت فروع جديدة اهتمت بمواضيع جديدة في القانون الدولي ومن بين هذه الفروع نذكر منها:

#### الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يضم هذا الفرع القواعد المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقت السلم، كما ينظم هذا الفرع الحماية الواجبة لهذه الحقوق خصوصا في مبدأ السيادة الوطنية.

#### قانون حقوق الإنسان



وفي هذا الصدد توجد عدم أنظمة لحماية حقوق الانسان ونذكر بالخصوص نظام الحماية العالمي:

(الأممي) ONU الأمم المتحدة<sup>2</sup>. والأنظمة الاقليمية لحقوق الانسان وهي:


<sup>1</sup> بدر الدين محمد شيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011<sup>1</sup>

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات عن هذا النظام انظر: اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2016.

- نظام الحماية الافريقي.
- نظام الحماية الأوروبي.
- نظام الحماية الأمريكي.
- نظام الحماية العربي.

### الفرع الثاني: القانون الدولي للبحار

يضم هذا الفرع القواعد المنظمة للاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية التي تقع في الماء أو أسفل الماء وبيان حدود ولاية كل دولة شاطئية في مياهها الإقليمية أو باقي المناطق التي تخضع لها أو حتى المناطق التي لا تخضع لها<sup>1</sup>.



ملاحظة: الدولة الحبيسة: هي الدولة التي ليس لها منفذ بحري مثل: مالي، سويسرا، بإمكانها التنسيق

مع الدول المجاورة لاستغلال الفائض من الثروات الحية على غرار الأسماك (الصيد).

<sup>1</sup> أنظر في هذا الشأن: جمال معي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

### الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين

يشمل هذا الفرع مجموعة القواعد والأحكام المنظمة والمتعلقة بالمركز القانوني للاجئين. من خلال تعريف اللاجئين وتحديد الشروط الواجب توافرها حتى تكون أمام وضع لاجئ، وكذا بيان حقوق هؤلاء اللاجئين والالتزامات المترتبة عليهم أمام الدولة التي يلجؤون إليها، ومن أهم الأحكام المنظمة لوضع اللاجئين: اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين لسنة 1951.

### الفرع الرابع: القانون الدولي الانساني

يضم هذا الفرع القواعد العرفية والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين أثناء النزاعات المسلحة خصوصا أولئك الذين لا يشاركون في العمليات الحربية سواء كانوا أشخاص أو كانوا ممتلكات، كما يهدف هذا الفرع إلى جعل الحرب أكثر انسانية بضبط القواعد بين المتحاربين ووضع ضوابط تمنع الاستخدام المفرط للسلاح الأمر الذي من شأنه التقليل من الخسائر.

### الفرع الخامس: القانون الدولي الاداري

يضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين وهم أولئك الذين يمارسون مهام في المنظمات الدولية، وأصبح لهذا الفرع أهمية في العصر الحديث بسبب ازدياد عدد المنظمات الدولية.

### الفرع السادس: قانون الفضاء الخارجي

هذا الفرع يعتبر حديث التكوين ومازال في طور التكوين يضم مجموعة القواعد المنظمة للفضاء الخارجي للحيلولة أمام الطماع في اقسام هذا الفضاء، والعمل على جعله فضاء مشتركا للإنسانية، دون أن تبسط أي دولة سيطرتها عليه مما قد ينجم عنه مشاكل عديدة<sup>1</sup>.

### الفرع السابع: قانون التحكيم والقضاء الدولي

يضم هذا الفرع القواعد المنظمة الممكنة لحل النزاعات حالا سليما وتتم مباشرة الوظيفة القضائية بأسلوبين: أسلوب التحكيم وأسلوب القضاء، فالتحكيم: هو عرض النزاعات على محكمين من اختيار الأطراف المتنازعة عكس القضاء الدولي: الذي لا يشارك الطرف المتنازعين في وضعه بل هو قائم من قبل ويتجه إليه كل من له نزاع من أجل الوصول إلى حلول قضائية<sup>2</sup>.

### الفرع الثامن: القانون الدولي للحدود

هذا القانون يهتم بوضع القواعد المتعلقة برسم الحدود الدولية وتخطيطها عمليا سواء كانت حدود برية أو بحرية كتحديد حدود الجرف القاري، ويضم هذا الفرع عدد من الاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي كلها في سبيل إرساء الحدود معروفة بين الدول بغية التقليل من النزاعات بين الدول، على اعتبار أن الحدود من أهم مصادر النزاعات بين الدول.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، القانون الدولي المعاصر، الكتاب الثاني المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات انظر: اليازيد علي، نوار شهرزاد، الاقضية الدولية المتخصصة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.

### الفرع التاسع: القانون الدولي للبيئة

أصبحت البيئة تحتل مكانة هامة في مجال العلاقات الدولية خصوصا في ظل المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم وتأثيرها على حياة الناس مستقبل البشرية ككل، ولهذا عقد المؤتمرات الدولية وابرمت الاتفاقيات في إطار القانون الدولي للبيئية هذا الأخير الذي يسعى لوضع قواعد منظمة ومحافظة على البيئة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لمزيد من المعلومات انظر: محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

# الباب الثاني: المصادر الأصلية

## الباب الثاني:

## المصادر الأصلية للقانون الدولي

تعددت مصادر القانون الدولي وتطورت بتطور هذا القانون، وقد نصت عليها عدد من الاتفاقيات مثل المادة 07 من اتفاقية التحكيم لسنة 1907 ولكن ظهرت مصادر أخرى ذات قيمة في مجال القانون الدولي ولهذا تارجلد فقهي بخصوص هذا المصدر، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة (03) أنواع:

- مصادر رسمية.

- مصادر احتياطية.

- مصادر أخرى.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نجدها قد نصت: "وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة: التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

- العادات الدولية: المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- مبادئ القانون العامة: التي أقرتها الأمم المتحدة (المتحضرة)

كما توجد مصادر أخرى احتياطية وهي: الفقه – أحكام المحاكم (القضاء الدولي) أو السابقة القضائية-مبادئ العدل والانصاف.

أما المصادر الأخرى فهي: قرارات المنظمات الدولية – الأعمال الصادرة عن الإدارة المنفردة للدول.

## الفصل الأول:

### المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية المرتبة الأولى في تعداد مصادر القانون الدولي، وحتى وقت قريب كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات القواعد التي تستمد من العرف الدولي وبذلت مجهودات فقهيّة وعملية جماعية وفردية لوضع قانون (تقنين) لإبرام المعاهدات، وتوجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup> الأولى 1969<sup>2</sup>، والثانية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986.

وأصبحت هاتين الاتفاقيتين القانون الأساسي لإبرام المعاهدات الدولية حيث تبينان طريقة إبرام المعاهدة ومفهومها ومراحلها ومعوقاتها إلى غاية انتهائها ونفاذها وتطبيق المعاهدة الدولية بغير العديد من المشاكل خاصة ما تعلق منها بالسريان الزمني والمكاني والشخصي ومسألة تعاقب المعاهدات وسمو

<sup>1</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي اتفاقية دولية تنظم المعاهدات بين الدول في الدستور والشريعة الأم في هذا الشأن. وتُعرف باسم "معاهدة المعاهدات"، وهي تضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية شاملة لكيفية تعريف المعاهدات وصياغتها وتعديلها وتفسيرها وتطبيقها وانتهائها وإبطالها وتعليق تنفيذها بشكل عام. وتعتبر هذه الاتفاقية تدويناً للقانون الدولي العرفي وممارسات الدول فيما يتعلق بالمعاهدات. إذن تعتبر معاهدة فيينا لقانون المعاهدات واحدة من أهم الصكوك في قانون المعاهدات وتظل دليلاً موثوقاً في النزاعات حول تفسير المعاهدة.

<sup>2</sup> اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980. وتم التصديق عليها من قبل 116 دولة إلى غاية يناير 2018، و15 دولة أخرى وقعت عليها ولم تصدقها بعد، بينما يوجد 66 دولة أعضاء في الأمم المتحدة لم توقع عليها ولم تصدق كذلك على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعترف بأجزاء منها باعتبارها إعادة صياغة للقانون العرفي وملزمة لها على هذا النحو.

المعاهدات ومكانتها أمام القاضي الوطني، وكذا تفسيرها ومراجعتها وتعديلها وبطلانها وإنهائها وتعليق تنفيذها ... إلخ.

### المبحث الأول:

#### تعريف المعاهدة وأنواعها

ظهرت المعاهدة منذ العصور القديمة، حيث كانت تبرم معاهدات الصلح والتحالف بين مختلف الشعوب وكانت تحكمها قواعد العرف الدولي.

### المطلب الأول:

#### تعريف المعاهدة

سوف ندرس ونبين في هذا الجزء التعريف الفقهي والتعريف القانوني للمعاهدة وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعاهدة

عرف العديد من فقهاء القانون الدولي المعاهدة حيث أورد الدكتور محمود عزيز شكري عدد من هذه التعاريف كما يلي<sup>1</sup>: حيث عرفها أوبنهايم " كل اتفاق ذي صفة تعاقدية بين دولتين أو منطمتين دوليتين من شأنه إنشاء حقوق والتزامات بين الفرقاء المعنيين" وعرفها ستريك بأنها " اتفاق تقيم بموجبه دولتان أو أكثر علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي، وما دام الاتفاق يدل على التقاء ارادة الفرقاء فأى وسيلة أو وثيقة يمكن أن تسمى معاهدة بغض النظر عن الشكل الذي صيغ به نصها"، ويعرفها كلسن "الاتفاق الذي ترتبط به عادة دولتان أو أكثر في ظل القانون الدولي" ويعرفها اللورد مكنير بأنها "اتفاق مكتوب تهدف بموجبه دولتان أو أكثر الى اقامة علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي" ويعرفها مشروع جامعة هارفارد

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص ص 415-416.

بأنها " الاداة الرسمية لاتفاق تؤسس بموجبه دولتان أو أكثر - أو تسعيان لتأسيس - علاقة فيما بينهما في ظل القانون الدولي"

### الفرع الثاني: تعريف المعاهدة في الشريعة الإسلامية

يمكن تعريف المعاهدة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي بأنها: " اتفاق صادر بين دار الإسلام أو دولة إسلامية أخرى أو جماعة معينة غير مسلمة لتنظيم علاقات قانونية ذات طابع دولي فيما بينها أما المسائل الجزئية الجانبية فلا تنظمها المعاهدة حتى يكون لها طابع العنصر الدولي المهم مثل: أمر الإمام الحاكم بإنهاء الحرب مع مدينة معينة أو شعب مجاور وكذا مثل اتفاقية تبادل الأسرى"<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للمعاهدة

عرفت اتفاقية فينا المعاهدة في المادة 02 فقرة 1 (أ): " اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"<sup>2</sup>.

من خلال هذا التعريف نستخلص أن المعنى الدقيق للمعاهدة يتطلب توفر عدد من الشروط وهي

خمسة شروط<sup>3</sup>:

### أولاً: الكتابة

من الثابت أن الكتابة شرط في المعاهدات الدولية لذا يجب إ فراغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة من أجل إمكانية سريانها بين أطرافها، والكتابة أداة تسمح بتدوين رغبة الأطراف بشكل يسهل فهمه وكذا يسهل

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، " أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية" مجلة كلية الشريعة والفنون، على الموقع: تاريخ الاطلاع: 2020/02/14 ساعة الاطلاع: 21.20 <http://elibrary.medi.u.edu.my>

<sup>2</sup> انظمت الجزائر الى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بتحفظ بموجب المرسوم رقم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987.

<sup>3</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 61-66.

الرجوع إليه والاحتجاج به. بالرغم مما قد تثيره الكتابة من عدد من الأشكاليات على غرار لغة التحرير للمعاهدة في حالة تعدد لغات الأطراف.

فالمعاهدة اتفاق يعقد كتابة في وثيقة واحدة أو أكثر. وقد حددت اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات المكتوبة (م 2) ثم قضت بأن هذا لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات غير المكتوبة. وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية غرينلاند الشرقية وفيها تقدمت الدانمارك إلى المحكمة للقضاء بعدم قانونية ما أعلنته النرويج عام ١٩٣١ من أن غرينلاند تخضع لسيادة النرويج. وقد استندت الدانمارك على تصريح وزير خارجية النرويج عام ١٩١٩ الذي قرر أن خطط حكومة الدانمارك المتعلقة بسيادتها على كل غرينلاند لن يلق عقبات من جانب النرويج. فقد قررت المحكمة أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير الخارجية وباسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه أثناء اتصالات دبلوماسية مع دولة أخرى يعتبر ملزمًا للدولة التي هو وزير خارجيتها<sup>1</sup>.

### ثانياً: بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي

يقصد بأشخاص القانون الدولي، الأشخاص الذين يملكون اهلية إبرام المعاهدة وهم: الدول، المنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، حركات التحرر، ودول الفاتيكان. فالمعاهدة هي اتفاق يعقد بين أشخاص القانون الدولي. وهذا المبدأ أخذت به محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية شركة الزيت الإنكليزية الإيرانية عندما قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلوإيرانية في أبريل ١٩٣٣ ليس إلا مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية ادعت بريطانيا بأن العقد بين إيران والشركة هو معاهدة دولية بين إيران وبريطانية.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 62.

## ثالثاً: تسمية الاتفاق

إن اختيار الاسم الذي يطلق على الاتفاق الدولي، هي مسألة سياسية يحددها الأطراف، وتتنوع وتتعدد الأسماء التي تطلق على المعاهدات الدولية دون وجود اصطلاحات قانونية محددة وضوابط تنظم هذه التسميات فجوهرها واحد وإن اختلفت تسمياتها ونذكر بهذا الصدد بعض التسميات<sup>1</sup>:

1. المعاهدة *traité*: وهو مصطلح يطلق عادة على الاتفاقات التي تتناول مواضيع يغلب عليها الطابع السياسي وليس الطابع القانوني أو الاقتصادي كمعاهدة الصلح والتحالف الصادرة، الاتحاد، كمعاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989.
2. الاتفاقية *convention*: مصطلح يطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيمًا قانونيًا للعلاقات بين الدول مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969-1986، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
3. الاتفاق *Accord*: مصطلح يطلق على الاتفاق الذي ينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية مثل: اتفاق يالطا المبرم في: 11-02-1945 والمتعلق بتقسيم النفوذ بين أمريكا أو الاتحاد السوفياتي.
4. العهد *pacte* مصطلح يطلق على الاتفاقيات التي يراد إبراز قيمتها في المجتمع الدولي مثل: ميثاق الأمم المتحدة 1945، العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية 1966.
5. البروتوكول *Protocol*: يقصد به الاتفاق الذي يتضمن تعديلاً لبعض أحكام المعاهدة السابقة أو إضافة أحكام جديدة لمعاهدة سابقة مثل: البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع 1949.
6. النظام *statut*: يطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الجماعية التي تنشأ هيئات أو أجهزة تابعة لهيئات مثل: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 62-65.

وتخرج الوثائق التالية ومثيلاتها عن نطاق المعاهدات بالمعنى الصحيح:<sup>1</sup>

الاقتراح: وهي وثيقة تتضمن اقتراحا أو ايجابا من دولة الى أخرى بخصوص أمر معين؛

المذكورة: وهي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة الوقائع لقضية معينة بين دولتين أو أكثر أو دولة

ومنظمة دولية.

تبادل المذكرات: تحاول الدول من خلال هذا الأسلوب غير الرسمي المساهمة في خلق تفاهم بينها أو

الوصول الى اتفاقات معينة إلا أنه إذا صدرت عن موخول دستوريا قد تعتبر معاهدة.

التسوية المؤقتة: اتفاق مؤقت تبرمه الدول عندما لا تريد الارتباط باتفاق دائم وترغب في منح نفسها

مزيدا من الوقت، وقد يتحول هذا الاتفاق المؤقت فيما بعد الى اتفاق دائم.

الكتاب الشفوي: هو وثيقة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث أو عمل معين، وتكون هذه الوثيقة

غير ملزمة.

#### رابعا: خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي

بغض النظر عن الاجراءات المتبعة في إبرام المعاهدة فإن موضوعها يجب أن يتصل بالقانون الدولي

(أن يكون موضوعها متعلقا بالقانون الدولي) وهذه المواضيع عديدة ومتنوعة جدا.

إذن المعاهدة هي اتفاق يخضع لقواعد القانون الدولي وهذا يخرج عن نطاق المعاهدات الدولية

الاتفاقات التي يعقدها أشخاص القانون الدولي بصفة خاصة كالتنازل عن أرض أو التعامل في صفقات بيع

أو شراء

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 417.

### خامسا: ترتيب المعاهدة الدولية لأثار قانونية

ترتب المعاهدة الدولية أثار قانونية بخلق مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق وتحمل الالتزامات، كما يمكن أن ترتب التزامات على الغير (الذي لم يشارك فيها) وأن تمنحه حقوق بالرغم من عدم مشاركته فيها، وهذا خروجاً عن المؤلف.

فالمعاهدة اتفاق يهدف إلى إحداث أثار قانونية: أي أن غرض المعاهدة هو إحداث أثار قانونية من حيث إنشاء حقوق والتزامات متبادلة في جانب الأطراف، وهي بذلك تتميز عما يسميه الفقه باتفاقيات الجنتلمان حيث أن هذه الاتفاقيات لا تعقد باسم الدولة ولا يراعى في إبرامها الإجراءات الدستورية لإبرام المعاهدات الدولية.

#### المطلب الثاني:

#### أنواع المعاهدات

تنقسم المعاهدات إلى عدة أنواع وهذا بحسب معيار التقسيم، فمن حيث أطرافها لدينا معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، ومن حيث الأثر الذي قد يتعدى الأطراف المتعاقدة فتسمى المعاهدة الشارعة والمعاهدة العقدية ومن حيث مجالها لدينا معاهدات عامة ومعاهدات خاصة، ومن حيث إجراءاتها لدينا اتفاقات ذات الطابع التنفيذي واتفاقات الشرفاء وهو ما سنبينه فيما يلي<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف

تنقسم المعاهدات الدولية من حيث أطرافها إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف: وإن كان لا يوجد اختلاف بين هذين النوعين من حيث الأثار القانونية فإن الاختلاف يمكن في بساطة وتعقيد

<sup>1</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 98-99، مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 67-70.

كل منهما لأن المعاهدة متعددة الأطراف قد تتطلب إجراءات أكثر طولاً وتعقيداً وكذا الأمر بخصوص إجراءات الانهاء والانقضاء. عكس المعاهدة الثنائية الأيسر في إجراءات الإبرام ولكن قد تكون في المقابل ذات أهمية كبيرة.

### الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

ويتعلق بمعيار الأثر الذي تنتجه المعاهدة، فالمعاهدة العقدية هي تلك المعاهدة التي تتيح أثارها إلا على أطرافها أي تلك الأطراف الأصلية في العقد ولا تمتد هذه الأثار إلى الغير ومثالها معاهدات الصداقة والصلح بين دولتين أو أكثر، أما المعاهدات الشارعة فهي تلك المعاهدات التي تشرع للجماعة الدولية من خلال سن قواعد دولية جديدة لتنظيم العلاقات الدولية وبالتالي يمكن أن ينتقل أثرها إلى الغير الذي لم يشارك في وضعها نظراً لقيمتها وبصفتها مصدر من مصادر التشريع الدولي مثل: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

فبحسب الفقيه شارل روسو فإن " المعاهدة الشارعة أو المعاهدة القاعدية فهدفها بيان قاعدة قانونية ذات قيمة من الناحية الموضوعية وتعبر عن إرادة الدول الموقعة عليها كتصريح باريس 16 أبريل 1856 بشأن الحرب البحرية، واتفاقيات لاهاي 1899 و1907، وميثاق عصبة الأمم 1919، وميثاق الأمم المتحدة 1945".

أما المعاهدات العقدية فهي بحسب شارل روسو دائماً " المعاهدات التعاقدية كمعاهدات التحالف والتجارة ورسم الحدود والتنازل عن الأقاليم ... الخ هي عقود ذاتية subjective تتضمن تعهد الدول الموقعة عليها القيام بصورة متبادلة بالتزامات مختلفة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شارل روسو، القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد)، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 37.

### الفرع الثالث: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

استعملت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذا التعبير وهي تتعلق بالمجال الذي تعالجه المعاهدة العامة وموضوعها العام الذي يتقاطع مع مفهوم المعاهدة الشارعة، أما المعاهدة الخاصة فالموضوع الخاص والذي يقصد به أيضا المعاهدة العقدية أو المعاهدة الثنائية.

### الفرع الرابع: المعاهدات والمعاهدات ذات الشكل البسيط: (من حيث الإجراءات)

المعاهدة بالمعنى الدقيق تتطلب عدد من الإجراءات الطويلة والمعقدة بينما الاتفاقات ذات الشكل المبسط لا تتطلب كل هذه الإجراءات وخاصة ضرورة التصديق بالنسبة للنوع الأول بينما لا يشترط التصديق بالنسبة للنوع الثاني ويكفي فيها التوقيع لتدخل حيز النفاذ، ونجد هذا النوع من الاتفاقات في المعاملات التي تتطلب السرعة مثل: المعاملات الاقتصادية.

### الفرع الخامس: المعاهدات الملزمة واتفاقات الشرفاء: (من حيث مدى الالتزام)

تكون المعاهدة ملزمة متى اشتملت جميع مراحلها، بينما اتفاق الشرفاء فهو غير ملزم بالمعنى الكامل ولكنه مجرد التزام أدبي ومعنوي بين الطرفين ولا يترتب على عدم احترامه أي التزام قانوني.

### المبحث الثاني:

#### الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات

لما كانت المعاهدة تصرف رضائي يجب أن يتم افراده في شكل معين فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة

مراحل لإبرامها وهي:

- المفاوضة:

- التحرير (الكتابة):

- التوقيع؛
- التصديق.
- التسجيل والنشر.

### المطلب الأول:

#### المفاوضات négociation

تعتبر المفاوضات أصعب مرحلة وأهمها في إبرام المعاهدات سواء كانت ثنائية أم جماعية. ولذلك تحرص الدول على اختيار المفاوضات بعناية فائقة، فهي فن يجب تعلمه وإتقانه، فالمفاوضة يقصد بها تبادل وجهات النظر والتشاور بين الأطراف المتعاقدة من أجل محاولة الوصول إلى اتفاق بينهما من أجل الوصول إلى توافق فيما بينهما بشأن مسألة معينة.

وتعني المفاوضات أيضا تبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف حول موضوع ما وتقديم الاقتراحات بشأنه وهي تتم بين ممثلي الدول الذين يحملون وثائق التفويض الموقعة من قبل السلطات المختصة في دولهم<sup>1</sup>.

ولا يشترط في المفاوضات أن تتخذ شكلا معينا فقد تكون علنية أو سرية أو في شكل تبادل مذكرات وأحيانا في شكل مؤتمرات أو لجان في مكان وزمان واحد أو في فترات أو أماكن مختلفة. وقد تنجح المفاوضات فيتم الاتفاق أو يعلن عن فشلها أو تأجيلها إلى وقت لاحق تسمح به الظروف

<sup>1</sup> صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 99-100.

وتبدأ المفاوضات عادة بدعوة توجهها دولة أو منظمة إلى دولة أو عدة دول أخرى من أجل تبادل وجهات النظر، وقد تكون المفاوضات مباشرة، أي تلتقي الأطراف وجها لوجه، وقد تكون غير مباشرة فلا يلتقي الأطراف: فيسهر طرف آخر على إجراء المفاوضات.<sup>1</sup>

والمفاوضات تحتاج إلى تقنيات وأدوات مختلفة من أجل انجاحها وتتم عادة من قبل الشخص المسؤول مباشرة عن المفاوضات وهو رئيس الدولة في الأمور ذات الأهمية البالغة مثل معاهدة الصلح والسلم والصدقة لكن نظرا لكثرة مشاغل الرئيس فيمكن تكليف الوزير الأول (وزير الحكومة) أو وزير الخارجية، هذا دون الحاجة إلى إبراز وثيقة التفويض، وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 2أ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، كذلك الأمر بالنسبة للممثلين الدبلوماسيين في الدول المعتمدين فيها وهو ما نصت عليه المادة 07 فقرة 2ب.

أما غير هؤلاء الأشخاص فهم بحاجة إلى وثيقة التفويض وهي تلك الوثيقة التي تسمح لهم بالتفاوض بدلا عن دولتهم.

كما يجوز أن تجري المفاوضات من طرف أشخاص يطلق عليهم المفوضون أو المبعوثون وعادة ما يكون شخصا دبلوماسيا أو وزيرا ومزودون بوثيقة التفويض الذي يكون صريحا وصادرا عن السلطة المختصة (رئيس الدولة، الوزير الأول، وزير الخارجية)، ويكون التفويض مطلقا كما قد يكون محمدا.<sup>2</sup>

والمشار إليه أن المفاوضات قد تطول أو قد تقصر فهي غير مرتبطة بزمن أو مدة معينة، فالبعض من المفاوضات يتم في أجال زمنية صغيرة جدا بينما البعض الآخر من المفاوضات قد تطول لمدة طويلة جدا قد تبلغ العشرات من السنوات مثل النزاع الفلسطيني الصهيوني.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 70

<sup>2</sup> طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أبريل، 2009، ص 97.

كما ونشير الى أن المفاوضات قد تعرف طريقا للنجاح بغض النظر عن مكتسبات كل طرف عقب المفاوضات، كما وقد تفشل ويفترق الطرفان على أمل الالتقاء في مفاوضات جديدة أو عدم الالتقاء إطلاقاً.

### المطلب الثاني:

#### التحرير أو الكتابة

إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل المتفاوض بشأنها بين الطرفين فإنه يتم كتابة ما تم الاتفاق عليه. وتعتبر الكتابة أمراً هاماً وضرورياً وذلك لغرض تجسيد ما تم الاتفاق عليه وإثباته. فالكتابة تقلل الخلاف بين الأطراف لسهولة الرجوع إليها.

فالمبادئ والأحكام التي يتفق عليها المتفاوضون لا بد أن تصاغ في ألفاظ واضحة تجنباً للاختلاف حول تفسيرها. ومن حيث المبدأ ليس هناك ما يمنع من إبرام معاهدات شفوية غير أن المادة الثانية من اتفاقية قانون المعاهدات اعتبرت الكتابة شرطاً لازماً لتسمية الاتفاقية بالمعاهدة، غير أن هذه الشكلية لا تؤثر في القوة الملزمة للاتفاقية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً.

كما أنه ليست هناك شكلية معينة تتبع لصياغة أو تحرير المعاهدة، غير أنه جرت التقاليد على صياغتها في أجزاء ثلاثة، هما الديباجة أو المقدمة ثم صلب المعاهد أو أحكام المعاهدة التي تأتي في شكل أبواب وفصول وأقسام ومواد وفقرات، ثم الخاتمة قد تتضمن تاريخ تنفيذ المعاهدة ومدتها ومكان تجديدها وأصول تصديقها والانضمام إليها وتعديلها وتفسيرها واللغة الرسمية التي يعتد بها عند الاختلاف، كما يشار إلى تسجيلها وإيداع وثائق تصديقها والإجراءات المتبعة في ذلك... إلخ<sup>1</sup>. وجزء قد يوجد أو لا يوجد وهو الملاحق (المرافق) وبعد ذلك يتم إقرار المعاهدة بالصيغة المتفق عليها من طرف الدول الأطراف. وعموماً تتشكل المعاهدة من ثلاثة أجزاء وهي: الديباجة، صلب المعاهدة، الملاحق.

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 431.

فالدبلوماسية: وهي تمهيد لموضوع المعاهدة تتضمن:

- أسباب ودوافع إبرام المعاهدة.
- أسماء الدول الأطراف وأسماء رؤسائها.
- الإطار الزمني والمكاني لإبرام المعاهدة.

وتعتبر الدبلوماسية وفقا للرأي الراجح جزءا من أجزاء المعاهدة له القيمة القانونية لأحكام المعاهدة وله

نفس الإلزام الذي تتمتع به باقي أحكام المعاهدة

أمثلة: ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 جوان 1945

#### الدبلوماسية

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات

الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاننا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد

إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من

حقوق متساوية. وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن

المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في

جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة

لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون

الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحدها لتحقيق هذه الأغراض، ولهذا فإن

حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض

المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

صلب المعاهدة: يتكون من عدد من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها مع أطرافها وكثيرا ما تقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول وتشكل هذه الأحكام جوهر وأساس المعاهدة وهي التي تبين جملة الحقوق والالتزامات بالنسبة للأطراف<sup>1</sup>.

أمثلة:

من ميثاق الأمم المتحدة:

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة

الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في

الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم

العام

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 72-73.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات

#### المشتركة.

من معاهدة فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام 1963:

#### المادة 2 إنشاء العلاقات القنصلية

1- يجرى إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل

2- إن الموافقة المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف

ذلك، الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية.

3- إن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة حكمية قطع العلاقات القنصلية.

- الملحق: قد تتبع المعاهدة أحيانا بملحق أو عدة ملاحق، والغرض من الملحق هو تبين الأمور التقنية

والفنية الدقيقة مثل الخرائط في حالة معاهدات الحدود، لأن الخرائط قد تؤدي الغرض المطلوب منها بطريقة أبلغ من التعابير.

ملاحظة: تتمتع كل من الديباجة، المتن والملاحق بنفس القوة الإلزامية ونفس الحجية ....

كما وتثير اللغة عدد من المشاكل فوجد في مجال التعاملات الدولية حلولا ثلاثة:<sup>1</sup>

<sup>1</sup> السفير: يمثل الدولة لدى دولة أخرى (واحدة فقط)  
القنصل: يهتم بأمور الجالية (في دولة واحدة عدة قنصلات)

- إذا كان الطرفين أو الأطراف يتكلمون نفس اللغة، تحرر المعاهدة بلغة الأطراف مثل: اتفاقية مراكش سنة 1986 التي أنشأت اتحاد المغرب العربي التي حررت باللغة العربية.
- إذا كان الأطراف لا يستعملون نفس اللغة:

فيما سبق كانت المعاهدة تحرر باللغة الواسعة الانتشار وقد كانت اللغة اللاتينية إلى غاية نهاية القرن 17، ثم طفت اللغة الفرنسية، حتى كادت تكون اللغة الوحيدة في القرن 19، وابتداء من القرن 20 بدأت اللغة الانجليزية تفرض نفسها في مجال العلاقات الدولية، وأصبحت اللغة الأكثر انتشارا أما اللغة العربية، فقد بدأت تحجز لنفسها مكانا في مجال العلاقات الدولية والدليل على ذلك أنها لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة، إضافة إلى: الإسبانية، الفرنسية، الروسية، الصينية، والانجليزية. الاجراء 3: تحرر المعاهدة بلغات جميع الأطراف مع جعل اللغات جميعا متساوية في نفس الحجية، وبالرغم من الصعوبة الفنية في اعتماد هذا الاجراء إلا أنه الاجراء الأكثر استعمالا وتداولاً نظرا لرغبة كل دولة بالتمسك بلغتها لأنها مظهر من مظاهر السيادة. كما تم في صياغة ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 الذي حرر باللغات الخمس الانكليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية، والصينية مع الاعتراف بنفس القوة للنصوص المكتوبة بكل هذه اللغات.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث:

#### التوقيع

إذا تم تحرير المعاهدة، يقوم الأطراف بالتوقيع على نص المعاهدة والأصل أن هذا التوقيع لا يكفي لإلزام الدول بالمعاهدة، وإنما ينحصر أثره القانوني في تسجيل ما تم الاتفاق عليه. أي بعد الاتفاق على أحكام الاتفاقية وصياغتها يتم التوقيع عليها من طرف المفاوضين<sup>2</sup> والتوقيع هو إجراء شكلي يصدر من الدول

<sup>1</sup> حسين عزيز شكري، المرجع السابق، ص 431.

<sup>2</sup> شارل روسو، المرجع السابق، ص 43.

المشاركة في المفاوضات. وهو شرط ضروري لكنه ليس كافياً فالتوقيع يعتبر بمثابة قبول مؤقت ويجب أن يتبعه إجراء آخر كدلالة عن القبول النهائي من طرف الدولة للمعاهدة وهو التصديق<sup>1</sup>. وعادة ما يتم التوقيع على مرحلتين التوقيع بالأحرف الأولى ويعني ذلك إعطاء فرصة للمفاوضين للرجوع إلى حكوماتهم لتبدي رأيها النهائي في المعاهدة قبل الالتزام بها رسمياً ويسمى أيضاً بالتوقيع بشرط المشاورة، أما المرحلة الثانية فهي التوقيع النهائي أو الرسمي.

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة الالتزام بمجرد التوقيع عليها، دون

حاجة إلى التصديق عليها وهو ما نصت عليه المادة 12 من الاتفاقية في الحالات الثلاثة التالية<sup>2</sup>:

- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أي الإلزام.
- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.
- إذا ثبت عزم الدول على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة التفويض.

وما عدا هذه الحالات الثلاث لا يكون للتوقيع على المعاهدة أثر ملزم.

كما اشارت المادة 12 في الفقرة الثانية منها الى مكانة التوقيع بالأحرف الأولى بأنه توقيعاً كاملاً إذا

اتفقت الدول على ذلك، وكذا بأن التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة يعتبر توقيعاً كاملاً منتجا أثره متى أجازته

الدولة المعنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 74.

<sup>2</sup> المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها.

1- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:

(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو

(ج) إذا بدت نية الدولة المعنية في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

<sup>3</sup> 2- لأغراض الفقرة الأولى من المادة 12:

(أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هو الأثر القانوني على الدولة التي وقعت؟

الاجابة: الأثر القانوني هو التزام جوهري على عاتق الدولة وهو ألا تقوم بأعمال مخالفة لجوهر وروح

المعاهدة. وهو ما نصت عليه المادة 18 من اتفاقية فيينا بقولها:

المادة 18: الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز

#### التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو

القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن

لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

ويمكن التوقيع على المعاهدة بأسماء ممثلي الدول كاملة، كما يمكن التوقيع على المعاهدة بالأحرف

الأولى للاسم واللقب خصوصاً في حالة ترددهم في التوقيع على نص المعاهدة والرغبة في العودة إلى

حكوماتهم لأجل المزيد من المشورة.

(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

**المطلب الرابع:****التصديق****الفرع الأول: تعريف التصديق**

يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي تعلن بموجبه الدولة أو السلطة المختصة في الدولة موافقتها النهائية والرغبة في المعاهدة، وارتضاها بالالتزام بأحكامها بصورة نهائية. وهو الإجراء الذي تعبر به الدول عن رضاها بقبولها الرسمي للمعاهدة من قبل السلطة التي يحددها الدستور<sup>1</sup>.

وقد عرفت المادة 02 فقرة 1 "ب" من معاهدة فيينا التصديق بأنه:

" التصديق، القبول، الموافقة، الانضمام، تعني كل حالة الاجراء الدولي المسعى بهذا الاسم والذي

تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاها بالالتزام بالمعاهدة"

ويعتبر التصديق إحدى أهم الوسائل التي تعتبر من خلاله الدولة على ارتضاها بالالتزام بأحكام المعاهدة

**الفرع الثاني: الحالات الأخرى الدالة على التصديق**

توجد حالات أخرى دالة على التصديق وهي:

**أولاً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها**

تتم هذه العملية بإرسال نسخة من وثائق التصديق إلى الدول الأطراف المعاهدة الثنائية أما في المعاهدات الجماعية فتكون عاصمة الدولة التي عقد فيها المفاوضات مقراً لإيداع التصديقات وبالنسبة للمعاهدات التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة فيكون مقر الأمم المتحدة هو مكان الإيداع. وهو ما أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> المادة 13: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها

**ثانياً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها**

تعتبر الموافقة شبيهة في أثرها القانوني بالمصادقة، وهي بالنسبة للدول التي لم تكن طرفاً أصلياً في المعاهدة، لتتخبط فيما بعد في المعاهدة عبر موافقتها على بنودها بمثل الإجراءات المتبعة في التصديق وهو ما جاءت به المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

**ثالثاً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها**

قد لا تشارك الدولة في جميع مراحل إصدار المعاهدة لأسباب عديدة منها أن الدولة لم تكن موجودة أصلاً كما هو الحال بالنسبة للدول التي كانت تحت الاستعمار أو أن الدول التي لم تكن ترغب في الانضمام لأسباب سياسية) طبيعة النظام السياسي. (غير أنه قد تستجد ظروفًا ترى الدولة أنه من مصلحتها الانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك فإن هذه الإمكانية ليست موجودة في كل المعاهدات. فهناك المعاهدات المغلقة التي لا يسمح بالانضمام إليها إلاً وفق معايير معينة كما هو الحال بالنسبة للجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي، والمؤتمر الإسلامي. وهناك المعاهدات المفتوحة للجميع بشرط احترام الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

تعبير الدول عن رضاها بالالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو

(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر.

المادة 16: تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

<sup>1</sup> المادة 14:

1-.....

2- يتم تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق.

والانضمام تصرف إرادي ينتج آثاره القانونية وأحيانا لا يتوقف على إرادة الدولة غير أنه في أحيان كثيرة يلقى معارضة من الدول الأعضاء التي قد تعارض انضمام دولة ما لأسباب كثيرة كما هو الحال في طلب تركيا الانضمام إلى) اتفاقية (الاتحاد الأوروبي والذي لا زالت الدول الأعضاء لم تبد موافقتها حتى يومنا هذا وذلك لاتهمم تركيا بعدم احترام حقوق الإنسان واحترام الممارسة الديمقراطية.

فالانضمام هو ذلك العمل الإرادي الصادر من جانب واحد بمقتضاه تكتسب الدولة الغير وصف الطرف في معاهدة دولية مفتوحة.<sup>1</sup>

التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة: كما يمكن الالتزام بجزء فقط من المعاهدة متى كانت تسمح بذلك، أو وافقت على ذلك الدول الأطراف الاخرى في المعاهدة. وأن يتبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها وهو ما أشارت إليه المادة 17 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: شكل التصديق وحرية الدولة في التصديق

#### أولاً: شكل التصديق

يتم التصديق عادة في صورة وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة باعتباره أعلى سلطة في الدولة. وصاحب الاختصاص (عنوانها وثيقة تصديق، بتاريخ، صادقت الجزائر مثلا على...)، ولكي يحدث التصديق أثره لا بد من تبادل وثائق التصديق وهذا في حالة المعاهدات الثنائية.

<sup>1</sup> المادة 15: تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام: أو  
 (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام: أو  
 (ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

<sup>2</sup> المادة 17:

1- مع عدم الإخلال بالمواد من 19 إلى 23، لا يكون رضا الدولة بالالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى.

2- لا يكون رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها

أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فيتم تكليف إحدى الدول الأطراف بجمع التصديقات، وتقوم هي بدورها بإعداده نسخ وإرسالها إلى باقي الدول الأطراف. أو تكليف منظمة دولية أو اقليمية بهذا الدور.

### ثانياً: حرية الدولة في التصديق

#### 1. مبدأ حرية التصديق:

بما أن التصديق هو تصرف قانوني تقوم به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية، فهل يحق للدولة في هذه الحالة الامتناع عن تصديق المعاهدة قبل التوقيع عليها؟ والجواب هو ان حرية الدولة في التصديق تتجلى بما يلي:

(أ) عدم تحديد موعد للتصديق: فالدولة حرة في اختيار الوقت المناسب لإجراء عملية التصديق، وليس للتصديق أجل محدد، إلا إذا تم تحديده صراحة في المعاهدة (كالمعاهدات التي عقدها الاتحاد السوفياتي عام 1939 مع كل من لاتفيا ولتوانيا وأستونيا... إذ حدد فيها أجلاً أقصاه لمدة ستة أي ام لتبادل وثائق التصديق). وخلاف ذلك، فقد يتأخر التصديق عدة سنوات (كالمعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1930، بشأن تنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها عام 1937)

(ب) رفض التصديق: إذ قد تمتنع الدولة عن التصديق لأسباب عديدة من بينها: تغير الظروف التي أبرمت لأجلها المعاهدة؛ أو تجاوز المفاوض حدود صلاحياته المنصوص عليها في وثيقة التفويض؛ أو بسبب إكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة.

وامتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة لا يثير مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية فيما إذا نصت المعاهدة على انها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها. أما إذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها وأن مسألة نفاذ المعاهدة داخل الدولة يتوقف على التصديق فقط، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذها دولياً، وإلا نثار مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية.

والامتناع عن التصديق يشكل عملاً غير ودياً تجاه الطرف الآخر في المعاهدة، ومثال ذلك، امتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق اتفاقية عام 1919، لعدم موافقتها لمبدأ مونرو التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه آنذاك، وبذلك لم تنظم إلى عهد عصبة الأمم<sup>1</sup>.

وكخلاصة فإنه إذا كان التصديق إجراءً لازماً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلا أنه لا يوجد ما يجبر الدولة على اتمامه فلها الوقت الكافي في اختيار تاريخ تصديقها فالممارسة الدولية أثبتت وجود فارق زمني معتبر بين التوقيع والتصديق ففرنسا مثلاً وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950 وصادقت عليها سنة 1973، كما لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على بروتوكول جنيف حول الأسلحة الكيميائية لعام 1952 إلا سنة 1975، و المملكة المغربية لم تصادق على اتفاقية الحدود مع الجزائر لعام 1972 إلا سنة 1992" والجزائر وقعت على العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية 10 ديسمبر 1968 وصادقت عليه بتاريخ 12 سبتمبر 1989. أي بعد 29 سنة<sup>2</sup>.

كما يجوز تعليق التصديق على شرط معين، مثال: علقت فرنسا تصديقها على معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة في ليبيا في 10/08/1955 (الجزائر امتداد لإقليم فرنسا) بتحقيق شرط وهو إبرام اتفاق بينهما لتحديد الحدود الجزائرية الليبية، وقد تحقق هذا الشرط بموجب الاتفاق المبرم في: 1956/06/26.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ماي 2018، ص 86.

### الفرع الرابع: جواز رفض التصديق دون ترتيب مسؤولية دولية

للدولة أن ترفض التصديق على المعاهدة ويعتبر هذا العمل غير ملائم في مواجهة الدول الأخرى ولكنه لا يثير أي مسؤولية دولية على عاتقها ومنه لا يمكن مساءلة الدولة عن هذا التخلف، لأنها لم ترتكب فعل غير مشروع.

### الفرع الخامس: أثر التصديق وعدم رجعيته

أثر التصديق هو دخول المعاهدة حيز النفاذ أي تصبح ذات وجود قانوني ملزم وبالتالي وجب على الأطراف احترام بنودها وأحكامها. مثل ذلك: قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران عام 1981<sup>1</sup>.

في عام 1979 عقب الثورة الإسلامية ضد الشاه بهلوي في إيران بدعم روجي من آية الله الخميني رفعت أمريكا دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية، ارتكاز الدعوى أن إيران قد أخلت بواجب قانوني رئيسي مكرس في القانون الدولي الدبلوماسي (البعثات الدولية القنصلية لها حقوق وواجبات) معاهدة فينا 1986.

حيث أكدت المحكمة أن إيران تتحمل المسؤولية الدولية اتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وعليها دفع تعويضات لخرقها أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، كما أن الوجود القانوني للمعاهدة لا يرجع للماضي بحيث يحكم وقائع التصرفات بين الأطراف بعد عملية التصديق، ذلك أن التصديق ينتج آثاره من تاريخ وقوعه (حدوئه) أي من تاريخ تبادل وثائق التصديق أو من تاريخ إيداع وثائق التصديق.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 82 - 83.

### الفرع السادس: السلطة المختصة بالتصديق

إن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات، فقد ينحصر بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً. وهذا ما تشير إليه المادة 110 من الميثاق، عندما تركت مسألة التصديق لكل دولة من الدول الموقعة على الميثاق تبعاً لنظامها الدستوري. لذا تتولى دساتير الدول تعيين السلطة الداخلية التي يتقرر لها الاختصاص بالتصديق على المعاهدة، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن إحدى الطرق الثلاثة (03):

- يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها.
- يكون التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها.
- يكون التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية معاً.

#### أولاً: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها

هذا الأسلوب يجعل التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها بحيث يكون رئيس الدولة بصفته ممثل السلطة التنفيذية وحده دون الرجوع إلى باقي السلطات، وهذا الأسلوب شائع في الأنظمة الفردية الدكتاتورية التي تمنح سلطات واسعة لرئيس الدولة<sup>1</sup>، إلا أن هذا الأسلوب في طريق الزوال نظراً لاتساع مشاركة الشعب في تسيير شؤونه السياسية وغيرها مثل: كوريا الشمالية، كوبا.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 83-84.

### ثانياً: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها

قد تنص الدساتير على جعل التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، وكان هذا النظام سائد في دستور تركيا 1924، حيث تتمتع الجمعية الوطنية الكبرى وحدها بحق التصديق على المعاهدة الدولية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: التصديق من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية

وهو الأسلوب الشائع لدى غالبية الدول وإن كانت نسبة الاشتراك هذه تختلف من دولة لأخرى. إلا أن معظم الدساتير الحديثة تنص على ضرورة الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على جميع المعاهدات أو المعاهدات الهامة فقط، وعادة ما تنص الدساتير على لائحة بالمعاهدات الهامة. ففي ألمانيا على سبيل المثال، بينما ينفرد رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات الدولية، يلعب البرلمان دور الرقيب على التصديق، وفي فرنسا يصدق رئيس الجمهورية وحده على المعاهدات الدولية باستثناء التجارية منها وكذلك التي تتطلب الموافقة المسبقة من البرلمان، كمعاهدات الصلح مثلاً.

إذن توزيع التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد الطريقة السائدة والمتبعة في أغلب دول العالم، لكن مسألة التوازن بين السلطتين في هذا المجال تختلف من بلد لآخر ومن دستور لآخر.

وهذا الأسلوب يأخذ به النظام الجزائري بحيث يمنح التصديق لرئيس الدولة شريطة حصوله مسبقاً على موافقة البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الدستور الجزائري<sup>2</sup>: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. والاتفاقيات

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

الثنائية أو المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق كل غرفة من البرلمان صراحة" بعد استشارة المجلس الدستوري للتأكد من مدى دستورية المعاهدة.

### الفرع السابع: التصديق الناقص

هو ذلك التصديق الذي يتم وفقاً لإجراءات مخالفة للقواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها في الدستور. فهو ذلك التصديق الذي يتم دون التزام أو احترام الإجراءات الدستورية<sup>1</sup>، فقد يشترط دستور الدولة تصديق المعاهدة بالية معينة كان يعطى اختصاص التصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان، فيحدث أحياناً أن تتم مخالفة الدستور بقيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة مباشرة دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها، وفي هذه الحالة فإن هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص إذ أنه يفقد لأحد إجراءاته الجوهرية التي نص عليها دستور تلك الدولة.

وقد اختلف الفقه في مدى صحة هذه المعاهدة فظهر في هذا الشأن ثلاثة اتجاهات:

### أولاً: الاتجاه الأول

ويذهب إلى اعتبار المعاهدة المصدق عليها من قبل رئيس الدولة صحيحة وتنتج آثاراً مقبولة في المحيط الدولي متى ما تم تبادل التصديقات بشأنها، ويستندون في ذلك إلى<sup>2</sup>:

(1) أن مسألة استكمال الشروط الدستورية هي مسألة داخلية وتتعلق بقواعد القانون الداخلي للدولة. أما الأعراب عن إرادة الدولة فهي من اختصاص رئيس الدولة الذي يعتبر الأداة الرئيسية للدولة وبالتالي فهي مسألة دولية تتعلق بقواعد القانون الدولي ولا علاقة لها بالإرادة المعلنة سواء كانت باطلة أم صحيحة.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 156.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 156.

(2) ان الأخذ بهذا الاتجاه سوف يؤدي الى استقرار المعاملات الدولية، وإلا فسوف يؤدي الى تدخل الدول في الشؤون الداخلية لبعضها البعض كي تراقب وتتأكد من تنفيذ الشروط الدستورية من عدمه فضلا عن التشكيك في تصرفات رئيس الدولة. وهذا ما لا يتفق مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

(3) ان قواعد القانون الدولي تسمو على قواعد القانون الداخلي، وهو مبدأ عام لا يجوز مخالفته، وإخضاع القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالتصديق للقواعد الدستورية الداخلية سوف يؤدي الى تبعية القانون الدولي للقانون الداخلي وهذا ما يتجافى مع الوضع الطبيعي للنظام القانوني.

(4) تمر المعاهدة بمراحل عديدة كي يتم تنفيذها، وكل مرحلة تتطلب الوقت الكافي للتفكير بها ومراجعتها من قبل السلطات الداخلية للدولة، فاذا ما تم التصديق عليها بعد ذلك فليس من المقبول ان تدعي الدولة ان تصديقها جاء ناقصاً وغير مستوفٍ للشروط الدستورية.

### ثانياً: الاتجاه الثاني

فهو يذهب الى بطلان هذه المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وهي تستند الى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد اي اثر قانوني الا من العمل الذي يقوم به المختص بإجرائه اي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني وبناءً على ذلك فان رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه فان تصرفاته تصبح باطلة ومن ثم فإنها لا تنتج الاثار التي كان من شأنه انتاجها لو تمت صحيحة باتباع احكام الدستور، ويتزعم هذا الاتجاه شتروب وبروكان وشارل روسو<sup>1</sup>.

فأنصار هذا الاتجاه فيذهبون الى بطلان التصديق الناقص، إذ لا يمكن ترتيب الأثر القانوني مالم تكن المعاهدة مستكملة للشروط الدستورية في الدولة. ويستندون في ذلك الى فكرة الاختصاص، أي لكي

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 157.

يكون التصديق صحيحاً يجب ان يكون صادراً من ذوي الاختصاص، وبالتالي يجب الرجوع الى دستور الدولة لمعرفة شروط صحة التصديق.

فاذا كانت تشترط مشاركة البرلمان لرئيس الدولة في التصديق على المعاهدات عند ذلك لا يجوز ان ينفرد رئيس الدولة بالتصديق وألا فان عمله يعد تجاوزاً لاختصاصه ولا يترتب عليه أي أثر قانوني للمعاهدة.

### ثالثاً: الاتجاه الثالث

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعاهدة التي خالف رئيسها احكام التصديق المقررة في دستور دولته تعتبر نافذة استنادا الى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية فتصبح الدولة مسؤولة عن اعمال رئيسها مسؤولية دولية وبالتالي فان الدولة لا تستطيع الدفع ببطلان المعاهدة بحجة ان التصديق الناقص عملاً غير مشروع فعندئذ لا تلومن الا نفسها وبذلك فان المعاهدة تبقى صحيحة ومنتجة لأثارها ويتزعم هذا الاتجاه أنصار المدرسة الوضعية الايطالية.

فهو-هذا الاتجاه- على الرغم من تأييده لبطلان هذا التصرف إلا أنه يعتبره صحيحاً كجزء للدولة التي صدر عن رئيسها. إي ان اصحاب هذا الاتجاه يقرون بفكرة الاختصاص. ولكن في حالة مخالفة رئيس الدولة لاختصاصه واحداث آثار قانونية دولية نتيجة لذلك، فالدولة تتحمل عبء المسؤولية الدولية. وكتعويض عن هذه المسؤولية هو اعتماد التصديق الناقص، وترتيب كافة الأثار القانونية التي تترتب على التصديق الصحيح<sup>1</sup>.

### رابعاً: موقف اتفاقية فيينا من التصديق الناقص

قد تناولت اتفاقية فيينا هذا النوع من التصديق في المادة 46 بأن تبنت فكرة جواز تمسك الدولة بأن ثمة خلل قد وقع بشأن تصديق الدولة على المعاهدة بطريقة مس أحكام قانونها الداخلي المتعلق

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، ص 87.

بالاختصاص بإبرام المعاهدات بأن نصت بأنه ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي<sup>1</sup>. وأضافت المادة بأنه تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية<sup>2</sup>.

وفي نفس السياق أشارت المادة 47 إلى حدود سلطة ممثل الدولة في التعبير عن رضا الدولة فأشارت إلى أنه إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا<sup>3</sup>.

### المطلب الخامس:

### التسجيل والنشر

#### الفرع الأول: التسجيل

ويقصد بالتسجيل هو إيداع المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسجيلها في سجل خاص بالتسجيل وتحريرها باللغات الرسمية الستة للأمم المتحدة مع أسم المعاهدة وأسماء الموقعين عليها وتاريخ

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فواد، المرجع السابق، 157.

<sup>2</sup> المادة 46.

1- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

2- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

<sup>3</sup> المادة 47: القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات كذلك تأريخ الانضمام إذا كانت هناك دولة منظمة لهذه المعاهدة، ثم تأريخ نفاذها ومدة العمل بها وماهي اللغة التي حررت بها. ولتسجيل المعاهدات أهمية بالغة تكمن في سببين اثنين:

- الأول: هو لتدوين أحكام المعاهدة باللغات المعتمدة لدى الدول المتعاقدة، لكي يسهل الرجوع اليها عند التطبيق أو التفسير وتحول دون أية مشكلة قد تصاحب عملية تنفيذ الاتفاقية.

- الثاني: هو للقضاء على الاتفاقات السرية حيث لم يكن في السابق تسجيل المعاهدات مشروطا لدى أية هيئة دولية مما ترك المجال مفتوحا امام المعاهدات السرية التي أدت في كثير من الحالات الى نتائج غير مرغبة في مجال العلاقات الدولية<sup>1</sup>.

فقد تلجأ اليها بعض الدول للتحالف فيما بينها لتدبير الاعتداءات ضد غيرها من الدول، وخير مثال على ذلك، اتفاقية غرناطة المبرمة عام 1500 بين كل من فرنسا وإسبانيا لغزو مملكة نابولي، وهي تعد أول اتفاقية من هذا القبيل. كذلك اتفاقية سايكس بيكو عام 1916 بين كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا لتقسيم البلاد العربية فيما بينهم. ولأهمية هذه المرحلة في المعاهدات لكي تصبح تامة ونافذة، فقد أشارت اليها معظم الاتفاقيات الدولية الشارعة. ففي المادة 18 من عهد عصبة الأمم نصت بأن "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة واعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل" وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة 102 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أشارت بضرورة تسجيل المعاهدات الدولية على مستواها<sup>2</sup>. وهو نفس ما ذهبت إليه المادة 80 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات بأن اشترطت ضرورة تسجيل المعاهدات

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، 437.

<sup>2</sup> المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة "كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقده اي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وان تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

على مستوى الامانة العامة للأمم المتحدة حيث كل معاهدة يتم إبرامها يجب أن يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهاته الأخيرة تقوم بنسخ نسخ منها وإرسالها بكافة المعلومات إلى كافة الدول. والهدف من وراء ذلك هو إخبار كل دول العالم بهاته المعاهدة.

وهو نفس السياق الذي سارت فيه الجامعة العربية حيث تشترط المادة 13 من ميثاق الجامعة العربية على ضرورة تسجيل الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها دولة عضو في الجامعة العربية لدى أمانتها العامة<sup>1</sup>.

إلا أنه يمكن طرح السؤال التالي: حول الأثار المترتبة من جراء عدم تسجيل المعاهدة؟

هنا يذهب البعض من الفقهاء على اعتبار المعاهدة التي لم يتم تسجيلها في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعد باطلة. إلا أن الرأي الغالب والمرجح في هذه المسألة هو اعتبار المعاهدة صحيحة ونافذة تجاه أطرافها وتجاه الغير أيضاً، إلا أن آثار هذه المعاهدة لا تنتج تجاه أي فرع من فروع الأمم المتحدة. وانه في حالة وقوع اي خلاف فيما بين الدول المتعاقدة والتي لم تسجل معاهدتها امام أمانة الأمم المتحدة، فلا يمكن الاحتجاج بها أو التمسك بها في مواجهة محكمة العدل الدولية أو اية محكمة تحكيمية أخرى أو اي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، لأنها تقع باطلة في مثل هذه الحالة ما لم يتم تسجيلها<sup>2</sup>. أما عن نشر المعاهدة المسجلة، فهو من اختصاص الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>3</sup> التي تقوم بالنشر بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويكون ذلك بلغة واحدة أو باللغات المعتمدة في المعاهدة نفسها (التي حررت بها المعاهدة) مع ترجمة خاصة بالفرنسية والانكليزية مرفقة بها .

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 438.

<sup>2</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 104.

<sup>3</sup> وهذا بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/79 الصادر بتاريخ 1946/12/14. والقرار رقم 482 الصادر بتاريخ 1950/12/12.

## الفرع الثاني: النشر

النشر هو اجراء من الاجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بعد فهو يتم على المستوى الداخلي. ويستوجب نشر المعاهدات الدولية لكي تكون لها قوة القانون، وعلى ذلك لا بد من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ولا يعتد بأي وسيلة اخرى في هذا الغرض حتى لو كانت أكثر انتشاراً، والغرض من النشر هو اخطار الجمهور بالقانون او المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو اجراء ضروري في الأنظمة القانونية لنفاذ المعاهدة والتشريع على حد سواء في مواجهة المخاطبين بأحكامهما، فالقانون في ذاته لا يصبح ملزماً بمجرد الاصدار، وانما بعد نشره بالطرق المقررة قانوناً المتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية.

فعملية النشر ترجع اهميتها الى انها تجعل القانون ملزماً للمخاطبين بأحكامه ويبدأ سريانه في حق الافراد والدولة من التاريخ المحدد في مواده.

فعملية النشر عملية دستورية ملحقة وتالية للإصدار او التصديق بالنسبة للمعاهدات ولا تدخل اصلاً في التشريع ولا في ابرام المعاهدة انما غاية ما هناك ان نشر المعاهدة يدخلها في دائرة التنفيذ ليكون الجمهور على علم بها، فالمعاهدة بعد التصديق عليها تصبح نافذة في ذاتها، واعلام المخاطبين بأحكامها. إذن يمكن القول ان المعاهدة أبرمت في الخارج والتطبيق الفعلي لها يتم في الداخل، عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للدستور الجزائري 2020<sup>1</sup> فإن المادة 154 منه تنص " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وما يمكن ملاحظته أن

<sup>1</sup> الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

النص لم يتضمن أية إشارة إلى ضرورة نشر المعاهدات الدولية على الرغم من نصه على الشروط التي يتطلبها الدستور وهو الحال بالنسبة لجميع الدساتير الجزائرية من دستور 1963 إلى غاية دستور 2016<sup>1</sup>. كما أن أحكام الدستور الأخرى لم تتضمن إشارة إلى النشر بحيث تتم المصادقة على المعاهدات الدولية دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية.

ولم يقص الدستور لأنه يعلو على المعاهدة، هذا حال الدولة الجزائرية بغض النظر على الدول الأخرى ففيها المعاهدة الدستور (بعض الدول).

ولو تعارض المعاهدة مع الدستور الأرجح الدستور لا يتغير، النتائج تتحملها المعاهدة إما الدولة تنسحب وتتحمل المسؤولية الدولية وإما تجمد الأحكام المعارضة للدستور عن طريق التحفظ.

### المطلب السادس:

#### التحفظ

تلعب التحفظات دورا هاما في إطار العلاقات الاتفاقية، وخصوصا في نطاق المعاهدات الدولية، وهو ما سنبينه في النقاط التالية.

#### الفرع الأول: مفهوم التحفظ

التحفظ هو إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مضمونه. ولا شك أن مبدأ التحفظ لا زال يشكل مظهر من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي والطابع الرضائي بأحكامه. وبمقتضى

<sup>1</sup> منة جمال، نشر المعاهدات في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، جامعة بجاية، 2017، ص 322.

هذا المبدأ تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساساً بنظامها العام أو النظام الاجتماعي السائد في الدولة بل وحتى إذا عارضت مصالحها.

ويتوقف تحديد نظام التحفظات الخاص بمعاهدة ما وفقاً لما تنص عليه، فالتحفظ وسيلة يتم اللجوء إليها دائماً حتى لو كانت المعاهدة لا تتضمن نصوصاً في هذا الشأن، فنظام التحفظات يعتبر شراً لا بد منه. لأنه إن كان يسلب المعاهدة خاصيتها العامة باعتبار أن التحفظات يترتب عليها تخصيصها، إلا أنه يمكن القول إنه من الأفضل إبرام معاهدة يتم قبولها مع إبداء تحفظات عليها من طرف عدد من الدول أو المنظمات الدولية بدلاً من عدم إبرام المعاهدة مطلقاً خصوصاً في حالة لم تسمح المعاهدة بالتحفظات<sup>1</sup>. أما التعريف القانوني للتحفظ فهو ما ورد في المادة 02 فقرة "د" التحفظ بأنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"<sup>2</sup>

إذن فالتحفظ إجراء رسمي يصدر من الدولة في 05 حالات وهي:

- التوقيع؛
- القبول؛
- الإقرار؛
- الانضمام إلى المعاهدة.
- فكلها حالات يمكن للدولة أن تبدي تحفظها على بند أو بنود من أحكام المعاهدة.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008-2009، ص ص 68-69.

<sup>2</sup> المادة 02 الفقرة د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986.

## الفرع الثاني: الغرض من التحفظ

إن الغرض والهدف من التحفظ هو الاستبعاد أو التعديل لبند من بنود المعاهدة<sup>1</sup>.

والسؤال المطروح هنا، هل هذا الاستبعاد أو التعديل هل يشمل كل أوجه المعاهدة أو بعض أحكامها؟

الإجابة: الاستبعاد أو التعديل يستهدف فقط بعض أحكام المعاهدة التي لا تتماشى مع مبادئ الدولة.

لتدفع به عد التزامها ببند أو أكثر من بنود المعاهدة. فللدول أن تتقدم بما تراه من تحفظات على المعاهدات

المنظمة لعلاقتها طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة<sup>2</sup>.

- سؤال للطلبة تذكيري: ما الفائدة من التحفظ بالنسبة للدول، لما سمح بهذا الامتياز؟

- الاجابة: لأن الدولة إذا علمت بأن المعاهدة لا ترضيها 100 % لا تنخرط فيها، ولهذا سمح بالتحفظ

لجمع أكبر عدد من الدول للانخراط، (وتكون عادة في المعاهدة المفتوحة).

مثال: من أهم الوثائق العالمية التي صدرت سنة 1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة في

مجال حقوق الانسان، بعض أحكامه لا تتماشى مع الشريعة الاسلامية، فبعض المواد تساوي بين الولد

الطبيعي والولد الشرعي. ومن أوائل الدول التي انخرطت في هذا الاعلان العربية السعودية، لكنها تحفظت

على هذه المادة (المادة لا تعنيها)، فلو لم يسمح لها بالتحفظ لا تنخرط أصلا.

<sup>1</sup> تحفظات الجزائر على اتفاقية التمييز ضد المرأة:

1- شرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

2- تحفظت بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتناقى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.

3- تحفظت بشأن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ويجب أن لا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.

4- الجزائر غير ملزمة بالفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، وأنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.

<sup>2</sup> مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 170.

### الفرع الثالث: موقف اتفاقية فيينا من التحفظ

لقد تناولت معاهدة فيينا التحفظ في المواد من 19 إلى 23، جاءت في شكل قواعد واستثناءات وتناولت عدد من المواضيع: قبول التحفظات والاعتراض عليها – الأثار القانونية للتحفظات – سحب التحفظات. الأصل العام: الأصل العام يجوز للدول إبداء التحفظ<sup>1</sup> عند قبولها-توقيعها-تصديقها-وإقرارها وانضمامها<sup>2</sup>.

الاستثناء: وهو عدم جواز إبداء التحفظات في الحالات التالية<sup>3</sup>:

ألا يكون التحفظ محظورا.

ألا يكون التحفظ خارج التحفظات التي سمحت بها المعاهدة.

ألا يكون التحفظ مخالفا لجوهر المعاهدات.

ملاحظة: إذا لم تتكلم المعاهدة على جواز إبداء التحفظات الأصل جواز إبداء التحفظ شريطة ألا

يمس بجوهر المعاهدة.

ويقترن بالتحفظ مفاهيم أخرى نعمل على توضيحها:

- القبول.

- الاعتراض.

- سحب التحفظ.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 70.

<sup>2</sup> المادة 19: إبداء التحفظات

للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا.

<sup>3</sup>...إلا إذا:

(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

## - سحب الاعتراض.

**أولاً: القبول:** هو إصدار الدولة بيان وإعلان تعلن بموجبه قبول التحفظ الذي صدر عن دولة أخرى<sup>1</sup> وبالتالي ينتج هذا التحفظ أثر في العلاقة بين الدولة التي أصدرته والدولة التي قبلت به وهذا الاثر استبعاد أو تعديل النص أو البند الذي يتم التحفظ بشأنه<sup>2</sup>.

**ثانياً: الاعتراض:** يمكن لأي طرف في المعاهدة الاعتراض على التحفظ الذي يبديه طرف آخر، على أن هذا الاعتراض لا يمنع من دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة واضعة التحفظ والدولة المعترضة، ما لم تظهر نية مخالفة لهذه الاخيرة<sup>3</sup>.

فالاعتراض هو إعلان أو تصريح تصدره الدولة في صورة كتابية تعبر فيه عن اعتراضها ورفضها التحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص أو أكثر من نصوص المعاهدة. (طرف يصدر التحفظ والطرف الآخر لا يقبل التحفظ) وهذا الاعتراض لا يحول دون الشروع في تطبيق المعاهدة الا إذا رأى الطرف الثاني خلاف ذلك<sup>4</sup>.

ويجب على كل دولة ترغب في إبداء الاعتراض أن تبديه خلال مدة 12 شهرا من تاريخ إبداء اشعارها بالتحفظ أو موافقتها على المعاهدة، وإلا سقط حقها في إبداء الاعتراض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 20 الفقرة 4-ج

- أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

<sup>2</sup> المادة 20 الفقرة 4-أ

- "قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما";

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 70.

<sup>4</sup> المادة 20 الفقرة 4-ب

"اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد";

<sup>5</sup> المادة 20 الفقرة 5

ثالثاً: سحب التحفظ: من البديهي أن التحفظات وكذلك الاعتراض عليها غير دائم الوجود إذ يمكن التراجع عنه بسحبه<sup>1</sup>. فسحب التحفظ هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الدولة تماشياً مع مصلحتها، حيث ترى الدولة أن هذا التحفظ أصبح يتعارض مع مصلحتها فتلجأ إلى سحبه حتى تحقق غايتها من المعاهدة<sup>2</sup>. ولا ينتج هذا السحب أثره إلا من تاريخ إخطار الدول المعنية به<sup>3</sup>.

رابعاً: سحب الاعتراض: سحب الاعتراض هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الدولة المعترضة بسحب الاعتراض الذي كانت قد أصدرته في وقت سابقاً<sup>4</sup> تماشياً مع مصلحتها، ولا ينتج هذا السحب للاعتراض أثره إلا من تاريخ إخطار الطرف المتحفظ بهذا السحب<sup>5</sup>.

كل هذه الأمور تتم كتابة ويجب أن ترسل إلى الجهة المعنية بها هذا من حيث الشكل.

- " في تطبيق الفقرتين 2 و4، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارته أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين".

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 72.

<sup>2</sup> المادة 22: سحب التحفظات والاعتراضات عليها

1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

<sup>3</sup> المادة 22 الفقرة 3-أ

- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) لا يصبح سحب التحفظ سارياً بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى ما لم تنلق الدولة إشعاراً بذلك؛

<sup>4</sup> المادة 22 الفقرة 2

- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت كان.

<sup>5</sup> المادة 22 الفقرة 3-ب

3- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك:

(أ) .....

(ب) لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ سارياً ما لم تنلق الدولة المتحفظة إشعاراً بذلك.

## المبحث الثالث:

## الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة

لكي تنعقد المعاهدة بشكل صحيح لا بد من توافر شروط أخرى فضلا عن الشروط الشكلية المتمثلة بالمفاوضة والتحرير والتوقيع والتصديق ومن ثم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية). وهذه الشروط تتعلق بموضوع المعاهدة والتي تتمثل بالأهلية ومشروعية محل المعاهدة ومن ثم سلامة الرضا من العيوب، وهي ما سنتناوله تباغاً:

## المطلب الأول:

## الأهلية

من المتفق عليه في القانون الدولي أن المعاهدة لا تعتبر صحيحة ما لم تبرم من طرف ذي أهلية، والأهلية المقصودة هنا هي الأهلية الدولية، وإن كان موضوع الأهلية الدولية واضح وجلي بالنسبة لبعض الأشخاص فهو مهم لبعض الأشخاص مثل: الفرد، وسوف نوضح بعض المفاهيم المرتبطة بالأهلية الدولية كما يلي:

## الفرع الأول: أهلية الدول ذات السيادة التامة لإبرام المعاهدة

يعتبر إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر السيادة، فالدول ذات السيادة التامة يحق لها إبرام المعاهدات<sup>1</sup>، ومن المعلوم أن إبرام المعاهدات ما هو إلا مظهر من مظاهر سيادة الدول، ومن ثم يكون للدول تامة السيادة الأهلية القانونية اللازمة لعقد المعاهدات بمختلف أنواعها. أما عن الدول ناقصة السيادة، أي تلك التي تحكمها علاقة تبعية مع دولة أخرى تكون مسؤولة عن إدارة شؤونها الخارجية. فأنها ومن

<sup>1</sup> المادة 6: أهلية الدول لعقد المعاهدات لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات.

الطبيعي أن تكون أهليتها ناقصة ولا يمكنها من إبرام أية معاهدة دولية، ذلك لأن هذا الأجراء سيكون من اختصاص الدول صاحبة الولاية عليها. كذلك لا يجوز للدولة الموضوعة في حالة حياد دائم أن تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع حالة حيادها، كما لو أبرمت معاهدات خاصة بالتحالف العسكري أو أبرام معاهدات تجارية أو معاهدات تعاون مشترك مع دول أخرى تكون في حالة حرب.

إذن الدول ناقصة السيادة كالدول التابعة أو الواقعة تحت الوصاية انتداب تخضع لشروط معينة، فالمعاهدة التي تبرمها لا تعتبر باطلة ولكنها قابلة للإبطال من طرف الدولة الوصية عليها أو القائمة بالانتداب، فلا بد أن تبرم الاتفاقات في حدود الوصاية ولا يجوز للدول التي تعتبر في حالة حياد إبرام المعاهدات منافية لموضوع الحياد مثل: سويسرا التي كانت في حالة حياد.

### الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية

أجازت اتفاقية فيينا لعام 1986 للمنظمات الدولية إبرام المعاهدات الدولية. واكتسبت المنظمات الدولية الأهلية الدولية منذ سنة 1948 بعد واقعة الكونت برنادوت، وشخصيتها القانونية تكون وظيفية أي مرتبطة بحدود المهام الوظيفية المكلفة بها، أي لا يجوز لها إبرام معاهدات خارج المجال والمهام التي تنشأ فيها<sup>1</sup>. مثلاً: منظمة السلام الأخضر تنشط في مجال حماية البيئة الدولية، فالمعاهدات التي تبرمها لا يجب أن تخرج من إطار حماية البيئة.

### الفرع الثالث: أهلية حركات التحرر

أهلية حركات التحرر ليست مثل أهلية الدول، فلها صلاحية إبرام المعاهدات في جانب واحد وهو ما يتعلق بنيل الاستقلال. وتجيز بعض المعاهدات الدولية بأن تصبح حركات التحرر طرفاً فيها فلذا فأهليتها

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 114-115.

انتقائية تعتمد على الاطراف الاصليين في المعاهدة وليست اهلية تامة بحكم القانون لان اهليتها تقترن بالغرض الذي لأجله وجدت حركة التحرر وهو بلوغ الاستقلال والتحرر<sup>1</sup>.

س: هل جبهة التحرير الوطني أبرمت اتفاقيات؟

ج: نعم أبرمت اتفاقيات ايفيان بينهما وبين فرنسا حول موضوع نيل الاستقلال.

**الفرع الرابع: أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية والاتحادات الكونفدرالية**

**أولاً: تعريف الاتحاد الفيدرالي**

هو ذلك الاتحاد الذي يجمع عدد من الدويلات (الولايات) التي تتنازل عن جملة من الصلاحيات لصالح الدولة الجديدة (المركزية) في الجانب المحلي والخارجي فتصبح الدولة الجديدة صاحبة الاختصاصات.

س: هل لهذه الدويلات صلاحية إبرام المعاهدات (مثلا ولاية كاليفورنيا)؟

ج: هذه الدويلات لا تتمتع بالأهلية الدولية وبالتالي ليست لها صلاحية إبرام المعاهدة

هذا كأصل<sup>2</sup>.

الاستثناء: تستطيع إذا أجاز لها دستور الدولة المركزية سلطة إبرام المعاهدات الدولية في جوانب محددة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية ...) وليست ذات الأهمية الكبيرة كالدفاع والصداقة والتحالف التي تكون من اختصاص الدولة المركزية. وكذا شريطة موافقة الكونغرس.

**ثانياً: تعريف الاتحاد الكونفدرالي**

هو ذلك الاتحاد الذي يجمع بين الدول لكنه لا ينشأ شخصاً دولياً جديداً، فتبقى كل دولة فيه محتفظة بسيادتها الداخلية والخارجية وتنسق فيما بينها بخصوص العديد من المواضيع الداخلية

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 115.

<sup>2</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 113-114.

والخارجية من أجل الوصول إلى سياسيات مشتركة. ومثاله الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية.

س: ما مصير الاتفاق (المعاهدة) الذي تبرمه دولة من دول الاتحاد الأوروبي مثل فرنسا كطرف في الاتحاد الأوروبي؟

ج: هو صحيح، لأن كل دولة مازالت تتمتع بالأهلية الدولية بشرط ألا يتعارض هذا الاتفاق مع مبادئ وأهداف الاتحاد.

### الفرع الخامس: أهلية الحكومات لإبرام المعاهدات

تمتلك الدولة شخصية قانونية تتمتع بها بغض النظر عن التغييرات التي تطرأ على تنظيم السلطات العامة فيها وعلى الأشخاص القائمين عليها تبعاً لمبدأ استمرارية الدولة ووحديتها. وتعتبر المعاهدة صحيحة متى كانت مبرمة من حكومة فعلية تمثل الدولة سواء كانت داخل أو خارجه وسواء وصلت إلى الحكم بطريقة دستورية أو غير دستورية<sup>1</sup>.

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحكومات التي تتمتع بالحكم الذاتي أو الموجودة داخل الأقاليم والتي تتمتع بجزء من الاستقلالية. فلا يمكن لها إبرام الاتفاقيات الدولية إلا في حدود ما يخولها دستور الدولة الأم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 116.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 116.

## المطلب الثاني:

## الرضا

فكرة الرضا مأخوذة عن القانون الداخلي، فأى عقد يبرم في القانون الداخلي يشترط فيه رضا الأطراف. والرضا في القانون الدولي هو ذلك القبول الذي يبديه أطراف العقد والذين يعبرون من خلاله على موافقتهم على أحكام وبنود المعاهد والتزامهم بها. ويترتب على ذلك أن الشخص القانوني الدولي بما له من قدرة لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق. فهو بذلك يستطيع أن يحترم كافة ارتباطاته الدولية بما يولد لدى غيره من الأشخاص الدولية الأخرى الثقة المطلوبة في مجال العلاقات الدولية. ومن ثم تتغذى فكرة الإرادة المسؤولة التي تكتسب ثقة الأشخاص الدولية، كما يعتمد عليها في احترام الدولة أو المنظمة الدولية لمختلف التزاماتها الدولية دون تنصل منها إلا في الحالات المشروعة<sup>1</sup>.

س: من هم الأطراف الذين يشترط فهم الرضا؟

ج: هم أشخاص المجتمع الدولي (الدول - المنظمات الدولية - حركات التحرر، دولة

(الفاتيكان)

لأن الاتفاق قد يكون بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة ومنظمة دولية وهكذا.

## الفرع الأول: عيوب الرضا

هذا الرضا قد يتعرض لعيوب، ونظرا للأهمية التي يحوزها الرضا في مجال العلاقات الدولية وكشروط من شروط صحة المعاهدة، فقد تم تقنين الأحكام المتعلقة بعيوب الرضا بموجب اتفاقية فيينا لقانون

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 119.

المعاهدات 1969 و1986 بالقدر الذي يتماشى مع خصوصية القانون الدولي ومجال العلاقات الدولية، وهو ما يظهر من خلال نصوص المواد: 48، 49، 50، 51 و52 من اتفاقية فيينا، بحيث تتمثل عيوب الرضا في المعاهدات الدولية في:

- الغلط،
- التدليس،
- إكراه ممثل الدولة،
- إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة،
- إفساد ممثل الدولة.

وهو ما سنوضحه في النقاط التالية:

### أولاً: الغلط

1. تعريف الغلط: (ما أشارت إليه المادة 48)<sup>1</sup>: هو اعتقاد خاطئ في نفس الدولة فتعتقد حالها على شيء وتجد نفسها أمام شيء آخر شريطة أن يكون هذا الغلط جوهرياً وهو الدافع لإبرام المعاهدة، وهو نادر الحدوث. فهو تصور الحقيقة بشأن واقعة معينة كان لها أثرها في ارتضاء أحد الأطراف بالتقيد بالمعاهدة. كما يجب أن يكون جوهرياً لإفساد الالتزام بالمعاهدة. والغلط على نوعين، الغلط الواقعي وهو غلط جوهري يتعلق بوجود واقعة معينة اعتقدت الدولة بوجودها عند إبرام المعاهدة وكانت سبباً جوهرياً في إرضائها

<sup>1</sup> المادة 48: الغلط

1-يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها.

2-لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه.

3-لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79.

للاللتزام بها. والغلط القانوني وهو غلط بسيط لا يترتب عليه بطلان المعاهدة كالغلط في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صياغة نص المعاهدة، وبالتالي لا يؤثر في صحتها. وإنما يلجأ إلى تصحيح الخطأ وذلك بتحرير نص مصحح للمعاهدة<sup>1</sup>.

2. أثار الغلط: يمكن استنتاج اثار الغلط من خلال نص المادة 48 كما يلي:

- يجب ان يشكل الغلط أساسا جوهريا في حمل الدولة على التقيد بالمعاهدة وقت إبرامها، اما إذا كانت الواقعة غير جوهريه ولم تؤثر بشكل أساسي في حقيقة الرضا ففي هذه الحالة تبقى المعاهدة صحيحة؛
- يجب عدم مساهمة الدولة بسلوكها في الوقوع في الغلط، وأن تكون الظروف المرافقة قد نهتها إلى احتمال وقوع الخطأ، وألا تكون قد شاركت بأفعالها في وقع الخطأ.
- إن الغلط الواقع في صياغة المعاهدة لا يؤثر في صحتها وذلك لإمكانية تصحيحه وفق الاجراءات التي حددتها المادة 79 من اتفاقية فيينا.

سؤال للطلبة: ما النتيجة التي يؤدي إليها الغلط؟

الجواب: بطلان المعاهدة بطلان نسبي (احتمالية بقاء المعاهدة سارية أو احتمالية تصحيح الخطأ بشروط وهي أن يثبت أن الدولة وقعت في الخطأ دون علمها).

### ثانيا: التدليس

1. تعريف التدليس: (نصت عليه المادة 49)<sup>2</sup>: هو استعمال وسائل احتيالية من طرف أحد أشخاص القانون الدولي لدفع الطرف الآخر لإبرام المعاهدة، ولولا تلك الطرق لما أبرم هذا الطرف الاتفاق. والتدليس ممكن الحدوث ومستعمل بين الدول.

<sup>1</sup> علي خليل اسماعيل الحديبي، القانون الدولي العام، الاصول والمبادئ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

والتدليس أو الغش أوسع نطاقاً من الغلط فهو يثير مسؤولية الدولة التي لجأت الى التدليس في سلوكها بقصد دفع الطرف الأخر للمعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته فهو غش ومن ثم قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ. وهو لا يبطل المعاهدة كالغلط، وإنما يترك للدولة التي كانت ضحية التدليس الحق في المطالبة بإلغاء الأحكام التي يعيها الغش. وإلا فسوف تكون سبباً لنشوء نزاع دولي ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية نتيجة لهذا التصرف الدولي غير المشروع. ومن أمثلة الغش في التعامل الدولي، ما قامت به إيطاليا تجاه الحبشة عام 1899 في معاهدة أوكيالي<sup>1</sup>.

2. آثار التدليس: يمكن استنباط آثار التدليس من خلال نص المادة 49<sup>2</sup> من اتفاقية فيينا لقانون

المعاهدات بطرح السؤال التالي:

سؤال: ما نوع الإبطال الذي ينتجه التدليس؟

الجواب: بطلان نسبي بالرغم من وقوع الدولة ضحية التدليس، يمكنها إجازة المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة في مصلحتها، وتبطلها إذا كانت في غير مصلحتها، فيمكنها الاحتجاج بذلك التدليس كسب الإبطال.

### ثالثاً: إفساد ممثل الدولة

1. تعريف إفساد ممثل الدولة: (نصت عليها المادة 50 من الاتفاقية)<sup>3</sup> هو استعمال وسائل اغرائية سواء كانت مادية أو معنوية لدفع ممثل الدولة لإبرام اتفاق ضد مصلحة دولته ويفضل لذاته الشخصية على حساب دولته فيبرم اتفاق ضد مصالح دولته ومجتمعه وهي بمثابة خيانة للأمانة.

<sup>1</sup> علي خليل اسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 49: التدليس

يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

<sup>3</sup> المادة 50: إفساد ممثل الدولة

وفي حالة الاضرار لممثل الدولة فإنه يدرك ويعلم أن موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه بالرغم من ذلك يتفاوض من أجل أن يحصل على مقابل لمصلحته<sup>1</sup>.

2. آثار إفساد ممثل الدولة: يمكن استنباط آثار إفساد ممثل الدولة من خلال المادة 50<sup>2</sup> من اتفاقية

فيينا لقانون المعاهدات، وبطرح السؤال التالي:

سؤال للطلبة: ما مصير الاتفاق الذي تم بإفساد ممثل الدولة؟

الاجابة: بطلان نسبي (كلمة يجوز في المادة) بالرغم أن هذا الشخص خان الأمانة

واستفاد من ملذات شخصية، لكن قد يظهر هذا الاتفاق في مصلحة الدولة إذن فقد يجاز كما قد يبطل إذا كان مضرا بمصالح الدولة.

#### رابعاً: إكراه الدولة

1. تعريف الإكراه (المادة 51-52): هو التهديد بالقوة أو استعمال القوة (نأخذ بالإكراه الذي فيه استعمال فعلي للقوة). وهو عبارة عن ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه الخوف والرغبة مما يحمله على التعاقد، والإكراه يعدم الإرادة ويبطلها، وكذلك فهو على نوعين: الإكراه على ممثل الدولة، والإكراه الواقع على الدولة ذاتها.

- إذا وقع الإكراه على الدولة. استعمال القوة أو التهديد باستعمالها

- إذا وقع الإكراه على ممثل الدولة: قد يكون:



إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> المادة 50: إفساد ممثل الدولة

إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة.

إكراه مادي (أفعال واعتداءات) إكراه معنوي (ضغوطات بإفشاء أسرار).  
 ومن أمثلة ذلك: الاتفاق الذي أبرم بين لبنان وإسرائيل سنة 1982 والدبابات  
 الإسرائيلية دخلت بيروت (هنا استعمال القوة)  
 2. آثار الإكراه: تبرز آثار الإكراه من خلال نص المادة 51 وكذا نص المادة 52 من اتفاقية فيينا كما يلي:

#### أ- الإكراه الواقع على ممثل الدولة: (المادة 51)

وهذا الإكراه هو الذي يقع على ممثل الدولة فقد يكون رئيسها، أو وزيرها الأول، أو وزير خارجيتها، أو أي شخص مفوض آخر. وهو النوع من الإكراه الذي نصت عليه المادة 51 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup> حينما قررت ببطان المعاهدة وعدم ترتيب أي أثر قانوني لها إذا صدرت نتيجة إكراه لممثل الدولة سواء كان ذلك بالقوة أو بالتهديد.  
 والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنها معاهدة مدريد عام 1526، والتأريخ الحديث كان قد عرف العديد من المعاهدات المبرمة تحت الإكراه، ففي عام 1905 عقدت اليابان معاهدة مع كوريا بموجبها تم وضع كوريا تحت الحماية اليابانية وقد تم توقيع هذه المعاهدة بعد أن احتلت القوات اليابانية قصر الإمبراطور الكوري وقامت بسجنه مع وزرائه وهددتهم بالقتل.

<sup>1</sup> المادة 51: إكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجبة ضده أي أثر قانوني.

وفي عام 1939، قام هتلر بإكراه الرئيس هاشا رئيس جمهورية تشيكوسلفاكيا (سابقًا) للتوقيع على معاهدة تم فرض الحماية الألمانية بموجبها على إقليميه بوهيميا ومورافيا<sup>1</sup>.

#### ب- الإكراه الواقع على الدولة ذاتها: (المادة 52)

وقد تقوم الدولة باحتلال دولة أخرى وتبرم معاهدة معها بالقوة من أجل التنازل لها عن بعض الأراضي أو اقرار الاحتلال، ومثال ذلك، ما قامت به اليابان عام 1915 عندما أبرمت معاهدة مع الصين بعد ان احتلت مقاطعة شانتونغ، حيث هددت الصين باحتلال جميع الأراضي الصينية إن لم توقع على المعاهدة خلال 48 ساعة. وكذلك الحال بالنسبة للمعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق بعد احتلالها له عام 2003 إذ تعد باطلة بطلانًا مطلقًا فالمادة 52 من اتفاقية فينا أشارت الى هذا النوع من الإكراه<sup>2</sup> أيضًا بالقول، أنه إذا كان الإكراه واقعًا على الدولة ذاتها في صورة استعمال القوة تجاهها أو التهديد باستعمالها وبشكل مخالف لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فان المعاهدة التي تتعقد نتيجة لهذا الإكراه تعد باطلة بطلانًا مطلقًا ولا يترتب عليها اي أثر قانوني.

إلا ان هناك حالة واحدة فقط لم يعتبر فيها الإكراه كسبب لإبطال المعاهدات، وهي حالة معاهدات الصلح التي تمت بين الدول المهزومة في الحرب والدول المنتصرة. حيث جرى العمل الدولي على اعتبارها معاهدات صحيحة، وذلك رغبة في كفالة استقرار المعاملات والالتزامات الدولية<sup>3</sup>.

#### ملاحظة:

لا يوجد الغبن كعيب من عيوب الرضا في القانون الدولي والدليل على ذلك أن الاتفاقية لم تشر له.

<sup>1</sup> علي خليل اسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> المادة 52: إكراه الدولة بالتهديد أو باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> علي خليلي اسماعيل الحديدي، المرجع السابق، ص 57.

## المطلب الثالث:

## المشروعية: (مشروعية المعاهدة)

يقصد بمشروعية المعاهدة أن يكون موضوع المعاهدة مشروعاً ومجازاً ومسموحاً في القانون الدولي بمعنى أن كل اتفاق يبرم هو مخالف لقواعد القانون الدولي فهو اتفاق باطل. وطبقاً لهذا الشرط، يجب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعاً وممكن التحقق. إذ لا يحق للدولة ان تتعاقد ويكون موضوعها مخالفاً لقاعدة قانونية أمرة من القواعد الدولية، لأن ذلك سوف يؤدي الى بطلانها. وهذا ما أشارت اليه المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بالقول " تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العامة ". كما وتعتبر القاعدة الدولية قاعدة أمرة، إذا كانت مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الأخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع<sup>1</sup>. ويعتبر تحريم تجارة الرقيق الأبيض أو الأسود أو تجارة المخدرات من قبيل القواعد الأمرة. ولا يقتصر هذا الحال على القواعد الدولية الأمرة بل وللقواعد العامة للقانون الدولي، إذ يجب ان لا يكون موضوع المعاهدة مخالفاً لها أيضاً، كما لو تتفق دولتان سرّاً على الاعتداء على دولة ثالثة، مثل الاتفاق الذي أبرم سنة 1956 (العدوان الثلاثي على مصر)، هو باطل لأن فيه عدوان على سيادة دولة. أو تتفق دولتان على استغلال أسرى الحرب وتشغيلهم

<sup>1</sup> المادة 53: المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

في الصناعة لديها وعلى ذلك، فقد أكدت منظمة الأمم المتحدة على ضرورة اعتبار مثل هذه الالتزامات باطلة، وبخاصة إذا كانت تتعارض مع أحكام الميثاق وهو ما ذهبت اليه المادة 103 من الميثاق<sup>1</sup>. وكذلك يجب ان يكون محل المعاهدة ممكن التحقق، إذ لا يمكن للدولة ان تبرم معاهدة يكون محلها غير مشروع ومستحيل التنفيذ، كما لو تتفق دولتان على تطبيق معاهدة يكون موضوعها منافياً للأداب والأخلاق العامة. أو تتفق الدولتان على أن تتنازل الأولى للثانية عن رقعة جغرافية ليس لها عليها أي حق. فيجب عدم التعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي: هذا الاتفاق يجب ألا يتعارض مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فلو تصدر قواعد في إطار القانون الدولي كقواعد أمرة جديدة، ثم يتبين أن قواعد المعاهدة ما تتعارض مع هاته القواعد الأمرة الجديدة. فمننا يجب على هذه المعاهد التوافق والخضوع لقواعد القانون الدولي الحديثة النشأة، لأنها أوسع مجالاً من المعاهدة.

### المطلب الرابع:

#### تطبيق المعاهدات

كما هو معلوم فإن القاعدة القانونية تطبق من حيث الزمان والمكان والأشخاص، ولهذا سوف نبين كيف يتم تطبيق المعاهدة من حيث الزمان، ثم من حيث المكان، وأخيراً من حيث الأشخاص. وقد تناولت المادة 24 من اتفاقية فيينا مجموعة من الأفكار بخصوص دخول المعاهدات حيز التنفيذ وسريانها المؤقت وهو ما سنبينه في النقاط التالية<sup>2</sup>:

1- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

<sup>1</sup> المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق.

<sup>2</sup> راجع المادة 24 من الفصل الثالث من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

3- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

4- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبيت من رضا الدول بالالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

#### الفرع الأول: تطبيق المعاهدة من حيث الزمان

الأصل أن تطبيق المعاهدة بأثر فوري متى توفرت فيها الشروط اللازمة خصوصاً ما تعلق منها بحلول الأجل المتفق عليه لدخولها حيز النفاذ، أو توفر العدد المتطلب من التصديقات، أو تبادل وثائق التصديق. ونعالج في تطبيق المعاهدة من حيث الزمان نقطتين:

- عدم رجعية المعاهدة.

- التطبيق المؤقت للمعاهدة.

بخصوص عدم رجعية المعاهدة: الأصل أن تطبيق المعاهدة بأثر مستقبلي لتحكم وتنظم العلاقات والمراكز القانونية المستقبلية وهو ما أشارت إليه المادة 28 من اتفاقية فيينا بالنص على عدة رجعية المعاهدة<sup>1</sup>. فباتفاق الأطراف على تاريخ معين مثلاً يوم كذا تدخل المعاهدة حيز النفاذ، كما يمكن أن تبدأ المعاهدة بالسريان بجمع عدد معين من التصديقات.

<sup>1</sup> المادة 28: عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.

س: عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ هل تنفذ احكامها القانونية بأثر رجعي؟

ج: لا، بل تسري بأثر مستقبلي.

واستثناء تطبق بأثر رجعي إذا اراد اطرافها ذلك مثل الاتفاق المنشأ لمحكمة يوغسلافيا السابقة الذي

نظم وقائع سابقة لاتفاق انشاء المحكمة.

أما بخصوص التطبيق المؤقت: يمكن تطبيق المعاهدة بطريقة مؤقتة<sup>1</sup>، وذلك يعتبر بمثابة فترة تجريب

لهذه المعاهدة، فإذا كانت في مصلحة الدول تستمر الدول فيها، وإن لم تكن في مصلحتها فإما تقوم بتعديلها

أو تلغيها

### الفرع الثاني: تطبيق المعاهدة من حيث المكان

تطبق المعاهدة كأصل عام في كل إقليم الدولة البري والبحري والجوي وهو أشارت إليه المادة 29 من

اتفاقية فيينا<sup>2</sup> وقد أطلقت عليه معاهدة فيينا بالمجال الإقليمي للمعاهدة، ولكن كاستثناء قد يستثنى جزء

من إقليم الدولة من هذا التطبيق. وهذا بالاتفاق بين أطراف المعاهدة خصوصا تلك الأجزاء من الأقاليم

التي يكون الدخول إليها منظما بأحكام وتصاريح خاصة نظرا لأهميتها العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية...

<sup>1</sup> المادة 25: التنفيذ المؤقت

1- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليين:

(أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو

(ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت

الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

<sup>2</sup> المادة 29: المجال الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه.

### الفرع الثالث: تطبيق المعاهدة من حيث الأشخاص

المقصود بالأشخاص هنا، من هو المخاطب بأحكام المعاهدة، فيمكن القول أنهم أطرافها كأصل عام<sup>1</sup>، الذي قد يرد عليه بعض الاستثناءات.

س: من هم الأشخاص المخاطبون بالمعاهدة؟

ج: أطرافها (أطراف المعاهدة) وهو ما يطلق عليه: مبدأ نسبية المعاهدة (المادة 26)

كما ويجب أن تطبق المعاهدة بحسن نية بين مختلف أطرافها، ومهما كانت الظروف المحيطة بها.

### الفرع الأول: تطبيق المعاهدة على الغير:

لدينا استثناء وهو تطبيق المعاهدة على الغير بالرغم من أنه ليس طرفاً فيها، وتطبق عليه برضاه أو بدون رضاه هوما تناولته المواد من 34 إلى 38 من اتفاقية فيينا.

فالقاعدة العامة بشأن الدول الغير هي أن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. والمقصود بالغير هنا الدول التي ليست طرفاً في المعاهدة وتعتبر أطرافاً خارج المعاهدة. فيشترط في هذا الامر موافقة هذا الغير على تمكينه من حقوق، أو تحميله التزامات.<sup>2</sup>

ولكن يثور الاشكال خصوصا عندما يتعلق الامر بمعاهدة ترتب التزامات على الغير، فهنا يمكن القول بما أشارت إليه معاهد فيينا بأن ذلك ممكن شريطة موافقة هذا الغير صراحة وكتابة.

أولاً: المعاهدات الشارعة: هي التي تشرع قوانين لأشخاص المجتمع الدولي (في داخل الدولة القاعدة القانونية تطبق على كل الأشخاص) وبالتالي فكل قواعدهما عامة ومجردة وتطبق على كل أشخاص المجتمع

<sup>1</sup> المادة 26: العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

<sup>2</sup> المادة 34: القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها.

الدولي حتى أولئك الذين ليسوا طرفاً فيها سواء برضاهم أو دون رضاهم (ما دامت تشريع فهي تخاطب الجميع).

مثل: معاهدة فينا لقانون المعاهدات، معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار، معاهدات حقوق الإنسان.

### ثانياً: المعاهدات التي تنشأ حقوقاً على الغير:

تطبيقاً للمادة 34 والمادة 36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تلزم الغير بالموافقة للاستفادة من الحقوق التي ترتبها المعاهدة وذلك بموجب نص في المعاهدة أو إذا اتجهت نية الأطراف المتعاقدة على ترتيب حقوق للغير. ويبرز ذلك من خلال النقطتين التاليتين:

#### 1. شرط الدولة الأولى بالرعاية:

هو شرط يمكن تضمينه في الاتفاقيات وهو من الشروط التي تنشئ حقوقاً للغير<sup>1</sup> من معاهدة لم يكونوا طرفاً في إبرامها، وهو اتفاق بين دولتين أو أكثر تضمن كل منها للأخرى الاستفادة مما تمنحه أو ستمنحه من مزايا لدولة أو أكثر في معاهدة أخرى تتعلق بذات الموضوع ولكنها تتضمن مزايا أكثر من المزايا المنصوص عليها في المعاهدة الأولى، ويكون ذلك منتشراً في المعاهدات الاقتصادية التجارية والجمركية.<sup>2</sup>

#### 2. الاشتراط لمصلحة الغير:

<sup>1</sup> المادة 36: المعاهدات التي تنشئ حقوقاً للدول الغير

1- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح هذا النص إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتهي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبتد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

2- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوع وفقاً لها.

<sup>2</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 137 - 138.

وهو أن يتفق أطراف المعاهدة على تمكين الشخص الغير الذي لم يكن طرفاً في المعاهدة من عدد من الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية بالرغم من انه لم يكن طرفاً في الاتفاقية. هذا وقد اخ القضاء الدولي بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام 1932.

كما وانه عندما ينشأ هذا الحق لمصلحة الدولة الغير فإنه لا يمكن التراجع عنه بإلغائه أو تعديله الا بموافقة هذه الدولة الغير التي سبق وتم تمكينها من هذا الحق، وهو ما جاءت به المادة 37 من اتفاقية فيينا<sup>1</sup>.

### المطلب الخامس:

#### مراجعة المعاهدات الدولية وتعديلها

هي مراجعة أو تعديل المعاهدة، فقد ترم المعاهدة في ظروف معينة، بعدها تتغير هذه الظروف فيتم تعديلها لتتماشى مع هاته الظروف الجديدة (هي ليست جديدة لكن منقحة)، إذن الأصل في هذا التعديل هو الامكانية وهو ما أشارت اليه معاهد فيينا في المادة 39 منها بجواز إمكانية القيام بتعديل المعاهدة بموافقة أطرافها وهو حال العديد من المعاهدات التي أبرمت في ظل ظروف معينة لم تعد مناسبة اليوم، مما يستلزم إعادة تعديلها وفق الظروف الجديدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 37: إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير

1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك.

2- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة 36 لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

<sup>2</sup> المادة 39: القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

### الفرع الأول: إجراءات المراجعة أو التعديل

إذا كانت المعاهدة فيها طرفان (دولتين) هنا لا يثور إشكال فباتفاقهما يشرع في تعديل المعاهدة وإعادة صياغتها في شكلها ونصها الجديد، أما بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف فيجب مراعاة الإجراءات التالية عند البدء في التعديل<sup>1</sup>:

- 1- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.
- 2- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي:
  - (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛
  - (ب) المفاوضات وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.
- 3- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.
- 4- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة 30(4) (ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.
- 5- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ:

- (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛
- (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

<sup>1</sup> المادة 40: من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بموضوع التعديل

يمكن لأطراف المعاهدة عقد اتفاقية خاصة يكون موضوعها التعديل فقط وفق احكام شكلية وموضوعية خاصة يضعها هؤلاء الأطراف ويوافقون عليها وهو ما بينته المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من خلال النقاط التالية:<sup>1</sup>

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك:

(أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان:

"1" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛

"2" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها

ككل.

2- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ)، فإن على الأطراف

المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

#### المطلب السادس:

#### بطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق تنفيذها

قد ترم المعاهدة في ظروف أو شروط معينة لكن فيما بعد قد تعثر المعاهدة أمور تؤدي إلى إبطالها،

إنهائها أو تعليق تنفيذها. وهي تختلف فيما بينها اختلافا تاما،

<sup>1</sup> المادة 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

## الفرع الأول: البطلان

أولاً: تعريف البطلان: وهو أخطر حالة قد تعترض المعاهدة، وهو اعتبار المعاهدة كأن لم تكن وتجريد موادها من كل قوة قانونية بأن يظهر بعد إبرامها تخلف أي من الشروط الموضوعية لانعقادها<sup>1</sup>.

ثانياً: أنواع البطلان: البطلان نوعان مطلق ونسبي، فالمطلق هو ذلك البطلان الذي لا يمكن تداركه أو تصحيحه أما البطلان النسبي هو ذلك البطلان الذي يمكن تداركه وتصحيحه.

ثالثاً: أسباب البطلان: أسباب البطلان هي تلك الأسباب الخطيرة المؤثرة في صحة وجوها وفي كيانها وهو ما يصيب الشروط الموضوعية من إخلال للرضا خصوصاً ما تعلق باستعمال الإكراه في إبرام المعاهدة، أو إذا أبرمت المعاهدة من شخص لا يتمتع بالأهلية الدولية وكذلك إذا كان الاتفاق غير مشروعاً ويخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك القواعد الآمرة في القانون الدولي<sup>2</sup>.

رابعاً: نتائج البطلان: كل نتائج المعاهدة تعدم إذا كان الأصل هو صحة المعاهدة واستمرار نفاذها وعدم المساس بصحتها وهو ما أشارت إليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>، إلا أنه لا يؤخذ على إطلاقه، لكونه قد يصادف أن يصيب المعاهدة في بعض الأحيان أمور تؤثر في صحتها فتصبح غير متلائمة مع الواقع فتكون المعاهدة بالتالي عرضة للتخلي النهائي (البطلان) أو التخلي المؤقت في حالة تعليق تنفيذ المعاهدة.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 194-197.

<sup>3</sup> المادة 42: صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1- لا يجوز الطعن في صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها إلا عن طريق إعمال هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو الانسحاب طرف منها إلا كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة.

### الفرع الثاني: انقضاء المعاهدة وتعليق تنفيذها

أولاً: تعريف انقضاء المعاهدة: تنعقد المعاهدة صحيحة وسليمة مكتملة من كافة شروطها ومنتجة لأثرها ثم يتم تنفيذها، لكن أوضاع معينة تضع حدا لوجودها القانوني بحيث لا يمكن الاستمرار في تنفيذها مما يترتب إنهاؤها فتصبح غير موجودة في تلك المرحلة.

ثانياً: تعريف إيقاف تنفيذ المعاهدة: تبرم المعاهدة صحيحة ومنتجة لأثارها ثم يتم وقف العمل بها لفترة من الزمن وهو بمثابة تعليق تنفيذها بحيث يمكن لأطرافها العودة إلى تنفيذها بالاتفاق بينهم إذ لم يقرروا إنهاؤها صراحة أو ضمن معاهدة جديدة مخالفة للمعاهدة المعلقة.

#### ثالثاً: أسباب انقضاء وإيقاف تنفيذ المعاهدة:

تنوعت الأسباب التي تدفع إلى إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدة ويمكن تقسيمها ضمن فئة.

#### 1. الأسباب الاتفاقية التي تؤدي إلى انقضاء أو إيقاف المعاهدة:

هذه الأسباب تستند إلى الإدارة الصريحة لأطراف الاتفاقية فهم الذين ينفذون فكرة الانهاء أو يكون ذلك في الحالات التالية:

أ. انقضاء المعاهدات<sup>1</sup> أو إيقافها<sup>2</sup> بمقتضى أحكامها: (بند يقضي بانقضائها أو بتعليقها سنة من تنفيذها)

<sup>1</sup> المادة 54: انقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها بموجب نصوصها أو برضا أطرافها يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة: أو

(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

<sup>2</sup> المادة 57: إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو برضا أطرافها

يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها:

(أ) وفقاً لنصوص المعاهدة: أو

(ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى.

إذا تضمنت انتهاء الالتزام بالمعاهدة وأحكامها متى حل ذلك الأجل ما لم يتفق الأطراف. بتحقيق الغرض الذي وجدت المعاهدة من أجله (اتفاق الجزائر مع الصين لإنشاء الطريق السياح)  
كما ويجوز لعدد فقط من أطراف الاتفاقية الاتفاق على انقضاء المعاهدة وإيقافها بالنسبة لهم، فيما تبقى سارية بالنسبة لبقية الأطراف غير المشتركين معهم في هذا الاتفاق، وهو ما نصت عليه المادة 58 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.<sup>1</sup>

#### ب. الاتفاق اللاحق لانقضاء أو إيقاف تنفيذ المعاهدة:

ينتهي العمل بالمعاهدة باتفاق لاحق بين الطرف المتعاقدة الذين لهم تقرير إنهاءها، وقد نص الاتفاق اللاحق في مضمونه ينهي أو يعلق المعاهدة الأولى أو يبرم اتفاق لاحق مخالف للمعاهدة.<sup>2</sup>  
ت. انقضاء وإيقاف تنفيذ المعاهدة بسبب تحقق شرط فاسخ:

<sup>1</sup> المادة 58: إيقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقاً بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

(أ) إذا نص على إمكان هذا الإيقاف في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كان هذا الإيقاف غير محظور بالمعاهدة، وبشرط:

"1" أن لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو قيامها بالتزاماتها في ظل المعاهدة؛

"2" ألا يكون متعارضاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

2-فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة 1(أ) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في

عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

<sup>2</sup> المادة 59: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة

1-تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

(أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

(ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

2-تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك.

قد تتضمن المعاهدة وجود شرط فاسخ يهدد كيانها ووجودها فمتى توفر هذا الشرط انتهت المعاهدة وبالتالي فإن المعاهدة تحمل في طياتها بذور فنائها وتنتهي المعاهدة بتحقيق هذا الشرط الفاسخ المنصوص عليه فيها<sup>1</sup>.

ث. إيقاف العمل بالمعاهدة نتيجة انخفاض عدد الأطراف عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الأطراف فيها قد انخفض عن الحد الضروري لدخولها حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

كما يمكن القول أنه<sup>3</sup>:

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل.

ج. التنفيذ الكلي لأحكام المعاهدة:

تنتهي المعاهدة بتحقيق غرضها الكلي فيكون ذلك خاصة في المعاهدات التجارية أو الاقتصادية في تنفيذ كل طرق الالتزامات بالكامل يؤدي إلى تحقيق غرض المعاهدة وبالتالي إنهاؤها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الكريم علوان، الكتاب الأول المبادئ العامة، المرجع السابق، ص 323. وانظر أيضاً: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام،

كنشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 585.

<sup>2</sup> المادة 55 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

<sup>3</sup> المادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

<sup>4</sup> علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 585.

## 2. الأسباب غير الاتفاقية لانقضاء المعاهدة وإيقاف تنفيذها:

هذه الأسباب لا دخل لإرادة الأطراف فيها بل ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة خارجة عن إرادة الأطراف في الاتفاقية، قد يؤدي إلى إنهاء أو تعليق المعاهدة وهي 06 حالات:

أ. انقضاء المعاهدة أو إيقاف تنفيذها نتيجة خرقها:

في حالة إخلال أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته التعاقدية فمن حق الطرف الآخر إنهاء أو تعليق تنفيذ المعاهدة إما في مواجهة الطرف الذي أخل بالتزاماته أو في مواجهة كل الأطراف. وهو ما أشارت إليه المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

## ب. استحالة تنفيذ المعاهدة بسبب طارئ أو قوة قاهرة:

<sup>1</sup> المادة 60: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهاؤها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

قد يكون في بعض الأحيان استحالة تنفيذ المعاهدة بسبب غياب محل المعاهدة بعد إبرامها. ومن المستحيل تنفيذ تلك المعاهدة كأن تتفق دولتان على تقسيم السيادة على جزيرة معينة ثم تزول هذه الجزيرة بفعل طبيعي (زلزال). أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز تعليق تنفيذ المعاهدة بسببها ولكن بشرط ألا يكون لأحد الأطراف دخل في هذه الاستحالة.<sup>1</sup>

### ت. التغيير الجوهرى في الظروف:

قد تنعقد المعاهدة في ظروف معينة تدفع الأطراف لإبرامها لكن مع الزمن قد تتغير هذه الظروف بحيث تجعل هذه المعاهدة غير قادرة على مواكبتها مما ينجر عنه خلل في الالتزامات المتبادلة بين الأطراف ولا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهرى في الظروف الغير متوقعة إلا إذا توفر شرطان<sup>2</sup>:

أن يكون هذا الظرف هو الدافع لإبرام هذه المعاهدة بحيث لا يعتد بالظروف الأخرى التي لم تكن سببا في إبرام الاتفاقية.

<sup>1</sup> المادة 61: ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلاً

1-يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2-لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالالتزامات بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي أخريق عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

<sup>2</sup> المادة 62: التغيير الجوهرى في الظروف

1-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؛ و

(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

2-لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو

(ب) إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

3-إذا كان للطرف، طبقاً للقرارات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

إذا أدى هذا التغيير في الظروف إلى تبديل جذري في نطاق الالتزامات بين الأطراف، إلا أنه لا يمكن في كل الأحوال الاحتجاج بالتغير الجوهرى في الحالات التالية:

المعاهدة المنشأة للحدود.

إذا كان التغير الجوهرى للظروف نتيجة خرق أو إخلال بالالتزامات الدولية.

ث. حالة الحرب:

تعتبر الحرب سبب من أسباب تعليق أو إنهاء تنفيذ المعاهدة هذا في الفقه التقليدي لكن حديثاً أصبح ينظر للحرب من عدة نواحي، فبعض الاتفاقيات لا يبدأ سريانها إلا وقت الحرب (اتفاقيات القانون الدولي الانساني).

أما بالنسبة للحرب فنميز بين أنواع من المعاهدات<sup>1</sup>:

- المعاهدة التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة ونهائية وهي تلك المعاهدة التي لا تتأثر بالحرب مثل معاهدات الحدود، معاهدات التنازل عن الأقاليم.

- المعاهدات التي يكون موضوعها الحرب: وهي تلك المعاهدات التي تبدأ باندلاع وقت الحرب فتتنظم الحرب ببيان حقوق المتحاربين والمحايدين وتحدد معاملة الأسرى والجرحى وهو ما يطلق عليه القانون الدولي لحقوق الانسان وتنظمه جملة من الاتفاقيات وهي اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، (لم تشر معاهدة فينا للحرب كسبب لإنهاء أو تعليق المعاهدة).

ج. قطع العلاقات الدبلوماسية:

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 210-213.

الأصل أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي إلى تعليق تنفيذ أو إنهاء المعاهدة. واستثناءً: تنتهي المعاهدة أو تعلق في حالة ما إذا تعلقت بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية. وهو ما أشارت إليه المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>.

ح. تجاوز ممثل الدولة لحدود صلاحياته:

يمكن للدولة أن تحتج بهذا التجاوز لإنهاء المعاهدة شريطة أن تخبر بقية الدول بهذا التجاوز قبل الالتزام النهائي بالمعاهدة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 63: قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

<sup>2</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 213-214.

## الفصل الثاني:

### العرف الدولي

العرف الدولي هو أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، وتشتهر بطبيعتها المتقدمة وقدرتها على التكيف مع التغيرات في الظروف المعيشية الدولية. وقد كان العرف الدولي مصدرا لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته، إذ أن كثيرا من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر. وقبل أن تُصنّفه حركة تدوين القواعد القانونية الدولية في المرتبة الثانية، كانت تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي، لكن هذا لا يؤثر على أهميتها وقيمتها وتأثيرها السابق والحالي على العلاقات الدولية والشخصية في القانون الدولي.

### المطلب الأول:

#### تعريف العرف الدولي

##### الفرع الأول: التعريف الفقهي:

العرف في مفهومه التقليدي هو تلك التصرفات التي ينتهجها أشخاص المجتمع الدولي وتؤدي بذاتها - من وجهة نظر البعض- أو مع وجود الشعور بالإنذار الداخلي - من وجهة نظر البعض- إلى تكوين قاعدة عرفية. وهي قاعدة غير مكتوبة تلزم أشخاص المجتمع الدولي<sup>1</sup>. ويعرف العرف أيضا أنه " مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 200.

<sup>2</sup> ماهر ملدني - ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 51.

كما ويعرفه الدكتور ابراهيم أحمد شليبي: "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد تثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الالتزام القانوني"<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup> العرف بقولها: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال " أي العادات الدولية التي يأتيها أشخاص المجتمع الدولي خصوصاً الدول والمنظمات الدولية، والتي تحظى بالتطبيق والاحترام من طرف هؤلاء الأشخاص، والتي تعتبر بمثابة قانون يدل عليه التواتر والاستمرار في الاستعمال دون انقطاع.

#### المطلب الثاني:

#### أركان العرف الدولي

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين أن للعرف ركنين أساسيين الأول وهو الركن المادي والثاني هو الركن المعنوي، وهذا على غرار العرف المحلي. وسوف نعمل على إبراز ذلك فيما يلي:

#### الفرع الأول: الركن المادي

يبدأ العرف الدولي في التشكل بفضل الركن المادي والذي يتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية أو من طرف الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى. (وقد يتم التعبير مرة واحد فقط،

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد شليبي، مبادئ القانون العام، الدار الجامعية، 1986، ص ص 270-271.

<sup>2</sup> يعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحسب منطوق الفصل الرابع عشر من ميثاقها، الذي يعتبر الأساس القانوني لأنشطة محكمة العدل الدولية من خلال تحديده للمبادئ التنظيمية والنشاط والكفاءة والإجراءات الخاصة بها. والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 26 يونيو 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

فإذا ثبت أن الإرادة الدولية قد التزمت مسلكاً معيناً في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الدولية انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك<sup>1</sup>. ولا يكفي أن تأتي الدولة هذه الأفعال من جانب واحد، بل لا بد أن تأتي الدول الأخرى المعنية بنفس السلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، أي أن التصرف يعتبر سلوك عام في موضوع العرف تم سلوكه من طرف عدد معين من الدول أو اشخاص القانون الدولي. فالعرف هو العادة أو التصرف الدولي الذي اعتاد أشخاص القانون الدولي على القيام به أو الامتناع عنه في واقعة قانونية معينة، مما يشكل الاعتياد، ويظهر هذا الاعتياد في الحالات الآتية:

1. النص على هذا السلوك الإيجابي أو السلبي في المعاهدات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو المعاهدات الجماعية.

2. النص عليه في قرارات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

3. التشريعات الوطنية المتعلقة بالعلاقات الدولية.

4. تصرفات الدول أعضاء المجتمع الدولي في علاقاتهم مع بعض البعض.

5. الاستناد إليه في الأحكام الدولية الصادرة من المحاكم الدولية أو في أحكام المحكمين الدوليين.

والمهم هو أن الواقعة الجديدة بتكوين الركن المادي للعرف يجب أن تتسم بالاستمرارية ذاتها في الزمان والمكان وبصفة العمومية والتجريد. ولا تعني العمومية هنا العالمية وإنما تعني عدم ذاتية توجيه السلوك، فقد ينشأ عرف بين عدد قليل من الدول ولا ينال ذلك من عموميته، ما دام أنه متناسق التطبيق بين هذه الدول ومستمر.

والركن المادي يتطلب بدوره عناصر لأجل تشكله وهي:

<sup>1</sup> David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 68

## أولاً: السابقة أو العادة

يستدل عليها من خلال مجموع الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الداخلية للدولة، وكذا

مجموع الاعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحاكم الدولية<sup>1</sup>. وهي تتمثل فيما يلي:

- الاعمال القانونية الصادرة عن السلطات الوطنية.

- الاعمال القانونية الدولية

- المعاهدات.

- أحكام المحاكم.

دور المحاكم الوطنية في صناعة العرف قليل مقارنة بالمحاكم الدولية، فإسهام محكمة العدل الدولية

وبإقي المحاكم الدولية بارز في مجال إنشاء قواعد القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال قضية اللجوء

السياسي بين كولومبيا والبيرو.

فقد عالجت محكمة العدل الدولية قضية العرف الدولي في على النحو التالي<sup>2</sup>:

بعد الثورة العسكرية التي قامت في بيرو 1948 اتهمت الحكومة البيروفية حزب الشعب الثوري

الأمريكي بإعداد وتوجيه العصيان خاصة زعيمه Victor Raul Haya de la Torre وهو من رعايا البيرو قام

Haya ya la Torre بالالتجاء الى السفارة الكولومبية في ليما عاصمة البيرو طالباً اعتباره لاجئاً سياسياً

فاستجاب السفير الكولومبي لطلبه . وقد رفضت حكومة بيرو السماح بإخراجه من البلاد على هذا الأساس

(Sale Conduct) واعتبرته مجرمًا عاديًا. وفي الخامس عشر من تشرين الأول 1949 قدمت دعوى الى محكمة

العدل الدولية بناء على اتفاق الطرفين تم سؤالها عن أمرين:

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 234 - 237.

<sup>2</sup> ماهر ملندي، ماجد الحموي، المرجع السابق، ص 52-54.

1- هل يحق لكولومبيا أن تقرر وحدها فيما إذا كان العمل المرتكب يشكل جريمةً سياسياً أم عادياً؟

2- هل تعتبر الدولة التي تنتمي إليها اللاجئ السياسي ملزمة بمنحه الضمانات اللازمة لمغادرة إقليمها؟

أجابت المحكمة عام 1950 بالنفي عن هذين السؤالين وقررت أن حق اللجوء الممنوح للثوار غير مشروع حيث أنه حسب اتفاقية هافانا لا توجد حالة طوارئ التي انتفت بمرور ثلاثة شهور على فشل الانقلاب وعلى ذلك طلبت البيرو من كولومبيا تسليمها اللاجئ. ورفضت كولومبيا ذلك مؤكدة أن حكم المحكمة لا يلزمها بتسليم اللاجئ إلى سلطات البيرو. وأكدت أن هذا العرف السائد في أمريكا اللاتينية. وقد أصدرت المحكمة عام 1951 قراراً يؤيد ذلك بقولها إنه بالرغم من عدم مشروعية منح حق اللجوء، إلا أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ، وأن هذين الأمرين غير متعارضين لأن هناك وسائل أخرى لإنهاء اللجوء غير تسليم اللاجئ وأن احترام العرف السائد واجب على الدول. ولكن هل يشترط في السلوك الذي ينشأ القاعدة العرفية أن يكون إيجابياً؟ الواقع أن السلوك الإيجابي يكون أكثر تعبيراً عن السلوك أو الموقف، فالقاعدة أنه لا ينسب لساكت قول. ومع ذلك فكثيراً ما يكون السكوت تعبيراً عن موقف معين. وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر سنة 1927 بتقريرها أن القاعدة العرفية يمكن أن تنشأ نتيجة الامتناع عن اتخاذ سلوك أو تصرف معين وإنما يشترط اقترانه بالشعور بالإلزام. وقد اتخذ مبدأ السلوك السلبي لإقرار ما سعي بالحقوق التاريخية. ومن البديهي القول إنه لكي يعتد بالسلوك السلبي يجب أن يكون صادراً من الدولة عن رضا وليس عن إكراه، فقد تعجز الدولة عن التعبير عن إرادتها في رفض السلوك بسبب الإكراه الذي يسلط عليها من دولة أو الدول المتعاملة في السلوك. ومن الضروري في معرض شرح هذه الفكرة أن نسأل حول ضرورة مشاركة جميع الدول حتى يمكن اعتبار العرف ملزماً؟ حيث لا يشترط مشاركة جميع الدول في السلوك أو التصرف المكون للركن المادي للعرف، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال عندما قررت أن الشرط الأساسي هو أن تشمل

الممارسة الدول التي تتأثر مصالحها على وجه الخصوص. وفي الحقيقة أن العموم في القاعدة القانونية لا يعني أن يوجه خطاب القاعدة القانونية إلى جميع الناس. والعرف كأى قاعدة قانونية قد يكون خطابه موجه إلى مجموعة من الدول محددة بصفاتهما سواء من حيث المكان أو الزمان) عرف خاص أو إقليمي (وقد يكون خطاب القاعدة العرفية موجه إلى كافة المتعاملين في السلوك الذي ينظمه العرف، وفي هذه الحالة فالعرف ملزم لكل الدول التي يعنىها السلوك. ولا يجوز للدول التي لم تشارك في تكوين العرف التنصل من أحكامه. فالعبرة في هذه الحالة هي عمومية القاعدة العرفية بالنسبة للسلوك وليس بالنسبة للدول التي ساهمت في إنشاء العرف. وعليه لا يمكن للدول التي لم تشارك في تكوين القاعدة العرفية سواء تلك التي كانت موجودة وقت تكوين القاعدة أو تلك التي نشأت بعدها ان ترفض التقيد للعرف، ذلك أن قبول الانضمام إلى المجتمع الدولي يقتضي الالتزام بالقواعد التي تحكم علاقاته والتي تكونت نتيجة تواتر تعاملها على أنه ينبغي التأكيد أن العرف قد يكون محلياً أو إقليمياً ويسري حكمه في هذا النطاق. غير أن الأمر أحياناً ليس بهذه البساطة فكثير من الأعراف الدولية هي وليدة الثقافة والممارسة الغربية التي لم تكن تراعي مصالح قسم كبير من المجتمع الدولي وفي الغالب أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 نوفمبر 1950 في قضية منح اللجوء السياسي واعتبرت المحكمة أن سلوك كولومبيا لا يعدو مجرد تصرف فردي لم ترق إلى مستوى الإحساس بالزامها من جانب باقي دول أمريكا وبالتالي لا يمكن القول بوجود عرف إقليمي في هذا الصدد. نشأت هذه الأعراف بين الدول الاستعمارية الكبرى، وهو الأمر الذي أدى بدول العالم الثالث إلى التنكر لكثير من الأعراف استناداً إلى أدنى مقاييس العدالة والإنصاف وخاصة في المجال الاقتصادي وطالبت بضرورة إعادة النظر في الكثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي، ومن دون شك أن تواجد هذه الدول في إطار المنظمات الدولية ساهم كثيراً في إرساء قواعد جديدة في بعض مجالات العلاقات الدولية ( قانون البحار الجديد) ومع ذلك يمكننا القول أن حركة تقنين قواعد القانون الدولي التي بدأت مع منتصف

القرن العشرين قللت من أهمية الموضوع وأصبحت المصادر الاتفاقيات المكتوبة أو المعاهدات المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي المعاصر.

### ثانياً: استمرارية التطبيق

أي يجب ان يتم تطبيق العادة فترة من الزمن تكون كافية حتى يتحقق التواتر المكون للركن المادي للعرف، وبالرغم من انه لا يمكن الجزم بضرورة توفر مدة زمنية لتوفر هذه الاستمرارية الا أنه يمكن القول أن الاستمرارية في التطبيق قد تكون أحياناً أسرع بالنسبة لعرف على حساب أخرى، وذلك عندما تلجأ تلك الدول الى تطبيق عرف بتواتر واستمرارية اكثر من عرف آخر<sup>1</sup>.

### ثالثاً: عمومية التطبيق

المقصود بالعمومية هنا أن يكون تطبيق هذا العرف قد تم من طرف عدد معتبر من الدول، وألا يكون قد تم من طرف دولة واحدة مهما تكرر ومهما طال أمد هذا التكرار، طالما أن الدول الأخرى لم تسلك نفس السلوك في تطبيق ذلك العرف، وبالتالي فإن معيار عدد الدول المطبقة لذلك السلوك ضروري في تشكل فكرة العمومية<sup>2</sup>.

### رابعاً: اتساق السلوك

أي ان تكون تصرفات الدول المنشأة للركن المادي للعرف متماثلة بحيث لا تكون متعارضة أو متناقضة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية حق المرور، بأن الممارسة المستمرة والموحدة من شأنها ان تنشأ القاعدة العرفية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 238.

<sup>3</sup> محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، القاهرة، ص 225.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لتكوين العرف وجود سلوك مضطرد يتم العمل والأخذ به (الركن المادي). وإنما لا بد من شعور أشخاص القانون الدولي بالزاميته، وذلك باعتقادهم . عند انتهاجهم لذلك السلوك . أنه ملزم لهم وأن عليهم اتباعه. ويرتبط هذا الركن ارتباطاً لزوم بالمشاعر والاحاسيس مترجمة في شكل تصرفات<sup>1</sup>. ومعنى ذلك أن هذا العنصر لا يتوافر إذا صدر السلوك مجاملة، أو باعتباره أمراً وقتياً، أو لتطبيقه على مناسبة معينة فقط، أو الاعتراض على العرف بالاحتجاج عليه والتصريح بعدم قبوله على أنه أمر ملزم (مع مراعاة أن هناك أعرافاً تسري على الرغم من اعتراض الدولة إذا تعلقت بمسألة من المسائل المتعلقة بالقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي).

وإذا توافر الركنان السابقان تصبح القاعدة العرفية ذات قوّة ملزمة، تجعلها قابلة للتطبيق بطريقة تلقائية دونما حاجة إلى موافقة مباشرة أو غير مباشرة شأنها في ذلك شأن أية قاعدة من القواعد السارية في إطار القانون الدولي.

### المطلب الثالث:

### أنواع العرف الدولي

يمكن القول إن العرف الدولي ينقسم أساساً إلى نوعين عرف دولي عام و عرف دولي إقليمي وهو ما سنبيّنه فيما يلي.

<sup>1</sup> مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، ص 207.

### الفرع الأول: العرف الدولي العام

يسري العرف الدولي العام على كل أشخاص القانون الدولي. وبالتالي لا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري لعام 1969 أن قررت أن الطبيعة العامة للقاعدة العرفية التي يجب تطبيقها على كل أعضاء المجتمع الدولي وبطريقة متساوية لا يمكن استبعادها أو وضع تحفظ بشأنها من جانب واحد وفقاً لهوى أحد أعضاء المجتمع الدولي أو إرادته<sup>1</sup>.

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن العمومية هنا لا تعني الإجماع وإنما يكفي أن يتم ذلك من غالبية الدول مع عدم استنكاره أو الاعتراض عليه من باقي الدول. علماً أنه لو كان الإجماع شرطاً لنشوء العرف لما أمكن نشوء أي عرف أصلاً ولما كان العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي، ولهذا تؤكد محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري السابق الإشارة إليها أنه يكفي لنشأة قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي وجود مشاركة واسعة وممثلة من قبل الدول شريطة أن يكون من بينها الدول المعنية خاصة<sup>2</sup>.

ولا يلزم حد أدنى من الدول لنشأة العرف، وإنما يعتمد الأمر على ظروف كل حالة على حدة. فقد نشأ العرف العالمي في القرن التاسع عشر على يد الدول الأوروبية، ونشأت قاعدة حرية أعالي البحار على يد الدول البحرية الأساسية ومن دون إسهام من جانب الدول التي لا تمتلك أسطولاً بحرياً خاصاً بها ولكنها أصبحت مقبولة تدريجياً من مجموع الدول. كما أدت قلة من الدول الكبرى دوراً حاسماً في ظهور قواعد القانون الدولي العرفي الخاص بالفضاء الخارجي.

<sup>1</sup>David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 71.

<sup>2</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 243.

### الفرع الثاني: العرف الدولي الإقليمي أو القاري

ليس هناك ما يمنع من نشوء أعراف ذات نطاق جغرافي أقل اتساعاً وتقتصر على بقعة جغرافية محدودة. فقانون الحرب البحرية كان خلال زمن طويل قانوناً عرفياً قاصراً على دول أوروبا الغربية. وقد تم النص صراحةً لأول مرة على مصطلح العرف الإقليمي سنة 1950 في أثناء نظر محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء السياسي قبل أن يتكرر استخدامه والإقرار به في عدّة قضايا دولية لاحقة. ومن هنا فإن العرف الإقليمي هو الذي يقتصر نطاق تطبيقه والالتزام به على قارة معينة أو عدد محدود من الدول. وعلى الدولة التي تدعي توافر عرف إقليمي أن تقوم بإثباته. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن قبلت مبدأ وجود أعراف إقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على عدد محدود من الدول، وطبقت ذلك فعلاً في قضية اللجوء (كولومبيا ضد البيرو 1950)، وقضية الولاية على مصايد الأسماك (إنكلترا والنروج 1951)<sup>1</sup>. بل إن المحكمة قبلت وجود أعراف محلية أو خاصة قاصرة على العلاقة بين دولتين أو ثلاث دول فقط. ففي قضية حق المرور في الأراضي الهندية بين البرتغال والهند عام 1960 ذهبت المحكمة خلافاً لوجهة النظر الهندية إلى أنه ليس هناك ما يمنع من نشأة عرف ثنائي، وخلصت إلى وجود عرف محلي يلزم الدولتين بخصوص عبور الأشخاص العاديين والموظفين المدنيين البرتغاليين والبضائع البرتغالية إلى مستعمرة Goa. وعلى النقيض من ذلك قررت المحكمة في القضية ذاتها أن اشتراط الإذن المسبق لعبور القوات العسكرية البرتغالية ينفي وجود عرف محلي في هذا المجال بين الدولتين.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 243-244.

## المطلب الرابع:

## العرف كمصدر للقانون الدولي

يعدّ العرف الدولي المصدر الثاني في الترتيب من بين مصادر القانون الدولي الرسمية بحسب منطوق المادة (38/1 ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. علماً أن وضعه في الترتيب الثاني من بين المصادر الأصلية للقانون الدولي لا يتفق مع مكانته الحقيقية في سلم ترتيب المصادر من حيث الأهمية والتأثير، فهو هناك خلف المعاهدات من دون أن تكون تلك المعاهدات أفضل أو أكثر أهمية وانتشاراً وتأثيراً منه، ولكن بغرض أن يمنع تجاوز المعاهدات وليحد من غموضها ويقدم لها العون من خلال تفسير ما يثير الجدل منها إضافةً إلى إكمال النقص وسد الثغرات الاحتمالية والمستقبلية التي قد توجد في ثناياها<sup>1</sup>.

وهو هناك لكي يرشد أيضاً القاضي عندما تعوزه القاعدة الاتفاقية فلا يجدها. فهو بهذا المعنى . في حدود معينة . التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعاً؛ لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبّر عن حاجات الحياة الدولية وضرورتها. خاصةً أن المعاهدات الدولية ومهما كثرت وتعددت لا تشكّل وحدها قانوناً دولياً عاماً لأنها تضع قواعد قانونية ملزمة فقط للدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها من دون أن تلزم بقية الدول الأخرى. ولهذا أشارت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1986 إلى أن قواعد القانون الدولي العرفية ستستمر في حكم الموضوعات والمسائل التي لم تنظم وفقاً لأحكام تلك الاتفاقيات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 208-210.

<sup>2</sup> المادة 38: القواعد الواردة في المعاهدة التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة.

ووفقاً لهذا المفهوم فإن العرف الدولي يظل حقيقة ماثلة وضرورية لا غنى عنها ووجوده واقع يمكن الاستدلال عليه من خلال النظر إلى العمل الدولي وواقع العلاقات الدولية المعاصرة فالدول تدعو إلى تطبيقه عند نشوب المنازعات، وتؤيد مطالبها وفقاً له. والقضاة والمُحكّمون الدوليون يفسرونه ويطبقونه ويؤسسون أحكامهم عليه. والمنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة تعمل على تقنينه، والفقهاء الدولي يتحدث عن عناصره وعن تطوره وعن فوائده ومزاياه وعيوبه منذ أكثر من قرنين من الزمان.

ولهذا يؤدي العرف الدولي دوراً بارزاً في العلاقات الدولية المعاصرة بسبب التطور السريع الذي يصيب الحياة الدولية وغياب المشرع الدولي المركزي الذي يضع القواعد القانونية ويفرضها بالقوة عند الاقتضاء والضرورة، وكذلك التطور السريع الذي يلحق بقواعد هذا القانون كل عدّة سنوات كما تشهد على ذلك قواعد قانون البحار.

ومن هنا فإن العرف وحده هو الذي يسمح بالنظر إلى القانون الدولي بوصفه وحدة متكاملة ومحوراً للقواعد والتصرفات باعتبار أن هذا العرف ومن خلال توجهه العام والموحد يسمح بالقول إن القانون الدولي يخاطب جميع الدول أو جميع الأشخاص باعتباره وحدة مشتركة ويشكل أساس القانون الدولي ويمدّه بالعناصر الجوهرية في مفرداته، خاصةً حول مفهوم الدولة ومفهوم السيادة والاختصاص والالتزام والمسؤولية الدولية... وما إلى ذلك من مفردات أساسها العرف الدولي العام.

## المبحث الثالث:

## مبادئ القانون العامة

تمت الإشارة الى المبادئ القانونية العامة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، وهي تلك المبادئ التي أقرتها الامم المتحدة أو المتحضرة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي، نظرا لما تكتسبه هذه المبادئ من رقي في التشريع.

## المطلب الاول: مفهوم المبادئ القانونية العامة

يقصد بالمبادئ العامة للقانون " القواعد العامة والاساسية التي تهيمن على الانظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"<sup>2</sup>.

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، ضمن أحكام القانون الدولي، التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية. ويوجد ثمة ارتباط بين حكم هذه الفقرة، والحكم الوارد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك الحكم الذي يقضى بأنه: عند تأليف هيئة قضاة المحكمة "ينبغي للهيئة في جملتها، أن يكفل تأليفها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم". ويستفاد من النص الوارد في المادة (ج/1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> المادة 38 الفقرة 1 / ج من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

<sup>2</sup> مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967، القاهرة، ص 1.

ومفاد الفقرة (ج)، أنه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أي المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>1</sup>، التي يكفل تمثيلها في محكمة العدل قضائها المنتخبون. والأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول. غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ العامة تنطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضى بها العرف. فهي بمثابة قواعد تقضى بها العدالة. عند الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد اعتمدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها على المبادئ القانونية العامة بصيغ مختلفة مثل " مبدأ معترف به «، " قاعدة مطبقة بصفة عامة"، " مبدأ مقبول في جميع الأنظمة القانونية" واستندت لهذه المبادئ في حالات عدم وجود معاهدة أو قاعدة عرفية دولية<sup>3</sup>.

ويذهب غالبية الفقهاء، إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الوطنية للدول المختلفة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية.

### المطلب الثاني:

#### التفسير الفقهي لمفهوم المبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدينة

لقد تناول الدكتور عبد الله محمود شرحاً فقهيًا رائعاً لمفهوم المبادئ العامة المعترف بها من الدول

المتمدينة من خلال الفقرات التالية بقوله:

<sup>1</sup> ايناس محمد الهيجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 60

<sup>2</sup>David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 78.

<sup>3</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 258.

"تتكون عبارة "المبادئ العامة للقانون، المعترف بها في الأمم المتحدة" من ثلاث مفاهيم رئيسية هي: "المبادئ العامة للقانون: المعترف بها: الأمم المتحدة"، يمكن تناول مضمون كل منها علي النحو التالي<sup>1</sup>:

### الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون:

يتحدد مفهوم "المبدأ" بالقياس إلى "القانون" أو "قاعدة القانون" في أن فكرة المبدأ تنطوي على معان كلية تصويرية عامة، تتسم بالتجريد والإطلاق، كمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه ومبدأ حسن النية بينما ينصرف مفهوم "القاعدة القانونية" إلى معنى التحديد للمبدأ، ووضعه في إطار قابل للتطبيق. بمعنى أن القاعدة هي التطبيق التفصيلي للمبدأ على الأشخاص القانونية التي سيتوجه بالخطاب إليه.

فالمبدأ هو فكرة غير محددة سلفاً، على من تطبق، وإلى أي مدى، وفي أي ظروف، مكانية أو زمانية، بينما القاعدة، هي نقل هذا المبدأ من مجرد كونه فكرة تتسم بما سبق من صفات، إلى ميدان التطبيق العملي عن طريق تحديد من تطبق عليهم، وإلى أي مدى، وفي أي ظروف.

ومؤدى هذا أنه يمكن تصور "مبدأ" واحد، تؤمن به كل الشعوب أو الدول، كمبدأ حسن النية. إذ يتصور أن تؤمن شعوب أو دول بمبدأ عكس، هو سوء النية، لكن، تطبيق هذا المبدأ ووضعه في قاعدة قانونية، في الشكل المحدد في كل دولة، قد يختلف من مكان لآخر، وقد يختلف معناه من زمن إلى آخر، لكنه في الزمن الواحد والذي يصعب تحديد بدايته ونهايته، يتسم بخاصية الثبات. ويترتب على "عالمية" هذه المبادئ، إن تتوافر لها خاصية القدرة على التطبيق في كل مكان، في زمن معين، بصرف النظر عن أن تكون هذه المبادئ قد صبت في قوالب محلية أو دولية. فإذا صبغ هذا المبدأ في شكل "قواعد قانونية" محلية، فلا يطعن على تطبيقه في مجال القانون الدولي، كمصدر من مصادره، أنه ذو طابع محلي لأن الطابع المحلي هنا، هو طابع "تطبيق" لا طابع "إنشاء"... ومعنى ذلك أن الخلاف بين الفقهاء، حول ما إذا كان

<sup>1</sup> عبد الله محمود، "التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، أبريل 2019، ص 5.

المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" هو المبادئ العامة للقانون الوطني، أو المبادئ العامة للقانون الدولي،  
أنما ينتج من الخلط بين معنى "المبدأ"، ومعنى "قاعدة القانون".<sup>1</sup>

"فلا يمكن إن تكون المبادئ العامة للقانون الدولي هي المقصودة، لأن المبادئ العامة للقانون الدولي هي أصلاً، في المعاهدات والعرف، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة 38 تحدد وظيفة المحكمة بأنها: "إن تفصل في المنازعات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي"، وهي تطبيق في هذا الشأن: "المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون..." ولا يمكن أن يكون المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" أن تكون هي ذاتها "المبادئ العامة للقانون الدولي"، لأنها تساوى "أحكام القانون الدولي"، فيكون ذلك تكراراً في المعنى وتزايد لا لزوم له في المبادرات، كما يكون ذلك معبراً صارخاً عن سوء الصياغة، الذي يفسر "أحكام القانون الدولي"، بالمبادئ العامة للقانون الدولي، أو هو من قبيل تفسير الماء بعد الجهد بالماء".<sup>2</sup>

ويمكن القول أن "هذا المصدر الثالث قد أضيف باعتباره مصدراً يختلف تماماً عن المعاهدات، ويختلف عن العرف، وتكشف الأعمال التحضيرية وسوابق هذا النص، عن أن الباعث على إدراجه سواء في اتفاقية لاهاي الثانية عشرة أو في نظام محكمة العدل الدولي 1920، أو في نظام محكمة العدل الدولية 1945، إنما يرجع إلى احتمال نشوء منازعات لا يجد القاضي الدولي حلاً لها في المعاهدات أو العرف. فكأنه مصدر فعلى ثالث، يختلف في طبيعته، عن المصدرين السابقين عليه، ولا ينطبق إلا في حالة خلو المصدرين السابقين عليه من حكم يفصل في النزاع المعروض. ولا يمكن أيضاً، أن تكون المبادئ العامة للقانون الوطني هي المقصودة؛ إن هذا المعنى يتناقى مع المقصود من هذا النص، وبيان ذلك أن المبدأ إذا اتصف بوصف

<sup>1</sup> عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 5-6

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 6.

المحلية فقط، أي إذا كان مقررًا في نظام قانوني بعينه ودون غيره، فإنه يفتقر إلى باقي شروط النص، وهي أن يكون "مُعترفًا به من الأمم المتمدينة"، أي أن يكون مبدأ "عالي" الاعتراف.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المعترف بها

يقول الأستاذ عبد محمود أن "الاعتراف لغة، هو الإقرار بصحة ما يدعيه الآخر، سواء كان ما يدعيه الآخر هذا، هو نفي وجود شيء ما، أو إثبات وجود هذا الشيء. ولا يختلف معناه في القانون عن معناه اللغوي كثيراً، إذ لا ينطوي الاعتراف بالضرورة على معنى تطبيق الشيء المعترف به، إذ أنه قد يقتصر على أن يكون مجرد حالة سلبية، هي الإقرار بما يدعيه الآخرون. ومعنى ذلك أن مصطلح "المعترف به" يعني أنه يشترط لتمتع هذه المبادئ العامة بوصف المصدر أن تعترف بها الأمم المتمدينة، وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة إيجابية، هي "إثبات" هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية، بالنص عليها في القوانين وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة سلبية، هي "عدم إنكار" هذه المبادئ بعدم النص على خلافها. ويندر أن يكون هناك مبدأ في القانون الدولي العام ليس له أصل في القوانين الوطنية. وعلة ذلك أن القانون الوطني قد نشأ قبل أن ينشأ القانون الدولي. وكانت أول خطوة لفصل القانون الوطني عن القانون الدولي، هي قانون الشعوب الروماني.<sup>2</sup>

"فقد تطورت حركة التقنين، منذ أول قانون صدر في روما، في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، والمعروف باسم "قانون ايبوتيا"، ثم تطورت قواعد القانون الروماني بمرور الزمن، واتساع نطاق إمبراطورية الرومانية وامتداد سيادتها على مناطق شاسعة، نشأ قانون الشعوب، من أجل حكم العلاقات الناشئة بين شعوب الإمبراطورية، وأهم مصادر هذا القانون هي منشورات "البريتور". وعندما نشأت الدول في صورها الحديثة تطورت القواعد القانونية، المستمدة من المبادئ العامة للقانون الوطني، وطوعت لخدمة هذه

<sup>1</sup> عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 6.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 7-8.

الفكرة الجديدة، وهي "الدولة". ولم يكن من المتصور أن هذه المبادئ ستصب في الشكل ذاته، الذي انصبت فيه، وهي تتعلق بالأفراد. فكان من الطبيعي أن تطوع هذه المبادئ، عن طريق التغيير في أشكال القواعد القانونية التي يتخذها، لتناسب حكم العلاقات بين الدول.<sup>1</sup>

إن القانون الدولي ليس جزءاً من القانون الوطني، ولكنه بلا شك فرع من فروع القانون، نما وتطور وأصبحت له سماته الخاصة به، والتي لا يمكن معها في نفس الوقت، إنكار أن أصلها منذ البداية، مستمد من القانون الخاص. وربما يكون هذا المنشأ التاريخي، هو الأصل في الخلاف الفقهي، الناشئ حول أي هذه المبادئ تقصد المادة 38، هل هي مبادئ القانون الدولي العام أم القانون الخاص. إن هذا الخلاف الفقهي يتجاهل أن "القانونين ينهلان من ينبوع واحد لا غنى، وهو ليس ينبوعاً دولياً، ولا داخلياً، وإنما ينبوع قانوني. ولكن هذا النهل، لا يستتبع حتماً أن يكون التطبيق واحد للمبدأ الواحد في القانونين، فقد يختلف التطبيق في أحدهما عن الآخر لاختلاف الظروف والاعتبارات."<sup>2</sup>

وهذا يتفق مع ما يقول به "الدوك"، من أن المبادئ العامة للقانون الوطني قد اخترقت مجال القانون الدولي منذ نشأة القانون الدولي لأسباب تاريخية، ترجع إلى عهد القانون الروماني... فقد درج رؤساء الدول، قبل نشوء القانون الدولي في صورته التقليدية، على استشارة فقهاء القانون الوطني، المدني منه بصفة خاصة، في تنظيم علاقاتهم الدولية، وكان هؤلاء الفقهاء من المشتغلين أصلاً بالقانون الروماني، فكان من الطبيعي أن تتسلل أفكار القانون الخاص ومبادئه عن هذا الطريق، إلى نطاق القانون الدولي العام حيث ذاع الأخذ بها في العلاقات الدولية، وكان من أهم المبادئ التي اخترقت مجال القانون الدولي عن طريق

<sup>1</sup> عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 9.

القانون الوطني، مبدأ المسؤولية الدولية، والتعويض عن خرق الالتزامات الدولية، وحسن النية والتعسف في استعمال الحق، والمبادئ الخاصة بقوة الإثبات.

ومن هنا يمكن القول، إن مفهوم المبادئ العامة للقانون، ليس هو مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي، ولكنه المبادئ العامة للقانون الوطني، بشرط أن تتمتع بخاصية الانتشار والذيع العالمي، نتيجة اعتراف الأمم المتمدينة بها... فهي من هذه المثابة، مبادئ "محلية" اكتسبت طابعاً "عالمياً"، في جانب منها، ومبادئ "عالمية"، اكتسبت طابعاً "محلياً" في جانب آخر، إذا أخذنا في الاعتبار التفرقة بين مفهوم "المبدأ" ومفهوم "القاعدة".

### الفرع الثالث: الأمم المتمدينة

وبخصوص مصطلح الأمم المتمدينة يرى الدكتور عبد الله محمود في قوله " كان القانون التقليدي، مسيحي المبدأ، أوروبي التطبيق، فقد نشأ في دول أوروبا المسيحية، لتنظيم وضبط العلاقات الدولية بينها. واعتبرت هذه الدول، أنها الدول المتمدينة، وأن ما يخرج عن نطاق أوروبا من دول، هي دول أو جماعات همجية. وهذه الفكرة، ذات مفهوم شائع، في العقيدة اليهودية وفي التلمود، وتمتد بجذورها إلى العصور الأولى وما سادها من مفاهيم تعتبر بموجبها، الأجانب. شيئاً غير مستحق لأي حق من الحقوق. وظلت هذه العبارة، عالقة بالأذهان في القرن العشرين، عند وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، بعد أن أنفسح السبيل أمام كافة دول العالم، للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وبعد أن بدأت فكرة "الانغلاق الأوروبي المسيحي" في الأفول التدريجي، نتيجة اعتراف الدول الأوروبية المسيحية، بالدول العثمانية "المسلمة" في معاهدة باريس 1856".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 9-10.

وصفة التمدن، ليست صفة تمنحها دول لأخرى وتمنعها عن غيرها، فضلاً عن مخالفة ذلك للطبيعة الإدارية للقانون الدولي العام، وقيامه على أساس التراضي بين الدول، فإنه يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إذ أن نعت دولة بأنها متمدينة وأخرى بأنها غير متمدينة، إنما يعتبر تدخلاً في صميم الشؤون الداخلية للدول.

" فمعيار "التمدن"، مع التمسك بحرفية النص، هو الذي يقبل المرونة وفقاً للتطور الطبيعي للمجتمعات. فالأمم المتمدينة، في رأينا، هي الأمم التي تخضع لنظام قانوني بحكم العلاقات بين الأفراد وبين بعضهم البعض، وبينهم وبين السلطة القائمة عليهم، والتي تستهدف شرعيتها من هذا النظام القانوني. فإذا أخذنا معيار التمدن من هذه الوجهة، كانت عبارة "الأمم المتمدينة" تزيداً لا لزوم له، حيث أن مجرد وجود مبادئ قانونية داخل مجتمع من المجتمعات، يكفي وحدة، دليلاً على تمدن هذا المجتمع. وطبقاً لهذا المعيار، فإن كل الدول الموجودة في المجتمع الدولي، هي دول متمدينة، إذ تقوم كلها على أساس نظام قانوني يحكم العلاقات بين أفرادها وبينهم وبين السلطة القائمة عليهم والتي تستمد من النظام القانوني نفسه. وطبقاً لهذا المعيار أيضاً، فإن القبائل وما في حكمها لا ينطبق عليهم وصف الأمم المتمدينة المشار إليه".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 10.

# الباب الثالث: المصادر الاحتياطية

### الباب الثالث:

### المصادر الاحتياطية

مثل الانظمة الداخلية، فإنه بالإضافة الى المصادر الاساسية فإنه توجد مصادر احتياطية وهو ما ذهبت اليه المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بأن أشارت الى أحكام المحاكم الدولية وتعاليم فقهاء القانون الدولي من مختلف الانظمة القانونية بصفتها من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي، إضافة الى ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 38 بخصوص امكانية اللجوء في حل النزاعات الى مبادئ العدل والانصاف متى وافق الاطراف على ذلك.

إذن سوف نتطرق الى المصادر الاحتياطية كما يلي:

المبحث الاول: الفقه الدولي

المبحث الثاني: أحكام المحاكم:

المبحث الثالث: مبادئ العدالة والانصاف.

### المبحث الأول:

### الفقه الدولي

يعتبر الفقه الدولي مصدرا احتياطيا للقانون الدولي العام، يتم الرجوع اليه متى استعصى وجود الحل في المصادر الرسمية، أو للاستعانة به وللتعرف على القواعد الدولية وفهمها وتفسيرها. فأهميته تبرز خصوصا في قدرة الفقه الدولي على شرح مختلف قواعد القانون الدولي. وللمحكمة أو الجهة الفاصلة في النزاع الرجوع الى هذه المصادر متى رأت ضرورة في ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 80.

إن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها . ويعتبر الفقه الدولي مصدرا احتياطيا ذلك أن فقهاء القانون الدولي ومختلف شراحه لا يملكون سلطة لفرض آرائهم على اشخاص القانون الدولي، ولاختلاف توجهاتهم في قضايا القانون الدولي بسبب اختلاف تكوينهم وعقائدهم الفكرية<sup>1</sup>.

فإذا كانت الآراء الفقهية لا تؤدي الى خلق قواعد قانونية فإنها تساهم مساهمة كبيرة في الكشف عنها، إلا أنه يجب الحذر عند التعامل مع هذه الآراء لأنه قد يشوبها ما يشوبها من تأثر صاحبها بخلفياته الأيدولوجية والعقدية، السياسية والشخصية له شخصا أو لدولته، مما يجعل هذه الآراء تجانب الصواب ولا تؤدي غرضها. لهذا يجب التعبير عن هذه الافكار في إطار جماعي دولي من خلال المؤتمرات والملتقيات واللجان أين يتم ضمان توفر أكبر قدر من الانظمة القانونية الدولية على غرار ما تصدره لجان حقوق الانسان من فقه في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان عبر آلية إصدار التعليقات العامة والمناقشات العامة.

### المبحث الثاني:

### أحكام المحاكم

تم الإشارة الى أحكام المحاكم بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي الاحتياطية التي يمكن اللجوء إليها. وعلى الرغم من أن السوابق القضائية غير ملزمة. إلا أنه يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو

<sup>1</sup> IBID, p 80.

مطبق وقائم من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما هو غامض، فأحكام المحاكم لا تنشئ قواعد جديدة إذ تنحصر مهمتها في تطبيق حكم على نزاع معين لا يكون ملزماً إلا لأطرافه<sup>1</sup>.

ولقد أسهمت العديد من المحاكم الدولية خصوصاً في ظل تعددها وتنوعها على تأكيد احترام القواعد القانونية الدولية خصوصاً منها محكمة العدل الدولية التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال سد الفراغ وإزالة الغموض والقصور في قواعد القانون الدولي، بل أن قراراتها تدعم العلاقات الدولية وتنمها . وبفضل التطور الذي عرفه القانون الدولي، تم تبني فكرة إنشاء الأفضية الدولية المتخصصة، فهي من جهة متخصصة في الفصل في مختلف النزاعات الناشئة ومن جهة أخرى تم انشاء جهات قضائية تفصل في أنواع بحد ذاتها فتختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالفصل في النزاعات المتعلقة بقانون البحار وتطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، كما وتختص المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب بالفصل فيما ينشأ من نزاعات متعلقة بتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، كذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تفصل في النزاعات المتعلقة بالجرائم الأكثر خطورة في العالم وهي جريمة الحرب، ضد الإنسانية، الإبادة والعدوان<sup>2</sup>.

إن تخصص هذه المحاكم بالفصل في أنواع محددة من الجرائم يسمح لها بتكوين رصيد قضائي جيد ومناسب فيما يتعلق بالسابقة القضائية الدولية في المجال الذي تختص فيه، مما يمثل خبرة ميدانية قضائية دولية جد مناسبة يمكن الرجوع إليها في الأوقات اللازمة<sup>3</sup>، وهو الأمر الذي يجعل من هذه السوابق القضائية مصدراً احتياطي من مصادر القانون الدولي.

<sup>1</sup> David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 80.

<sup>2</sup> لمزيد من المعلومات عن هذه الأفضية الدولية المتخصصة انظر: اليازيد علي، نوار شهرزاد، الأفضية الدولية المتخصصة، منشورات مغرب الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أمم البوادي، الجزائر، 2022.

<sup>3</sup> اليازيد علي، نوار شهرزاد، المرجع السابق، ص 9.

## المبحث الثالث:

## مبادئ العدل والإنصاف

تختلف فكرة العدل والإنصاف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، فما هو عدل في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وما كان يعد عدلاً في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر وما هو عدل في الحاضر قد لا يكون كذلك في المستقبل، مما يجعل من فكرة العدل في مفهومها ذات طبيعة مرنة ونسبية يتم استخلاصها من العقل والتفكير المنطقي بما يحقق التوازن بين المصالح المختلفة لأشخاص القانون النظام القانوني<sup>1</sup>.

وتعتبر قواعد العدل والإنصاف مصدراً اتفاقياً ورضائياً، بمعنى أنه لا يمكن اللجوء إليها كمصدر من

مصادر القانون الدولي إلا بناءً على اتفاق أطراف النزاع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 81.

<sup>2</sup> IBID, p 81.

# الباب الرابع: المصادر الأخرى

## الباب الرابع:

### المصادر الأخرى

بفضل التطور الذي عرفه القانون الدولي وما زال يعرفه، ظهرت مصادر أخرى من غير تلك المذكورة حصراً في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهذه المصادر هي قرارات المنظمات الدولية، والأفعال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، وهو ما سنبرزه في النقاط التالية.

### الفصل الأول:

#### قرارات المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مجال العلاقات الدولية، واكتسبت شخصية قانونية تسمح لها بالتأثير في المجال الدولي، ولها في ذلك عدة أدوات وآليات من أهمها القرارات الصادرة عنها والتي من خلالها تعبر عن إرادتها الذاتية والتي تهدف بها إلى ترتيب آثار قانونية.

### المبحث الأول:

#### مفهوم القرارات الدولية

استناداً إلى الفقه الدولي فإن القرارات الدولية لها مفهومان

### المطلب الأول:

#### المفهوم الأول

إنه يعتبر الوسيلة القانونية التي تنسب إلى جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وهو كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه والإجراءات المتبعة في إصداره<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### المفهوم الثاني

"تعبير ارادي للمنظمة الدولية" فالقرار هنا يتخذ تعبيراً عن ارادة أعضاء المنظمة، وليس القرار المتخذ في إطار أجهزة المنظمة.

والذي يصدر في شكل مقدمة تتضمن الغرض من القرار وظروفه واسبابه، ثم متن القرار الذي يتضمن الإجراءات المطلوب اتخاذها أو تنفيذها إعمالاً لجوهر القرار.

### المبحث الثاني:

#### أنواع القرارات المنظمات الدولية

يمكن تصنيف القرارات الدولية من حيث قوتها القانونية إلى صنفين<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ماتع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 268

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 273-269.

### المطلب الأول:

#### القرارات ذات الأثر الملزمة

إن القرارات ذات الأثر الملزمة هي التي تنشأ التزامات على عاتق اشخاص القانون الدولي المخاطبين بها. وهي إما تكون ملزمة في كافة عناصرها، أو تكون في غيابها دون الوسيلة المتبعة في تحقيق هذه الغاية.

### المطلب الثاني:

#### القرارات ذات الأثر غير الملزمة

هي قرارات غير ذات طبيعة الزامية، والتي عادة ما يطلق عليها بالتوصيات، والتي لا تنشأ التزام على عاتق المخاطب بها، وبالتالي تتميز بغياب القوة الملزمة للأثار القانونية التي تنتجها.

### الفصل الثاني:

#### الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

عرف القانون الدولي تطوراً على غرار التطور الذي عرفته العلاقات الدولية، فلم تعد مصادر القانون الدولي مقتصرة على ما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل تطور ليشمل مصادر أخرى على غرار الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول.

لذا تلعب الإرادة المنفردة للدول وكذا المنظمات الدولية دوراً في خلق قواعد القانون الدولي نظراً للتأثير الذي أصبحت تنتجها في مجال العلاقات الدولية، وهذا عن طريق ما يعرف بالتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة، والتي تأخذ أشكالاً مختلفة، ومن هنا سنقوم بتعريف وتبيان مفهوم الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول، ودورها في خلق قواعد القانون الدولي العام، ثم أنواعها المتعارف عليها في مجال العلاقات الدولية.

### المبحث الأول:

#### مفهوم الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

يعرف التصرف أو العمل القانوني الصادر عن الإرادة المنفردة للدولة -في مجال القانون الدولي- كل عمل يصدر عن الدولة سواء كان صريحاً أو ضمناً بخصوص موضوع معين (قانوني أو فعلي)، ويستهدف ترتيب آثار قانونية معينة. ويتمثل جوهر هذه التصرفات في أنها يمكن أن تنتج بذاتها آثاراً قانونية معينة بغض النظر عن الإجراءات أو ردود الفعل التي قد يتخذها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي<sup>1</sup>.

ويتضح من هذا التعريف أن اصطلاح التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة للدولة لا يشمل -بالضرورة- الأعمال الإرادية الصادرة عنها كافة؛ إذ يشترط لاكتساب العمل الإرادي هذا الوصف أن تستهدف الدولة ترتيب آثار قانونية بعينها<sup>2</sup>.

وتفسير ذلك أن هذا العمل صادر بناء على الإرادة المنفردة للدولة (أحادي الجانب)، فإذا ما اشترط لإنتاج آثاره رد فعل من الطرف الآخر أو قبول أو إجابة لاحقة، فإن ذلك سوف يخلع عنه طبيعته بوصفه عملاً انفرادياً؛ ليقحمه في إطار عمل قانوني آخر من طبيعة مختلفة (قد تكون اتفاقية أو غير ذلك).

### المبحث الثاني:

#### موقف الفقه الدولي من الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة باعتبارها مصدراً للقانون

#### الدولي

انقسم الفقه الدولي في هذا الشأن الى ثلاث آراء نوجزها فيما يلي:

مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 274.<sup>1</sup>

<sup>2</sup>David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 74.

**المطلب الأول:****الاتجاه الأول:**

لا تحدث الإرادة المنفردة أثراً قانونية في دائرة القانون الدولي على وجه العموم؛ إلا إذا سبقها أو لحقتها إرادات أشخاص دولية أخرى بصفة رئيسية أو بصفة تبعية، وعلى صورة صريحة أو ضمنية. ومن الواضح أن هذا الاتجاه ينكر إمكانية تمتع التصرفات القانونية الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة بوصف المصدر المتميز للالتزامات الدولية؛ لأنه متى التقت الإرادة المنفردة بمثيلة لها - صريحة أو ضمنية - سابقة عليها أو لاحقة لها فقدت - بهذا الالتقاء - وصف الإرادة المنفردة، وتحولت ومثيلتها إلى إيجاب وقبول (أي عمل اتفاقي)<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني:****الاتجاه الثاني:**

إن بعض التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة قادر على خلق التزامات قانونية دولية في مواجهة مُصدره دون غيره من أشخاص القانون الدولي، وهي الوعد والاعتراف. أما النوع الآخر من هذه التصرفات - مثل التنازل والاحتجاج - فهي وإن كانت ترتب أثراً قانونية معينة على عاتق مُصدرها؛ تفتقد إلى وصف مصدر الالتزام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 274-275.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 275-276.

### المطلب الثالث:

#### الاتجاه الثالث

إن من الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة ما يعدّ مصدرًا للالتزامات الدولية المترتبة على عاتق مُصدره، وإن من هذه الأعمال -أيضاً- ما يعدّ قادراً على ترتيب التزامات على عاتق غير الصادر عنه من أشخاص القانون الدولي.

### المبحث الثالث:

#### أنواع الاعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول

وفقاً لعلاقات الدولة في ظل مبدأ السيادة المتساوية، وفي إطار غلبة إرادة الدولة و فقط، فإن الإجراءات القانونية الدولية التي تتخذها الإرادة الفردية للدولة سوف تجد ميادينها الخصبة وتطبيقاتها المتعددة. وفق أهم الأشكال كما يلي:

### المطلب الأول:

#### الوعد

يعدّ الوعد من أهم أنواع التصرفات القانونية الدولية التي تباشرها الدول بإرادتها المنفردة مستهدفة إنشاء التزام على عاتقها تجاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين دون حاجة إلى موافقة من كان الالتزام لمصلحته أو قبوله. ويقصد به عمل قانوني دولي مستهدفاً من ورائه إنشاء التزام جديد علة عاتقه في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين. لذا يجب ان يكون هذا العمل مصدره

ممن يملكون التعبير عن إرادة الدولة، وأن يكون هذا الوعد مشروعاً من الناحية القانونية، وأن يكون ممكناً من الناحية المادية.<sup>1</sup>

وهذا الوعد الذي ينشئ التزاماً على عاتق مصدره بمجرد صدوره، ودون الحاجة إلى وجود تلازم بينه وبين أي تصرف آخر؛ يسمى الوعد غير المقترن بالقبول الذي يتميز من الوعد الاتفاقي. ومن أشهر الأمثلة على الوعود الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة التصريح المصري الصادر في 1957/4/24 والمتعلق بنظام الملاحة في قناة السويس.<sup>2</sup>

فالأصل أن المعاهدات الدولية تلقي على عاتق أطرافها التزامات متبادلة، بحيث يلتزم كل طرف بالقيام بما عليه وإلا تعرض للمسؤولية الدولية. ولكن ليس هناك مانع قانوني من أن يكون موضوع المعاهدة التزاماً يقع على عاتق طرف واحد من الأطراف المتعاقدة.

والوعد الاتفاقي بهذه الصورة يفترق عن الوعد محل البحث في ضرورة ارتباط الأول بإرادة أو إرادات أخرى تنسب إلى شخص أو أشخاص آخرين يتم التعهد قبلها بالتزام أو التزامات معينة، وذلك بعكس الوعد الانفرادي الذي يصدر استقلالاً عن أية إرادة أخرى سابقة أو لاحقة أو معاصرة.

والراجع في فقه القانون الدولي المعاصر أن الوعد بالإرادة المنفردة ملزم قانوناً لمن صدر عنه، ومن ثم يتعين عليه تنفيذه وفقاً لاعتبارات حسن النية، ويعدّ مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية إذا ما تخلف عن ذلك. كما تؤكد ذلك بحكم شهير أصدرته محكمة العدل الدولية في 1974/12/20 في قضية التجارب النووية الفرنسية المرفوعة ضد فرنسا من جانب كل من نيوزيلندا وأستراليا. فقد انتهت المحكمة إلى القول

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 285.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 285.

بالتزام فرنسا بالتصريح الصادر عن رئيسها وآخر صادر عن وزير خارجيتها، مفاد كل منهما الوعد بعدم إجراء أية تجارب نووية في الجو مستقبلاً، والاقتصر على إجراء مثل هذه التجارب تحت الأرض فحسب. كذلك ينبغي التمييز بين الوعد بالإرادة المنفردة وبين ما قد يصدر عن الدولة من تصريحات سياسية تحدد مواقف ذات مضمون سياسي تعبر عن نواياها المحتملة غير مستهدفة تقييدها قانوناً بأي التزام. ومثال ذلك ما صدر عن محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ في 1986/12/22 عندما أشارت أن التصريح الصادر عن رئيس دولة مالي حول النزاع الحدودي مع بوركينا فاسو ليس من شأنه إلزام دولته قانونياً.

### المطلب الثاني:

#### الإخطار

يقصد بالإخطار ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر علماً بواقعة معينة، مستهدفاً بذلك تحقيق آثار قانونية معينة، سواء تمثل هذا الوضع في واقعة مادية كالاستيلاء على إقليم معين (مثل استيلاء روسيا على شبه جزيرة القرم التابعة لـ أوكرانيا) أو واقعة قانونية كعقد اتفاق دولي، وسواء كان هذا الوضع مشروعاً أو غير مشروع.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد تقوم الدولة بإبلاغ شخص دولي آخر عن الوضع الدولي المحدد بشكل رسمي، وهي حالة وجودها مع آثار قانونية محددة، وهذا هو توجيه الدولة. حيث تختلف الطبيعة الرسمية لهذا العمل القانوني الدولي عن الأعمال الأخرى الصادرة بإرادة الدولة الوحيدة؛ لأنه يتم تنفيذها بشكل واضح فقط في شكل مذكرة مكتوبة ويتم إبلاغ الطرف الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية. ويختلف الوضع الدولي الواجب الإبلاغ عنه بناءً على الإجراءات أو المزايم، أو الحقائق الرئيسية (مثل احتلال إقليم معين) أو الحقائق القانونية (مثل إبرام اتفاقية دولية)، وما إذا كان الوضع الدولي قانونياً أم غير قانوني. وفي بعض الحالات،

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص ص 277-278.

قد يكون الإبلاغ إلزاميًا، وفي هذه الحالة يجب الإبلاغ عنه بنص صريح، وإلا فهو اختياري. وإن عدم تقديم تقرير في حالة إلزامية يعني أنه حتى إذا كانت الحالة المراد الإبلاغ عنها معروفة بوسائل أخرى، فلا يمكن التذرع بالموقف المراد الإبلاغ عنه عندما يكون من الضروري إخطاره.

### المطلب الثالث:

#### الاحتجاج

هو اتجاه إرادة الدولة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معيّن -تصرفا كان أم واقعة أم ادعاء -بالنظر لمساسه بحقوقها أو مصالحها، أيًا كان شكل التعبير عن الإرادة المحتجة بشرط صدوره عن الجهاز المختص بالتعبير عن إرادة الدولة في العلاقات الدولية .

ويلاحظ هنا أنه لا يوجد شكل معيّن ينبغي فيه التعبير عن الرفض للوضع الدولي، فمن الممكن أن يكون الاحتجاج في صورة مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية أو مجرد تصريح أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو سحب سفير أو القيام بالأعمال العدوانية أو الالتجاء إلى القضاء الدولي .

وتنحصر آثار الاحتجاج القانونية في حفاظه على حقوق المحتج -بشرط وجودها فعلاً- في مواجهة الموجه الاحتجاج ضده.

### المطلب الرابع:

#### التنازل

هو اتجاه إرادة الدولة إلى التخلي عن واحد أو أكثر مما لها من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفع -ثابتة كانت أم مجرد ادعاء -سواء تم التعبير عن إرادة التخلي صراحة أم بأسلوب ضمني قاطع الدلالة على التخلي.

وتنحصر آثار التنازل في انقضاء الحق أو الدعوى موضوع التنازل، أو في عدم جواز تمسك المتنازل بما تنازل عنه من دفع أو ادعاءات. ومن المتفق عليه أن مجرد سكوت الدولة أو صمتها عن استعمال حق لها لا يعدّ من قبيل التنازل الضمني عنه.

### المطلب الخامس:

#### الاعتراف

ينصرف مصطلح الاعتراف في ذاته -وبغض النظر عن موضوعاته المتغيرة- إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة من تصرفات قانونية تستهدف الإقرار بقيام وضع دولي معيّن والتسليم بمشروعيته.

#### الفرع الأول: أنواع الاعتراف

تعددت أنواع الاعتراف، واختلفت بحسب الزاوية التي يُنظر إليه من خلالها. ويمكن تقسيم الاعتراف إلى الأنواع التالية<sup>1</sup>:

**أولاً: الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:** إن الصورة العادية للاعتراف أن يصدر عن دولة واحدة عن طريق إعلان أو أي عمل قانوني آخر. ولكن قد يصدر الاعتراف عن مجموعة من الدول معاً، كما هو الحال عند قبول دولة بمنظمة الأمم المتحدة، ويعني ذلك الاعتراف بها من قبل الدول الأعضاء التي صوتت لمصلحة قبولها.

**ثانياً: الاعتراف الصريح والضميني:** يكون الاعتراف صريحاً أو رسمياً عندما تعلن الدولة المعترفة علانية وصراحة اعترافها بالدولة الجديدة. وقد يكون الاعتراف ضمناً أو واقعياً حينما تقيم دولة علاقات مع دولة

<sup>1</sup> صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 132.

جديدة أو تعترف بعلمها وتحببها أو تتصل رسمياً برئيس الدولة الجديدة وتعامله على أنه كذلك أو تعقد اتفاقاً دولياً معها<sup>1</sup>.

ثالثاً: الاعتراف المشروط والاعتراف غير المشروط: عموماً يجب أن يكون الاعتراف -باعتباره عملاً كاشفاً- غير مشروط. ويكون ذلك بأن تعترف الدولة القديمة بالدولة الجديدة دون وضع أي شروط مسبقة. وإذا كان ذلك هو ما استقر عليه العمل؛ فإنه من المتصور أن يكون الاعتراف -في بعض الأحوال- معلقاً على شرط. وسبب ذلك أن الاعتراف هو عمل يرجع إلى تقدير كل دولة وحرمتها<sup>2</sup>.

رابعاً: الاعتراف القانوني *de jure* والاعتراف الواقعي *de facto*: عندما يجري الاعتراف بالدولة الجديدة على أساس أنها تحوز كل المتطلبات الأساسية لقيام الدولة، وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها الدولية؛ فهو اعتراف قانوني نهائي ومنتج لكل آثاره. أما الاعتراف الذي يواجهه المتصرف واقعة معينة لا يمكنه تجاهلها، ولكنه لا يستطيع التأكد من استقرارها؛ فلا يعترف بها اعترافاً باتاً -حتى لا يقع في إشكالات الاعتراف المبكر- وإنما اعترافاً واقعياً بحيث يمكن سحبه أو إلغاؤه.

### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

لقد انقسم الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة الجديدة إلى مذهبين أساسيين<sup>3</sup>: أولاً: مذهب الاعتراف المنشئ؛ ويترتب -وفقاً لهذا المذهب- على الاعتراف أثر مهم جداً، وهو أنه ينشئ الدولة الجديدة، أو يمنحها صك الحياة بالنسبة إلى شخصيتها القانونية. إذ من دون الاعتراف يعدّ ميلاد الدولة الجديدة منقوصاً أو غير كامل. وبالتالي إذا كان وجود الدولة رهناً بتوافر عناصر ثلاثة، هي الإقليم

<sup>1</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ص 131-135.

والشعب والسلطة ذات السيادة؛ فان هذه العناصر- وإن كانت ضرورية- فهي غير كافية. إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفاً بالدولة الجديدة لكي تكتسب هذه الأخيرة وصف الدولة، بل وجودها ذاته .

ثانياً: مذهب الاعتراف الكاشف: يعدّ الاعتراف عملاً مقررأً أو كاشفاً، وليس منشئاً، فالدولة تتكون بتوافر العناصر الثلاثة اللازمة لتكوينها، دون أن يتوقف ذلك على رد فعل الدول الأخرى الموجودة وقت إنشائها. فالاعتراف ليس له إلا الكشف عن وجود الدولة الجديدة، لكنه لا يمنحها أية صفة قانونية (وصف الدولة أو وصف الشخصية القانونية) لا تتوافر لها قبله<sup>1</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الاعتراف تصرف قانوني من جانب واحد ذو طبيعة قانونية مزدوجة تنحصر في كشفه عن وضع دولي بعينه؛ وإنشائه التزاماً على عاتق المتصرف مقتضاه الامتناع عن المنازعة في مشروعية هذا الوضع، يقابله حق المستفيد من الاعتراف في الاحتجاج بمحلّه في مواجهة المعترف كلما دعتّه إلى ذلك مصلحة له.

### الفرع الثالث: الإعلان:

يقصد به ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة، يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو التزامه بموقف معين أو اتباعه سياسة معينة<sup>2</sup>.

ويجب ان يكون الإعلان علنياً وصريحاً وليس ضمناً شأنه في ذلك شأن الاخطار، إذ يأتي معبراً عن النية في القيام بعمل أو الالتزام بسياسة معينة كما قد يأتي مؤكداً الالتزام وعلى القيام الفعلي به. ولا بد لصحة الإعلان أن يصدر من الجهاز المختص بإدارة العلاقات الخارجية للدولة مثل وزارة الشؤون الخارجية

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 282-283.

مثلا .

# خاتمة

**خاتمة:**

القانون الدولي العام وهو ذلك الفرع من فروع القانون العام والمدرس ضمن أغلب كليات الحقوق والعلوم السياسية والاعلام عبر العالم ضمن التعليم القاعدي والمتخصص، نظرا للمكانة التي يحضها بها سابقا وخصوصا اليوم في ظل تشعب العلاقات الدولية وتعقدتها، الامر الذي استلزم توفر قواعد قانونية راقية ومتفق عليها لأجل تنظيم العلاقة بين أشخاص المجتمع الدولي سواء المتفق بشأنهم أو غير المتفق بخصوصهم، وإجمالاً هم: الدولة، المنظمات الدولية، حركات التحرر، الشركات المتعددة الجنسيات، دولة الفاتيكان، والفرد.

إن تعدد فروع القانون الدولي سواء منها القديم أو الحديثة ساهم في ازدياد مكانة هذا القانون وبالتالي الالتجاء اليه في الكثير من المرات لتنظيم العلاقة بين مختلف اشخاص المجتمع الدولي، أين يعد الفرع المتعلق بمصادر القانون الدولي من أهم فروع هذا القانون والتي يستوجب على كل طالب قانون أو غيرها من العلوم الأخرى كالعلوم السياسية والاعلام أن يكون قد أخذوا قواعد هذه المادة ومكوناتها كضرورة علمية لكل متخصص وراغب للغوص في مختلف مجالات القانون الدولي.

لقد تعددت وتنوعت مصادر القانون الدولي، فتم النص على المصادر الاصلية في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، ومبادئ القانون العامة، كما توجد مصادر احتياطية وهي تلك المصادر التي يلتجأ إليها في غياب النص في المصادر الأساسية أو الاصلية والمتمثلة في: الفقه الدولي، أحكام المحاكم أو السابقة القضائية، وكذا مبادئ العدل والانصاف. كما أن مصادر أخرى فرضت لنفسها مكاناً وهي قرارات المنظمات الدولية والأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدولة.

إلا أنه عموماً من بين المصادر الستة المذكورة أعلاه تعتبر المعاهدة أبرز مصدر للقانون الدولي، لذا خصصنا لها حيزاً مناسباً من الدراسة من أجل الإحاطة بأهم المفاهيم والأفكار المتعلقة بها بأسلوب سهل ومباشر انطلاقاً من تعريفها مروراً بمراحل إبرامها وشروطها وصولاً إلى نهايتها وانقضائها، في إطار ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقان المعاهدات لذلك حولنا ذكر النصوص القانونية من هذه الاتفاقية بصفتهما الشريعة الأم في هذا المجال. كما أننا حاولنا تقديم ما يلزم من معلومات وأفكار بخصوص باقي المصادر بالشكل الذي يسمح بوصول المعلوم بالشكل المناسب.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945
2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 – 1986
3. اتفاقية قانون البحار 1982
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
6. اتفاقية العلاقات الدبلوماسية 1961
7. اتفاقية العلاقات القنصلية 1963.

المراسيم والقوانين:

- المرسوم الرئاسي رقم 222/87 المؤرخ في 13/10/1987. المتضمن انضمام الجزائر إلى معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بتحفظ.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 لـ 30 ديسمبر 2020.

القرارات:

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/79 الصادر بتاريخ 14/12/1946.

- القرار رقم 482 الصادر بتاريخ 1950/12/12.

### المراجع

- ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون العام، الدار الجامعية، 1986.
- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009-2008.
- أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان.
- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبوبكر خشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1989.
- ايناس محمد المهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والأليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- بطرس غالي التنظيم الدولي، مكتبة الانجلو - المصرية، القاهرة، 1956.
- جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- جمعة صالح حسن محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية مع دراسة تحليلية لاهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.<sup>1</sup>

- شارل روسو، القانون الدولي العام (ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد)، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987،
- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات القا، مالطا، 2002،
- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2009.
- كتاب ناصر، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.
- عائشة راتب، التنظيم الدولي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970
- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997،
- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، الطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997،
- علي خليل اسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الاصول والمبادئ، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، كمنشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

- ماهر ملدني - ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- محسن افكيرين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.<sup>1</sup>
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح: معجم عربي عربي، دار الفكر العربي، بيروت، 2003.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، د م ج، الجزائر، 2005.
- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، القاهرة، 1986.
- محمد عزيز شكري، مدخل الى القانون الدولي العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2005.
- مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، القاهرة، 1967.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2019-2020.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- نوار شهرزاد، محاضرات في القانون الدستوري 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.
- اليازيد علي، نوار شهرزاد، الاقضية الدولية المتخصصة، منشورات مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.

الاطروحات والمذكرات:

- بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2011-201.
- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص على المعاهدات الدولية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ماي 2018.
- اليازيد علي، إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عنابة، 2016.

المقالات:

- عبد الله محمود، " التدخل الإنساني والبادئ العامة للقانون الدولي"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، أبريل 2019.
- منعة جمال، نشر المعاهدات في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والاحكام القضائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 2، جامعة بجاية، 2017.
- مرغني حيزوم بدر الدين، ديس كمال فتحي، " الشركات متعددة الجنسيات في ضوء عناصر الشخصية القانونية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، المجلد 13، العدد 3، 31 أكتوبر 2020،

## باللغة الأجنبية:

- David Ruzie, Gerard Teboul, droit international public, dalloz, 22eme edition, France, 2013.

## - مواقع الانترنت:

- وهبة الزحيلي، " أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية" مجلة كلية الشريعة والقانون،  
<http://elibrary.mediu.edu.my>
- <https://www.konouz.com/ar>
- <https://www.WIKIPEDIA.org>

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

2.....	المقدمة.....
6.....	الباب الأول: أشخاص المجتمع الدولي ومفهوم القانون الدولي.....
6.....	الفصل الأول: أشخاص المجتمع الدولي.....
7.....	المبحث الأول: الدولة.....
7.....	المطلب الأول: تعريف الدولة.....
7.....	الفرع الأول: المعنى اللغوي للدولة.....
8.....	الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للدولة.....
8.....	أولاً: تعريف الدولة فقهاً.....
10.....	ثانياً: تعريف الدولة في التصور الشرعي.....
11.....	ثالثاً: الدولة في التصور الوضعي.....
11.....	رابعاً: التعريف القانوني للدولة.....
12.....	المبحث الثاني: المنظمات الدولية.....
12.....	المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية.....
13.....	المطلب الثاني: خصائص المنظمات الدولية.....
13.....	الفرع الأول: الطابع الدولي.....
14.....	الفرع الثاني: وجود اتفاق دولي.....
14.....	الفرع الثالث: الاستمرار.....
15.....	الفرع الرابع: الإرادة الذاتية.....

- المطلب الثالث: أنواع المنظمات الدولية ..... 15
- الفرع الأول: معيار العضوية ..... 15
- الفرع الثاني: معيار الاختصاص ..... 16
- الفرع الثالث: معيار السلطات: ..... 16
- المبحث الثالث: الشركات المتعددة الجنسيات ..... 17
- المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات ..... 18
- المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ..... 18
- الفرع الأول: الرأي المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات ..... 19
- الفرع الثاني: الرأي المنكر للشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ..... 19
- المبحث الرابع: حركات التحرر ..... 20
- المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر ..... 20
- المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر ..... 21
- المطلب الأول: مفهوم دولة الفاتيكان ..... 22
- المطلب الثاني: مدى توفر أركان الدولة في دولة الفاتيكان ..... 23
- المبحث السادس: الفرد ..... 24
- المطلب الأول: اشكالية مكانة الفرد في القانون الدولي ..... 24
- المطلب الثاني: الآراء المختلفة بشأن مكانة الفرد في القانون الدولي ..... 26
- الفرع الأول: المدرسة الوضعية ..... 26
- الفرع الثاني: المدرسة الواقعية ..... 26

- 27..... الفرع الثالث: المدرسة الحديثة
- 28..... الفصل الثاني: مفهوم القانون الدولي
- 28..... المبحث الأول: تعريف القانون الدولي
- 29..... المطلب الأول: الاتجاه الكلاسيكي
- 29..... المطلب الثاني: الاتجاه الموضوعي
- 29..... المطلب الثالث: الاتجاه الحديث
- 30..... المطلب الرابع: النظرية الإسلامية
- 30..... المبحث الثاني: فروع القانون الدولي العام
- 31..... المطلب الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي
- 31..... الفرع الأول: قانون التنظيم الدولي (قانون المنظمات الدولية)
- 31..... الفرع الثاني: القانون الدولي الجوي
- 32..... الفرع الثالث: القانون الدولي الاقتصادي
- 32..... الفرع الرابع: قانون القضاء الدولي
- 33..... الفرع الخامس: القانون الدولي الجنائي
- 33..... المطلب الثاني: الفروع الحديثة للقانون الدولي
- 33..... الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 34..... الفرع الثاني: القانون الدولي للبحار
- 35..... الفرع الثالث: القانون الدولي للاجئين
- 35..... الفرع الرابع: القانون الدولي الانساني

- 35..... الفرع الخامس: القانون الدولي الاداري
- 36..... الفرع السادس: قانون الفضاء الخارجي
- 36..... الفرع السابع: قانون التحكيم والقضاء الدولي
- 36..... الفرع الثامن: القانون الدولي للحدود
- 37..... الفرع التاسع: القانون الدولي للبيئة
- 39..... الباب الثاني: المصادر الاصلية للقانون الدولي
- 40..... الفصل الأول: المعاهدات الدولية
- 41..... المبحث الأول: تعريف المعاهدة وأنواعها
- 41..... المطلب الأول: تعريف المعاهدة
- 41..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للمعاهدة
- 42..... الفرع الثاني: تعريف المعاهدة في الشريعة الاسلامية
- 42..... الفرع الثالث: التعريف القانوني للمعاهدة
- 42..... أولا: الكتابة
- 43..... ثانيا: بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي
- 44..... ثالثا: تسمية الاتفاق
- 45..... رابعا: خضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي
- 46..... خامسا: ترتيب المعاهدة الدولية لأثار قانونية
- 46..... المطلب الثاني: أنواع المعاهدات
- 46..... الفرع الأول: المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف

- 47..... الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية
- 48..... الفرع الثالث: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة
- 48..... الفرع الرابع: المعاهدات والمعاهدات ذات الشكل البسيط: (من حيث الاجراءات)
- 48..... الفرع الخامس: المعاهدات الملزمة واتفاقات الشرفاء: (من حيث مدى الالتزام)
- 48..... المبحث الثاني: الشروط الشكلية لإبرام المعاهدات
- 49..... المطلب الأول: المفاوضات négociation
- 51..... المطلب الثاني: التحرير أو الكتابة
- 55..... المطلب الثالث: التوقيع
- 58..... المطلب الرابع: التصديق
- 58..... الفرع الأول: تعريف التصديق
- 58..... الفرع الثاني: الحالات الأخرى الدالة على التصديق
- 58..... أولاً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق إنشائها
- 59..... ثانياً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالموافقة عليها
- 59..... ثالثاً: التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها
- 60..... الفرع الثالث: شكل التصديق وحرية الدولة في التصديق
- 60..... أولاً: شكل التصديق
- 61..... ثانياً: حرية الدولة في التصديق
- 63..... الفرع الرابع: جواز رفض التصديق دون ترتيب مسؤولية دولية
- 63..... الفرع الخامس: أثر التصديق وعدم رجعيته

- 64..... الفرع السادس: السلطة المختصة بالتصديق
- 64..... أولاً: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها
- 65..... ثانياً: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية وحدها
- 65..... ثالثاً: التصديق من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية
- 66..... الفرع السابع: التصديق الناقص
- 66..... أولاً: الاتجاه الأول
- 67..... ثانياً: الاتجاه الثاني
- 68..... ثالثاً: الاتجاه الثالث
- 68..... رابعاً: موقف اتفاقية فيينا من التصديق الناقص
- 69..... المطلب الخامس: التسجيل والنشر
- 69..... الفرع الأول: التسجيل
- 72..... الفرع الثاني: النشر
- 73..... المطلب السادس: التحفظ
- 73..... الفرع الأول: مفهوم التحفظ
- 75..... الفرع الثاني: الغرض من التحفظ
- 76..... الفرع الثالث: موقف اتفاقية فيينا من التحفظ
- 79..... المبحث الثالث: الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة
- 79..... المطلب الأول: الأهلية
- 79..... الفرع الأول: أهلية الدول ذات السيادة التامة لإبرام المعاهدة

- 80.....الفرع الثاني: أهلية المنظمات الدولية.
- 80.....الفرع الثالث: أهلية حركات التحرر.
- 81.....الفرع الرابع: أهلية الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية والاتحادات الكونفدرالية.
- 81.....أولاً: تعريف الاتحاد الفيدرالي.
- 81.....ثانياً: تعريف الاتحاد الكونفدرالي.
- 82.....الفرع الخامس: أهلية الحكومات لإبرام المعاهدات.
- 83.....المطلب الثاني: الرضا.
- 83.....الفرع الأول: عيوب الرضا.
- 84.....أولاً: الغلط.
- 85.....ثانياً: التدليس.
- 86.....ثالثاً: إفساد ممثل الدولة.
- 87.....رابعاً: إكراه الدولة.
- 90.....المطلب الثالث: المشروعية: (مشروعية المعاهدة).
- 91.....المطلب الرابع: تطبيق المعاهدات.
- 92.....الفرع الأول: تطبيق المعاهدة من حيث الزمان.
- 93.....الفرع الثاني: تطبيق المعاهدة من حيث المكان.
- 94.....الفرع الثالث: تطبيق المعاهدة من حيث الأشخاص.
- 96.....المطلب الخامس: مراجعة المعاهدات الدولية وتعديلها.
- 97.....الفرع الأول: إجراءات المراجعة أو التعديل.

- 98..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بموضوع التعديل
- 98..... المطلب السادس: بطلان المعاهدات وإنهائها وتعليق تنفيذها
- 99..... الفرع الأول: البطلان
- 100..... الفرع الثاني: انقضاء المعاهدة وتعليق تنفيذها
- 107..... الفصل الثاني: العرف الدولي
- 107..... المطلب الأول: تعريف العرف الدولي
- 107..... الفرع الأول: التعريف الفقهي:
- 108..... الفرع الثاني: التعريف القانوني
- 108..... المطلب الثاني: أركان العرف الدولي
- 108..... الفرع الأول: الركن المادي
- 110..... أولاً: السابقة أو العادة
- 113..... ثانياً: استمرارية التطبيق
- 113..... ثالثاً: عمومية التطبيق
- 113..... رابعاً: اتساق السلوك
- 114..... الفرع الثاني: الركن المعنوي
- 114..... المطلب الثالث: أنواع العرف الدولي
- 115..... الفرع الأول: العرف الدولي العام
- 116..... الفرع الثاني: العرف الدولي الإقليمي أو القاري
- 117..... المطلب الرابع: العرف كمصدر للقانون الدولي

119	المبحث الثالث: مبادئ القانون العامة.....
119	المطلب الاول: مفهوم المبادئ القانونية العامة.....
120	المطلب الثاني: التفسير الفقهي لمفهوم المبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدنة .....
121	الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون:.....
123	الفرع الثاني: المعترف بها.....
125	الفرع الثالث: الأمم المتمدنة.....
128	الباب الثالث: المصادر الاحتياطية.....
128	المبحث الأول: الفقه الدولي.....
129	المبحث الثاني: أحكام المحاكم.....
131	المبحث الثالث: مبادئ العدل والانصاف.....
133	الباب الرابع: المصادر الأخرى.....
133	الفصل الأول: قرارات المنظمات الدولية.....
133	المبحث الاول: مفهوم القرارات الدولية.....
134	المطلب الاول: المفهوم الاول.....
134	المطلب الثاني: المفهوم الثاني.....
134	المبحث الثاني: أنواع القرارات المنظمات الدولية.....
135	المطلب الاول: القرارات ذات الأثار الملزمة.....
135	المطلب الثاني: القرارات ذات الأثار غير الملزمة.....
135	الفصل الثاني: الأعمال الصادرة عن الإدارة المنفردة للدول.....

136	المبحث الأول: مفهوم الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول
136	المبحث الثاني: موقف الفقه الدولي من الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي
137	المطلب الأول: الاتجاه الأول
137	المطلب الثاني: الاتجاه الثاني
138	المطلب الثالث: الاتجاه الثالث
138	المبحث الثالث: أنواع الأعمال الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول
138	المطلب الأول: الوعد
140	المطلب الثاني: الإخطار
141	المطلب الثالث: الاحتجاج
141	المطلب الرابع: التنازل
142	المطلب الخامس: الاعتراف
142	الفرع الأول: أنواع الاعتراف
143	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف
144	الفرع الثالث: الإعلان